

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

إشراف الدكتورة :

رشيدة العام

إعداد الطالبة :

نعيمة رحمة

الموسم الجامعي: 2015/2016م

« ..وقل رب زدني علما.. »

سورة طه : الآية « 114 »

شكر و تحية

الشكر والحمد الأول والأخير لله تعالى سبحانه على نعمه وكرمه، تبارك الرحمان ذو الجلال والإكرام.

أتقدم بكامل الشكر والتقدير إلى أستاذتي المشرفة الدكتورة الفاضلة: رشيدة العام التي رافقتني في هذا البحث من خلال تقديمها لي النص والإرشاد أثناء قيامي بهذا العمل المتواضع، فلما مني كامل الاحترام و التقدير... و جزاها الله كل خير.

كما أوجه بخالص شكري مسبقا إلى أعضاء اللجنة المناقشة.

أخيرا وليس آخرا أوجه شكري إلى جميع عمال المكتبة الداخلية و الخارجية لكلية الحقوق.

كما لا أنسى أن أشكر كل من ساعدني ومد لي يد العون من قريب كان أو من بعيد.

مقدمة

مقدمة

إن الديمقراطية وجميع المفاهيم المتعلقة بها ليست مظهرا من مظاهر التقدم أو التحضر الحاصل بل هي مصطلح له جذوره التاريخية في أعماق التاريخ، ذلك أن الحضارة اليونانية هي صاحبة السبق في وضعه من خلال تجسيد سياسة وفلسفة الحكم للشعب، ويمكن القول أنه إذا أمكننا اعتبار أن الديمقراطية ظاهرة إنسانية فهي وجه بارز ومحدد لمفهوم الحرية وما تتطلبه من ضمانات.

وللديمقراطية العديد من الملامح كالرأي والرأي الآخر لكن الذي يهمنا في دراستنا هذه هي العملية الانتخابية بصفاتها ملمح عملي ومجسد للمنظور الديمقراطي.

فالانتخابات ترتبط بحق كل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية المشاركة في عملية صنع القرار السياسي، ومن أبرز معايير نزاهة الانتخابات حياد الإدارة على العملية الانتخابية في جميع مراحلها، هذه الأخيرة تقوم على مجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت، وحتى تتحقق انتخابات نزيهة يجب أن تكون في إطار تشريعي وتنظيمي بعيد عن المؤثرات السياسية، وقد تحدثت تجاوزات في جميع مراحلها في ظل تطبيق نظام التعددية الحزبية ونظام ازدواج القضاء.

ولذلك أقرته بعض المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، ومختلف الأنظمة السياسية وفقهاء القانون الدستوري على وجه الخصوص على أن العملية الانتخابية مرهونة ببعض الآليات والضمانات كرسنها تشريعات حتى تغطي ثمارها وأن تكون حرة ونزيهة ومعبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين.

وفي هذا السياق سعى المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى تكريس آليات لضمان سلامة العملية الانتخابية من أي تلاعب أو تزوير قد يمس بحرية المشاركة السياسية في التمثيل عبر كافة المراحل الانتخابية وأعطى أهمية للرقابة على العملية الانتخابية، حيث تعتبر أحد الشروط الضرورية لسلامتها والتي تتم وفقا لأحكام القانون والإجراءات المنظمة لها حيث حدد دور كل من الرقابة الإدارية والتي تقوم بها الإدارة تلقائيا والرقابة القضائية التجربة التي تبنتها حديثا حيث اعتبرتها جهة مستقلة، وعليه لما كانت العملية الانتخابية تجمع مابين هذين المتغيرين أي الإدارة باعتبارها عنصر رئيسي في العملية وممارسة الأفراد لحقوقهم وحررياتهم وبين ضرورة تدخل القضاء لبسط رقابته عليها بصفته هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون من خلال الرقابة على أعمال الإدارة وضمان مشروعيتها.

فعملية الانتخاب مركبة من مجموعة من الإجراءات الدستورية والقانونية فهي تتكون من مجموعة من المراحل المتعددة، بعضها سابق لعملية الاقتراع وبعضها معاصر لها والبعض الآخر لاحق عليها، إذ تبدأ بمرسوم دعوة الهيئة الناخبة وتنتهي بالإعلان النهائي عن النتائج.

أما دراستنا هذه فهي تتطرق إلى جميع مراحل العملية الانتخابية ولم نستثن منها سوى المراحل التي تخرج عن نطاق رقابة الإدارية والقضائية، كقرار دعوة الهيئة الناخبة الذي يعتبر من أعمال السيادة، كذلك تقسيم الدوائر الانتخابية، و لما كان واجب المشرع الجزائري هو تنظيم مراحل العملية الانتخابية تنظيما دقيقا فلا مناص من أن يضع من الآليات ما يكفل سلامتها ونزاهتها في التعبير عن الإرادة الناخبة.

من هنا نستشف أهمية الموضوع باعتباره من أهم العمليات التي يشهدها أي نظام سياسي، ذلك لأنها تمثل أداة الاختيار وتشكيل سلطات التشريع والحكم والإدارة في المجتمع فالانتخاب يعتبر دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي بوصفه وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة نيابية تستمد وجودها في السلطة من استنادها إلى الإدارة الشعبية، ومن هنا تظهر

أهمية إحاطة هذه الوسيلة بضمانات تصب في معنى الرقابة على الانتخابات، ذلك أنه إذا كانت حدود هذه الرقابة جلية وواضحة فلا شك أن هذا سيضع نتائج الانتخابات في سكة المشروعية والنزاهة والعكس صحيح.

وتزداد أهمية هذا الموضوع في الجزائر خصوصا بعد تبني المشرع الجزائري للتعددية الحزبية وما رافقها من ضرورة تغيير أوجه النظام الانتخابي على النحو الذي يفعل أكثر دور الإدارة والقضاء.

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو التطرق لمعرفة مراحل العملية الانتخابية بداية من القيد في القوائم الانتخابية إلى غاية آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وهي إعلان النتائج.

كذلك معرفة الهيئات الإدارية والقضائية المتدخلة في العملية الانتخابية وإدراك دور كل هيئة منها، ومدى مساهمتها في هذه العملية، يمكننا من تحديد العيوب والنقائص التي تعترض عمل هذه الجهات، ما يساعدنا على وضع الاقتراحات المناسبة للرفع من مصداقية ونزاهة العملية الانتخابية كهدف منشود، وهو ما يؤدي في النهاية إلى الارتقاء بالممارسة الديمقراطية والوصول إلى مؤسسات منتخبة تتمتع بالشرعية الكافية من الناحية القانونية والعملية.

أما عن أبرز الصعوبات التي واجهتنا هو أن موضوع الرقابة على العملية الانتخابية هو موضوع طويل جدا ومتشعب باعتبار أن الدراسة تتضمن الرقابة الإدارية والقضائية على العملية الانتخابية، وقلة المراجع المتخصصة خاصة في الجانب القضائي وفقا للقانون 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات الذي هو قانون جديد نوعا ما.

كما أن الدراسة تتضمن العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية مما يصعب ضبط الموضوع لكثرتها وقلة المراجع المساعدة لكيفية اعمالها.

ومن خلال ما سبق قوله يمكننا أن نقول بأنه لنجاح أي عملية انتخابية لابد من تدخل
فَعَالٍ للهيئات الإدارية والقضائية وهذا يضعنا أمام الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية كل من الرقابة الإدارية والرقابة القضائية لضمان نزاهة وجدية العملية
الانتخابية؟


وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات المهمة نذكرها:

- ما هو دور الإدارة في الإشراف على العملية الانتخابية؟
- ما هي العقوبات التي أقرها المشرع لمن يخالف النصوص القانونية؟
- فيما يتمثل دور القضاء أثناء سير العملية الانتخابية؟
- كيف نظم المشرع الجزائري حق الطعن في مختلف مراحل العملية الانتخابية إداريا
وقضائيا؟
- ما هي الجهة المختصة بالنظر في المنازعات الانتخابية؟
- ما هي الآثار القانونية المترتبة عن الطعن في الانتخابات؟

وبخصوص المناهج المستخدمة في الدراسة فهي تدور بين منهجين:

المنهج التحليلي أساسا وذلك لما يتناسب وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، والمنهج
الوصفي.

وعلى ضوء أهمية الموضوع والإشكالية المثارة بشأنه فقد عالجتنا هذا الموضوع في
فصلين، يعالج الأول تحديد نطاق الرقابة الإدارية تحت عنوان آليات الرقابة الإدارية المتعلقة
بالعملية الانتخابية من خلال أربع مباحث، خصص الأول لتحديد الرقابة الإدارية على عملية
القيود في القوائم الانتخابية، وخصص الثاني للرقابة الإدارية أثناء عملية الترشح، والثالث
للرقابة الإدارية على الحملة الانتخابية، أما الرابع فتناول الرقابة الإدارية أثناء عملية التصويت
وما بعده.



أما الفصل الثاني فيعالج الإشراف القضائي ودوره في بسط رقابته على العملية الانتخابية من خلال أربع مباحث، يتناول الأول الإشراف القضائي على عملية القيد الانتخابي وتسليم البطاقة الانتخابية، أما الثاني الإشراف القضائي على عملية الترشح وتناول الثالث الإشراف القضائي أثناء مرحلة الحملة الانتخابية وسير عملية التصويت، فيما خصص الرابع للإشراف القضائي على عمليتي الفرز وإعلان النتائج.

الفصل الأول:

آليات الرقابة الإدارية المتعلقة بالعملية
الانتخابية

يمكن تعريف العملية الانتخابية على أنها مجموعة من الإجراءات فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات، ومراقبة العملية الانتخابية تعد أحد الشروط الضرورية لضمان انتخابات حرة و نزيهة تتم وفقا لأحكام القانون والإجراءات المتبعة والمنظمة للعملية الانتخابية.¹

فالانتخابات ترتبط بحق كل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية المشاركة في عملية صنع القرار السياسي، وعن أبرز معايير نزاهة الانتخابات حياد الإدارة في العملية الانتخابية في جميع مراحلها من التسجيل في القوائم الانتخابية وضمان الترشح، مروراً بالحملة الانتخابية والتصويت، وانتهاء بعملية الفرز وإعلان النتائج، إلا أن الأخطاء قد تقع في شتى مراحل العملية الانتخابية مما يؤدي بالمشرع إلى إيجاد رقابة صارمة لضمان نجاحها.

لذا خصصنا هذا الفصل للتكلم عن الدور المنوط بالسلطة الإدارية في مراقبة العملية الانتخابية، وذلك بالتطرق إلى أربع مباحث:

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على عملية القيد في القوائم الانتخابية.

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية أثناء عملية الترشح.

المبحث الثالث: الرقابة الإدارية على الحملة الانتخابية.

المبحث الرابع: الرقابة الإدارية أثناء عملية التصويت و ما بعده.

¹ حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6، بسكرة، ماي 2009 ص122.

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على عملية القيد في القوائم الانتخابية

إن النظام الانتخابي مهما كان عادلا لا يستطيع وحده أن يؤمن انتخابات نزيهة و شفافة ما لم تكن الإدارة الانتخابية صادقة و آمنة في تجسيد هذا النظام.¹

لذا كان النظام الانتخابي على صلة وثيقة بدقة مرحلة القيد في القوائم الانتخابية فهذه الأخيرة ذات أهمية خاصة و تتطلب أن تحاط بمجموعة من الضمانات التي تحول دون الوقوع في ظاهرة التزوير الانتخابي.

ويعتبر تسجيل الناخبين في لوائح القيد شرطا شكليا وجوهريا لتحديد الهيئة الناخبة، فاستقاء المواطن لكافة الشروط الموضوعية التي تؤهله للاشتراك في العملية الانتخابية لا تكفي بحد ذاتها من أجل ممارسة هذا الحق، بل يجب أن يتحقق الشرط الشكلي المتمثل بقيد هذا المواطن في اللوائح الانتخابية، وهم الذين يطلق عليهم تسمية الجسم الانتخابي، والفرد الذي لا يدرج اسمه بالجدول الانتخابي لا يسمح له بالمشاركة في الانتخابات، حتى لو كان مستوفيا لجميع الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب.²

المطلب الأول: مفهوم القيد في القوائم الانتخابية

في الحقيقة إن تحديد مفهوم القيد في القوائم الانتخابية يتطلب تحديد التعريف بالقيد وإبراز أهميته بالنسبة للناخب والإدارة وتبيان خصائصه وشروط التسجيل في القوائم الانتخابية، وكذا إبراز النظم المرتبطة به حيث تختلف الدول في تبني نظام معين من أنظمة القيد المتعددة.

الفرع الأول: تعريف عملية القيد في القوائم الانتخابية

يقصد بالقيد عملية تسجيل وحصر أسماء الأشخاص الذين يملكون حق الانتخاب في قوائم معدة لهذا الغرض، حيث تحتوي هذه القوائم على أسماء المواطنين الذي تتوافر فيهم الشروط المطلوبة لمزاولة حق الانتخاب، ذلك أنه إذا كانت قوانين الانتخاب تشترط عدة شروط

¹ عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2005، 1، ص57.

² المرجع نفسه، ص35.

لاكتساب صفة الناخب وتحديد من لهم حق الانتخاب فإنها تتطلب فضلا عن هذا التحقق من توافر هذه الشروط مقدما، ونظرا لأنه يصعب إن لم نقل يستحيل التحقق من توافر الشروط المتطلبة قانونا في كل ناخب على حدا أثناء عملية التصويت، يتم وضع قوائم تدون فيها أسماء من تتوافر فيهم تلك الشروط.¹

بحيث أنه لا يستطيع أي فرد ممارسة حقه الانتخابي إلا إذا كان مقيدا مسبقا في أحد الجداول الانتخابية، فهي شرط شكلي لممارسة هذا الحق.

والجدير بالذكر أن القيد في القوائم الانتخابية لا يعتبر منشأ لحق الانتخاب، بل هو مقرر أو كاشف له، لأن حق الانتخاب يثبت للشخص بمجرد توافر الشروط التي حددها المشرع لاكتساب أهلية الانتخاب، فهو لا يعدو أن يكون قرينة على تمتع الشخص المقيد في القائمة الانتخابية بحق المشاركة الانتخابية.²

وعن أهمية القيد في القوائم الانتخابية، فهي من ناحية تسهل عمل الجهة الإدارية المكلفة بالقيام به حتى لا تضطر إلى التوقف عند كل ناخب للتدقيق، و التأكد من مدى استيفائه بكافة الشروط المطلوبة فيه، ومن ناحية أخرى يعتبر القيد الوسيلة التي من خلالها يمكن تحديد نطاق وحجم المشاركة في الانتخاب، من خلال معرفة أسماء وعدد الأشخاص وتوزيعهم على الدوائر الانتخابية المختلفة.

لهذا نجد أن قوانين الانتخاب أقرت بالزامية هذا الإجراء لمحاولة القضاء على أساليب الاحتيال المختلفة كالمشاركة في الانتخاب تحت أسماء أشخاص متوفين، أو الذين غيروا مقر إقامتهم أو مشاركة الغير المؤهلين أصلا، وكذلك الذين يصوتون لأكثر من مرة، فالغرض الرئيسي للقيد هو القضاء على كافة أشكال الغش الانتخابي، بالإضافة إلى ما سبق فإن القيد يحقق وظيفة إعلامية، فلا يقتصر دوره على تقديم دليل ميسر على إثبات صفة الناخب

¹ السعيد سيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية و أنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002 ص370.

² إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1983، ص415.

وحسب، بل أيضا إيجاد حصر شامل لعدد الناخبين مما يسهل الرجوع إليه للتعرف على ما يلزم من إحصاءات و معلومات تتصل بالعملية الانتخابية.¹

الفرع الثاني: خصائص القوائم الانتخابية والأنظمة المرتبطة بها

إن خصائص القائمة الانتخابية متعددة كما أن وضعها يرتبط بأساليب مختلفة.

أولاً: خصائص القوائم الانتخابية:

1-خاصية العمومية: معنى ذلك أن القوائم الانتخابية معدة ومعروضة وصالحة لكل أنواع الانتخابات، فهي عامة وليست فريدة لنوع من انتخاب معين بقائمة انتخابية خاصة به بل يجب أن تستخدم قائمة انتخابية واحدة في كل أنواع الاقتراع ذات الطابع السياسي.²

2-خاصية الدوام: يقصد بهذه الخاصية أن تكون بكل دائرة انتخابية قوائم معدة لأداء مهمتها في أي لحظة يجرى فيها الانتخاب، ويبرر هذا الدوام لدى جانب من الفقه باحتمال اللجوء إلى انتخابات طارئة نتيجة حل مجلس نيابي مثلا، ولهذا فإن إصباغ صفة الديمومة على القوائم الانتخابية يؤمن سلامتها حتى لا توضع في اللحظة الأخيرة مع ما قد يترتب على تنظيمها المفاجئ من تزيف أو تلاعب.³

ويترتب على التسليم بفكرة دوام القائمة الانتخابية نتائج مهمة بالنسبة للناخب، فهو غير ملزم أن يطلب قيد اسمه عند كل انتخاب جديد أو كل عام، إذ لا يمكن حذف اسمه إلا إذا فقد أحد شروط الانتخاب المنصوص عليها قانونا، مع الإشارة هنا إلى أن مبدأ دوام القوائم الانتخابية لا يتعارض مع إمكانية تعديلها، كما لا يتعارض مع عمليات المراجعة السنوية التي تقوم بها اللجان الإدارية، وكذلك من نتائج هذا المبدأ أن الشخص الذي قيد اسمه في قائمة

¹ سليمان الغويل، الانتخاب و الديمقراطية (دراسة قانونية مقارنة)، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، ط1، طرابلس 2003، ص96، 97، 98.

² إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص419.

³ المرجع نفسه، ص419.

انتخابية معينة يحمل الدليل على حقه في ممارسة التصويت الأمر الذي يقلب عبء الإثبات ويجعله على عاتق من ينازعه في ذلك.¹

ثانياً: الأنظمة المختلفة للقيد في القوائم الانتخابية:

تختلف أنظمة القيد في القوائم الانتخابية من دولة لأخرى، ويمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنماط أساسية هي كالتالي:

1- نظام القيد الشخصي وغير الشخصي:

أ- **نظام القيد الشخصي:** وهو نظام يتوقف على مبادرة الناخب نفسه إذ يجب عليه الاتصال مباشرة بمكتب التسجيل، والتقدم بطلب شخصي لإدراج اسمه في الجدول الانتخابي أو حذفه منه، ونظام التسجيل الشخصي هو المتبع في كل من فرنسا ومصر والجزائر، والغالبية العظمى من الولايات الأمريكية تعمل بهذا النظام.²

ب- **نظام القيد الغير شخصي:** ويعتمد نظام القيد غير الشخصي على قيام الجهات الإدارية المختصة بإعداد القوائم الانتخابية من واقع المعلومات المتوفرة لديها من كل شخص ففي ظل هذا النظام لا توجد حاجة لتقدم كل ناخب بطلب شخصي لجهة الإدارة لإدراج اسمه في جداول التسجيل، حيث تتولى جهة الإدارة القيام بهذه المهمة، من تلقاء ذاتها، دون حاجة لأي اتصال شخصي من الناخبين ومن الدول التي تتبع نظام التسجيل غير شخصي بريطانيا حيث تقوم الجهات المكلفة بمهمة التسجيل بإعداد قوائم الأشخاص المؤهلين للمشاركة الانتخابية سنوياً، بالاعتماد على الظروف التي تستجد بهذا الخصوص، ويتم ذلك في تاريخ 10 أكتوبر من كل سنة، وهو التاريخ المعروف باسم تاريخ التأهيل.³

¹ حسن البدرابي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص741.

² سليمان الغويل، المرجع السابق، ص96، 97.

³ المرجع نفسه، ص99.

2- نظام القيد الإلزامي وغير الإلزامي:

أ- نظام القيد الإلزامي: وهو النظام الذي يستوجب تسجيل اسم الشخص في الجداول الانتخابية قبل أن يتقدم للانتخاب، وهذا يعني أن الشخص لا يستطيع ممارسة حقوقه في المشاركة الانتخابية ما لم يكن اسمه مدرجا في الجداول المعدة لذلك وفي الفترة المعلنة قبل حلول موعد التقدم لصناديق الاقتراع، بغض النظر عن تحديد من يقع عليه هذا الالتزام أهو الشخص نفسه أم الجهة المكلفة بمهمة إعداد الجداول الانتخابية، ونظام القيد الإلزامي هو الشائع في معظم الدول الحديثة كمصر وفرنسا،¹ و حتى في الجزائر حيث تنص المادة 6 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات "إن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط المطلوبة قانونا."²

ب- نظام القيد غير إلزامي: في هذا النظام لا يستوجب ليمارس الشخص حقه في الانتخاب أن يكون اسمه مدرجا في القوائم الانتخابية كما هو متعارف عليه في بعض الولايات الأمريكية حيث يستطيع أن يمارس الشخص حقه في المشاركة الانتخابية بمجرد أن يقوم بحلف اليمين عند التقدم لصناديق الاقتراع، وهذا اليمين يعتبر بمثابة إقرار من الشخص على نفسه بأنه استوفى الشروط المطلوبة للانتخاب، على أن يدعم هذا الإقرار بشهادة الشهود، وظهر في الولايات المتحدة الأمريكية هذا النظام كامتياز لتلك الجماعات التي تعارض أصلا مبدأ التسجيل بأي شكل كان، وهو نظام محدود التطبيق ومرتبط بشكل خاص بتقاليد دستورية خاصة بالولايات المتحدة الأمريكية، وفي عدد قليل جدا من الولايات.³

3- نظام القيد الدوري والقيد الدائم:

أ- نظام القيد الدوري: ويقتضي نظام التسجيل الدوري إعداد قوائم جديدة بالكامل لأسماء الناخبين في كل سنة أو سنتين أو أربع سنوات، إلا أنه لم يعد قادر على الصمود في الوقت

¹ نفس المرجع السابق، ص103.

² المادة 06 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01 بتاريخ 14 جانفي 2012.

³ سليمان الغويل، المرجع السابق، ص104، 105.

الحاضر في مواجهة نظام التسجيل الدائم، حيث أخذ في التراجع التدريجي في معظم الدول ليحل محله نظام التسجيل الدائم. فبينما كان نظام التسجيل الدوري هو السائد في الولايات المتحدة، لم يعد يطبق اليوم سوى في ثلاث ولايات فقط بينما تأخذ الولايات الأخرى بنظام التسجيل الدائم، وفي لويزيانا كمثال على الولايات التي تأخذ بنظام التسجيل الدوري يشترط أن يقوم الناخبون بالتسجيل كل أربع سنوات في معظم دوائرها، ولكنها في الوقت نفسه تتيح فرصة كافية للتسجيل في أي وقت في المكتب المركزي المعد للتسجيل في كل دائرة علاوة على التسجيل المحدد بأيام معينة في أماكن الاقتراع.¹

ب- نظام القيد الدائم: أما في هذا النظام يتقدم الشخص بطلب التسجيل في جداول الانتخابية للجهة المكلفة بقيام بهذه المهمة مرة واحدة، وإذا ما تبين لهذه الجهة استيفاء مقدم الطلب الشروط اللازمة للأهلية الانتخابية، وتم قبوله وتسجيله، فإن اسمه يظل مقيدا بالجدول الانتخابي مادام حيا، ولو لم يغير محل إقامته، أو يفقد أهليته الانتخابية، ويمكن للجهة المكلفة بمهمة إعداد الجداول الانتخابية استبعاد أسماء الأشخاص الذين ينتقلون من دائرة انتخابية إلى أخرى أو يفقدون أهليتهم الانتخابية.

وقد أضحى هذا النظام هو الشائع في معظم الدول العاصرة، وهو النظام المطبق في الأغلبية العظمى من الولايات المتحدة الأمريكية وفي فرنسا، وانجلترا ومصر.²

الفرع الثالث: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

إن مبدأ الاقتراع العام الذي تأخذ به كل دول العالم تقريبا، لا يمنع الدساتير والقوانين الانتخابية التي تعمل على ضمانه من شروط معينة لمباشرة حق الانتخاب من قبل المواطنين وتحديد الموانع المتعلقة بمدى التمتع بهذا الحق، وفي هذا السياق حدد المشرع الجزائري جملة من الشروط الواجب توافرها في الهيئة الناخبة ويتمثل هذا الشرط في:

¹ نفس المرجع السابق، ص 100.

² المرجع نفسه، ص ص 100، 101، 102.

أولاً: شرط الجنسية:

يعبر مصطلح الجنسية عن رابطة الانتماء للدولة باعتبار أن الفرد المنتمي إلى الدولة الذي هو جزء من شعبها، لذلك من الطبيعي أن تقصر الدول حق الانتخاب على مواطنيها دون غيرها من الأجانب لأن هذه الفئة الأخيرة لا تدخل في تكوين ركن الشعب، بل أكثر من ذلك نجد بعض الدول تتحفظ بالنسبة لمن اكتسبوا جنسيتها حديثاً أو كما يطلق عليهم المواطنون بالتجنس، فتشترط الدول لكي يتمتع هؤلاء بحق الانتخاب قضاء فترة معينة بعد تجنسهم تقدر عادة بخمس (05) سنوات حتى تتحقق الدولة من مدى استقرارهم وولائهم لها.¹

غير أنه يلاحظ من ناحية أخرى أن بعض الدول وتحديداً أوروبا الشمالية سمحت للأجانب بالمشاركة في الانتخابات البلدية، وكان ذلك في السويد منذ سنة 1975، والنرويج منذ سنة 1978، والدنمارك منذ سنة 1981، كما سمحت كل دول أمريكا الجنوبية باستثناء الإكوادور وسيرينيم للأجانب بالتصويت في الانتخابات.²

أما عن موقف المشرع الجزائري من هذا الشرط، فتبين لنا من خلال استقراء نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات «يعد ناخب كل جزائري وجزائرية بلغ العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به».³

والظاهر من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يميز بين الجزائري بالأصل والجزائري بالتجنس عند ممارسة حق الانتخاب.

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص 280.

² محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، السنة السادسة العدد 13، أبريل 2008، ص 7.

³ المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-01.

ثانياً: شرط السن:

بما أن العملية الانتخابية تعني ممارسة المواطنين حقهم في المشاركة غير المباشرة في الشؤون العامة لدولتهم، فمن الطبيعي أن تحتاج ممارسة هذا الحق إلى شيء من رجابة العقل والقدرة على تحليل الأمور لضمان سلامة اتخاذ القرار على النحو الذي يؤدي لعدم الإضرار بالجماعة وتحقيق الصالح العام، ولا توجد قاعدة عامة لتحديد سن الرشد السياسي، فهي تختلف باختلاف الدول والمراحل التاريخية¹، ومن ثم فإن المشرع الجزائري قد جعل سن الرشد الانتخابي بـ (18) سنة كاملة يوم الاقتراع بموجب المادة السالفة الذكر من قانون الانتخابات وهكذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بوسط بين أنظمة المحافظة التي تتجه نحو تأخير سن الرشد الانتخابي عن المدني وبين الأنظمة الثورية التي تنزع إلى تقديم سن الرشد الانتخابي عن المدني، وهو بهذا يكون قد سلك مسلك المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 5 يوليو سنة 1974.²

ثالثاً: شرط الأهلية العقلية:

من الطبيعي أن تشترط الأهلية العقلية واكتمال النضج الذهني لممارسة حق الانتخاب³ لذا كان من المنطقي استبعاد الأطفال الغير مميزين، والأشخاص ذوي العاهات العقلية، وغيرهم من الأشخاص الفاقدين بصورة كلية أو جزئية القدرة على التمييز والإدراك، التي يعد وجودها من الشروط الضرورية للمشاركة في الشؤون العامة⁴، فالحرمان من التمتع بحق الانتخاب لعدم توافر شرط الأهلية في الناخب هو حرمان مؤقت، قد يزول ويرجع حق الشخص في التمتع بالانتخاب متى ما عادت إليه أهليته العقلية وبذلك فهو لا يحمل معنى الجزاء.⁵

¹ سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 62، 63.

² محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة السياسية، طبعة ثانية محينة، تونس 2010 ص 363.

³ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009، ص 168.

⁴ سليمان الغويل، المرجع السابق، ص 85.

⁵ سامي جمال الدين، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 202.

وفي هذا الصدد نجد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات حدد حالات الحرمان من ممارسة حق الانتخاب والمتمثلة في كل من أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره ومن كان محجوز عليه.¹

رابعاً: شرط الأهلية الأدبية:

يقصد بالأهلية الأدبية اكتمال الاعتبار لدى الفرد، ويفقد الشخص أهليته الأدبية في حالة الإدانة لارتكاب جرائم كبرى أو جرائم تمس بالشرف والاعتبار كالسرقة والتزوير والاختلاس وغيرها... الخ، ففي هذه الحالة يحرم الشخص من ممارسة حق الانتخاب حتى يرد اعتباره.²

أما موقف المشرع الجزائري من هذا الشرط فقد نظمته في المادة (05) من قانون الانتخابات حيث منع من ممارسة حق الانتخاب من حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره، ومن حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقاً للمواد 9 و 9 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.

خامساً: شرط التسجيل في موطن الإقامة:

إذا استوفى المواطن الشروط الآتية الذكر ولم يلحقه أي مانع من موانع التسجيل يحق له التسجيل بالقوائم الانتخابية إلا أن هذا الحق مقيد بضرورة تسجيل بالبلدية التي يقيم بها، وذلك لتقادي مشكلة تعدد التسجيل بأكثر من قائمة انتخابية والمعبر عنها بالمواطن الانتخابي.³

والمشرع الجزائري جعل المواطن الانتخابي شرط من شروط التسجيل في القوائم الانتخابية لممارسة حق التصويت والتي حددها بالبلدية التي بها إقامته وهذا بمفهوم المادة 36 من القانون

¹ المادة 05 من القانون العضوي رقم 12-01 .

² شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2014، ص90.

³ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005/2006، ص55.

المدني والتي نصت على موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن.¹

المطلب الثاني: دور الإدارة أثناء مرحلة القيد الانتخابي.

لا شك أن مرحلة القيد في القوائم الانتخابية من بين المراحل المهمة والمكونة للعملية الانتخابية إذ على أساسها تتحقق جدية مرحلة التصويت، وهي من ناحية أخرى عملية جوهرية تطوع نفسها بشدة بمناسبة إجراء أي انتخاب فنادرًا ما تجرى انتخابات برلمانية دون أن يثار مشكل القوائم الانتخابية كقضية رئيسية فيها، ورغم تفاوت أبعاد هذه المشكلة إلا أنه بصفة عامة يمكن القول أن أبعادها تتمثل في وجود فجوة بين من يحق لهم المشاركة في الانتخابات من ناحية وإجمالي المسجلين من ناحية أخرى²، ويمكن أن يرجع هذا إلى الجهة المشرفة على عملية القيد من حيث مدى جدية أعمالها، وتتفق أغلب الأنظمة المقارنة ومنها الجزائر على منح هذا الاختصاص إلى جهة إدارية، تماشيًا مع فكرة أن العملية الانتخابية عملية إدارية في مضمونها تقوم بها تلقائيًا، ويتمثل دور الإدارة على عملية القيد في القوائم الانتخابية من خلال الأحكام والقواعد المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية.

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بمراجعة القوائم الانتخابية

يقتضي تحليل هذا العنصر التطرق إلى تشكيلة اللجان الإدارية المكلفة بعملية القيد الانتخابي، ثم تبيان أعمالها، وضوابط تدخلها لمراجعة عملية القيد الانتخابي وانتهاء بعرض وإعلان القوائم الانتخابية.

¹ المادة 04 من القانون العضوي رقم 12-01.

² حسن توفيق إبراهيم، الانتخابات البرلمانية و التطور الديمقراطي في الوطن العربي، مجلة قضايا برلمانية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، العدد 24، مارس 1999، ص34.

أولاً: تشكيلة اللجان الإدارية:

أوكل المشرع الانتخابي الجزائري مهمة إعداد القوائم الانتخابية إلى لجان إدارية انتخابية على مستوى كل بلدية¹، حيث تتشكل من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، رئيساً،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً،

- الأمين العام للبلدية، عضواً،

- ناخبان اثنان (2) من البلدية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين،

تجتمع هذه اللجنة بمقر البلدية بناءً على استدعاء من رئيسها، وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية.

أما على المستوى الخارجي فتتشكل اللجنة الإدارية، والتي استحدثت هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 95-03 الصادر في 1995 والمادة 16 من القانون العضوي رقم 12-01 مما يلي:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، رئيساً،

- ناخبان اثنان (2) مسجلان في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما

رئيس اللجنة، عضوين،

- موظف قنصلي، كاتب للجنة.

تجتمع اللجنة بمقر القنصلية بناءً على استدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف هذه اللجنة كتابة دائمة ينشطها كاتب اللجنة.²

¹ المادة 15 من القانون العضوي رقم 12-01.

² المادة 16 من القانون العضوي رقم 12-01.

ثانياً: إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية:

بموجب القوانين الانتخابية والمراسيم التنفيذية، يمكن أن نميز بين نوعين من المراجعة المراجعة العادية (السنوية) والمراجعة الاستثنائية:

1-المراجعة العادية:

تكمن أهمية إعداد جداول الانتخابية وتأثيرها المباشر على حسن أداء العملية الانتخابية حيث تجرى سنويا قصد التقيد من القوائم الانتخابية تحت مراقبة لجنة إدارية، حيث تبدأ هذه اللجنة أعمالها في الثلاثي الأخير من كل سنة في إطار المراجعة العادية للقوائم الانتخابية، ففي فرنسا تخضع إجراءات المراجعة العادية لأحكام المواد 5 إلى 22 وأن طلبات القيد تكون مودعة في مقر العمدة في آخر يوم عمل من نهاية ديسمبر، ويكون يوم السبت محسوبا كيوم عمل، تجري اللجنة الإدارية عملية القيد والحذف منه والتعديلات التي ترد على شكل الجدول المعدل تثبت في الفترة من أول سبتمبر إلى آخر يوم في السنة.¹

وبالنسبة لعملية المراجعة العادية في الجزائر يكون فتح التسجيلات المتعلقة بسجل التسجيل وسجل الشطب لمراجعة القائمة الانتخابية، ويحرر محضر لافتتاح المراجعة، وتقوم هذه اللجنة الإدارية بعملية القيد والحذف وتعديل في الجداول الانتخابية، وذلك حسب المادة 14 من القانون العضوي رقم 12-01، وعند نهاية هذه العملية أي فترة المراجعة يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار يتضمن اختتام عمليات المراجعة.

2-المراجعة الاستثنائية:

هي المراجعة التي تتم خارج فترة المراجعة العادية، والقاعدة العامة أنه لا يمكن إجراء أي تعديل على القوائم الانتخابية بالنسبة لكل شخص خارج مواعيد المراجعة العادية سواء بالإضافة

¹ داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، 2002، ص224، 225.

أو الحذف غير أن هذا الحضر لا ينطبق على بعض الطوائف التي حددها المشرع على سبيل الحصر بحيث يقع إلزاما قيدها حتى وإن انقضت آجال القيد.¹

وهذا الوضع ينطبق على فرنسا حيث يمكن إجراء تعديلات خارج فترة المراجعة السنوية بموجب نص المادة 30 من قانون الانتخاب، ومثال على ذلك تلك الطوائف الفرنسيين والفرنسيات الذين بلغوا سن الرشد والذي يتطلب القانون لاكتساب صفة الناخب بعد انتهاء مواعيد القيد، إلا إن هذا إجراء التعديل مقيد بأن يتم قبل الاقتراع، حيث يمكن لأفراد هذه الطوائف إن يقدموا طلب بالقيد يرسل إلى المحكمة المختصة الجزئية التي تفصل فيه خلال 10 أيام وفي أقصى اجل قدره 4 أيام قبل الاقتراع.²

وبخصوص عملية المراجعة الاستثنائية في الجزائر تكون بمقتضى مرسوم رئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة المتعلق باقتراع ما³، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها وتقوم اللجنة الإدارية بنفس الإجراءات المقررة في المراجعة العادية من تسجيل الناخبين الذين بلغوا سن الرشد السياسي والشطب، وتدوم هذه المراجعة الاستثنائية في فترة قصيرة لا تتعدى 15 يوم.

ويعتبر الإقبال على التسجيل خلال فترة المراجعة العادية ضعيفا بالمقارنة مع فترة المراجعة الاستثنائية، لذا يذهب البعض إلى التمسك بإلغاء المراجعة الاستثنائية لتقادي أي تلاعب بالقوائم الانتخابية، وحصر حالات التسجيل الاستثنائية على تلك التي تتم بمعرفة القضاء، فهذا ما من شأنه يضمن جدية ومصداقية القوائم الانتخابية.⁴

¹ Lepage Corrinne, Coin Isabelle, et Gizzard Bruno, **Les elections municipal en 1000 questions**, 2eme ed, L.E.D.J, paris, 2000, P 16.

² داود الباز، المرجع السابق، ص 272.

³ مثال عن الانتخابات المحلية التي جرت بتاريخ 10-10-2002 صدر مرسوم رئاسي رقم 02-231 المؤرخ في 4 يوليو 2002، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ج ر، عدد 47، ص 05.

⁴ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 71.

ثالثاً: إعلان القوائم الانتخابية:

لما كان المشرع قد اشترط في الناخب أن يكون اسمه مدرجا بأحد الجداول الانتخابية كي يستطيع ممارسة حقه في الانتخاب، فإنه تكفل بضمان حق الناخب في هذا الصدد، حيث أوجب عرض الجداول على الناخبين لتمكينهم من الاطلاع عليها حتى يتسنى لكل من أهمل قيد اسمه في هذه الجداول أن يطلب إلى اللجنة المختصة قيد اسمه فيها، وكذلك تصحيح البيانات الخاصة بقيده، وكما جاء نص المادة 18 من القانون العضوي رقم 01-12 أنه يحق للممثلين المعتمدين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار الاطلاع على القائمة الانتخابية البلدية والحصول على نسخة منها ويتم إرجاعها خلال الأيام العشرة (10) الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات.¹

أما المشرع الأردني نص على ضرورة إعلان نسختان من القوائم الانتخابية، واحدة تعرض في مكان ظاهر في مركز الحاكم الإداري، والأخرى تعرض في مكان بارز 10 أيام، وعلى المختار أو الجهة المعنية بالعرض أن تقدم ورقة ضبط موقعة منه، ومن بين أعضاء الهيئة المختارة تثبت عرض الجداول بالصورة المذكورة²، ومقارنة بالضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لا نجد مثل هذه الضمانات، حيث اكتفى بإطلاق مبدأ إعلان القوائم الانتخابية دون تحديد كفاءات وضوابط العرض.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالبطاقة الانتخابية

إذا وقع قيد الناخب بشكل صحيح فإنه يترتب على ذلك آثار مهمة من بينها أنه يصبح مالكا لقرنية من خلال تسجيله بالقائمة الانتخابية على تمتعه بحق الانتخاب، وفي المقابل يفقد هذا الحق إذا لم يكن مستوفيا ليشترط القيد حتى وإن توفرت لديه كل الشروط الموضوعية

¹ المادة 18 من القانون العضوي رقم 01-12.

² أسامة ضيف الله الروسان، نظام الانتخاب الأردني (دراسة تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2001، ص38.

الواجب توافرها في الهيئة الناخبة، غير أنه يبقى من أهم الآثار مطلقا الأثر الخاص بحصول الناخب على بطاقة الانتخاب التي تؤهله للتصويت.¹

أولاً: تعريف البطاقة الانتخابية و تحديد مضمونها:

ينصرف اصطلاح البطاقة الانتخابية إلى ذلك الدليل الذي يحمله الناخب والذي بموجبه تتأكد له هذه الصفة، وبدون هذا الدليل يفقد حقه في التصويت، فهي من هذه الزاوية تعتبر بطاقة تعريف عن صاحبها المقترح، وهي من لزوم أعمال الاقتراع، إذ يتعين على الناخب أن يبرز هذه البطاقة لدى دخوله قسم الاقتراع أو مكتب التصويت الذي يتعين عليه أن يثبت من حقه في الاقتراع بواسطتها.²

وتحتوي البطاقة الانتخابية التي تعدها إدارة الولاية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية على مجموعة من البيانات تتمثل في:

- اسم الناخب و لقبه.
- تاريخ ميلاده و مكانه.
- اسم الأب، و اسم الأم و لقبها.
- عنوانه بالكامل.

كما تتضمن رقم تسجيله بالقائمة الانتخابية، واسم المركز الانتخابي التابع له، والمكتب الذي يقترح فيه، وكذا توقيع و ختم اللجنة المختصة في المركز المقيد اسمه³، وهذا حسب

¹ شوقي يعيش تمام ، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008، ص18.

² عادل بطرس، المجلس الدستوري و الطعون النيابية (تحاليل، قرارات، آراء)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998 ص20.

³ المادتان 4 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المؤرخ في 15/3/1997 المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها، ج ر، عدد 14، بتاريخ 15/03/1997، المعدل بالمرسوم التنفيذي 83/02 المؤرخ في 05/3/2002، ج ر، عدد 16 المؤرخة في 05/03/2002 .

المادتين 4 و 6 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها، المعدل بالمرسوم التنفيذي 83/02.

وتسحب بطاقة الناخب من كل شخص فقد أهليته بحكم قضائي وعلى المحاكم والجهات القضائية المختصة إخطار اللجنة المختصة بكل قرار أو حكم يصدر بهذا الشأن.¹

ثانياً: أهمية البطاقة الانتخابية و قواعد تسليمها:

إن الهدف من إصدار البطاقة الانتخابية يتمثل في وضع تدابير وإجراءات لقطع السبيل لكل تلاعب محتمل وقوعه في القوائم الانتخابية كالاقتراع بدلا من الغائبين مثلا، وهذا يدل على أنها من مستلزمات أعمال التصويت، إذ يتعين على الناخب أن يبرز هذه البطاقة لدى دخوله مكتب التصويت.

وعن أهميتها أنها تسهل التنقل وتخفف العبء عن الناخبين، كونها تجعل من الاقتراع في مكان المسكن أو الإقامة عملية ممكنة ويسيرة لذا فهي تشجع على المشاركة في الانتخابات فضلا عن أنها تساعد بصورة فعالة في إزالة الثغرات الكبيرة في لوائح الشطب وفي تلاقي الأخطاء.²

ولقد نصت المادة 24 من القانون 01-12 على أن إدارة الولاية هي التي تتولى إعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإغائها ومدة صلاحيتها ولقد أحيل في هذا الخصوص إلى التنظيم.³

يعني تطبيق المرسوم التنفيذي 64-97 المتعلق بكيفية إعداد بطاقة الناخب وتسليمها ومدة صلاحيتها المعدل، حيث تقوم إدارة الولاية بإعداد بطاقة الناخب والتي تكون صالحة لكل العمليات الانتخابية وتسلم وتوزع على الناخبين في مواطن سكنهم تحت إشراف مصالح الولاية

¹ منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب و التشريع و ضماناتها (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2010، ص142، 143.

² شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس،المغرب)، المرجع السابق، ص98، 99.

³ المادة 24 من القانون العضوي رقم 01-12.

أو مصالح الممثلة الدبلوماسية والقنصلية، وينتهي تسليم بطاقات الناخب قبل ثمانية (08) أيام من تاريخ الاقتراع على الأقل.¹

أما بالنسبة للبطاقات التي لم يستلمها أصحابها، تودع يوم الاقتراع بمركز التصويت ويمكن أن تسحب من قبل أصحابها بإظهار وثيقة إثبات الهوية مع الإمضاء في سجل مفتوح لهذا الغرض، وتودع البطاقات التي لم تسحب بعد الاقتراع في ظرف مختوم وتحفظ لدى المصالح المعنية في الولاية أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية.

وفي حالة ضياع بطاقة الناخب أو تلفها يتقدم الناخب المعني بتصريح شرفي عن ذلك أمام مصالح الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية أو مصالح الدائرة أو الولاية المختصة إقليمياً، أو الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، وتسلم له بناء على ذلك بطاقة انتخابية جديدة.² بناء على ما تقدم يمكن القول انه رغم تدخل المشرع لضبط كفاءات تسليم بطاقة الانتخاب إلا أن هذه العملية تبقى قاصرة من حيث إحاطتها بضمانات كافية.

الفرع الثالث: الطعون الإدارية المتعلقة بمرحلة القيد الانتخابي

لم يكتف المشرع الانتخابي الجزائري بأن مكن للجنة الإدارية الانتخابية من مهمة وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها، وإعلانها بل مكنها أيضاً من الاختصاص في الفصل والاحتجاجات والطعون المقدمة إليها من ذوي الشأن وهو ما يعرف بالطعون والاعتراضات الإدارية، ولذا يقتضي علينا تحديد حالات الطعون ثم معرفة صفة الطاعن وأخيراً ميعاد الطعن.

أولاً: حالات الطعن و أسبابه:

حصر المشرع الانتخابي الحالات التي يقدم فيها الطعن إلى اللجنة الإدارية في نص المادتين 19 و 20 من قانون الانتخابات وهي كما يلي:

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 64/97 المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها، المعدل.
² المادتين 05، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 64-97 المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها المعدل.

- كل مواطن أغفل تسجيل في قائمة انتخابية له الحق في الاعتراض وذلك بطلب تسجيله.
 - كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يقدم طلب مكتوب ومعلل لشخص مسجل بغير حق، أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة¹. والملاحظ أن حق الفرد في طلب التسجيل أو الشطب يعتبر من الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة الإدارية، وبالمقارنة مع المشرع المصري فقد وسع حالات الطعن حيث أضاف حالة عدم توافر شرط الناخب، والخطأ في البيانات، وكذلك زوال موانع القيد بعد تحرير الجداول، فهذا التوسع يعتبر مسعى إيجابي ويغلق باب الاجتهاد أمام كل من يتمسك بحالة لم ينص عليها المشرع بشكل صريح، وعن صفة الطاعن فهي تثبت للناخب الذي ينازع في عملية القيد سواء تعلق الأمر به أو المنازعة في قيد غيره²، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري، مكرسا بذلك مبدأ الرقابة الشعبية على إجراءات القيد في القوائم الانتخابية.

ثانياً: ميعاد تقديم الطعن و إجراءات الفصل فيه:

تقدم الاعتراضات المذكورة سابقا خلال العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ تعليق إعلان اختتام العمليات الخاصة بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية ويقص الأجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية حسب ما جاء في نص المادة 21 من القانون العضوي رقم 01-12، وبعد إيداع الاعتراضات أمام اللجنة الإدارية الانتخابية تقوم هذه الأخيرة بالبت في الاعتراضات المقدمة أمامها وتصدر قرارات إدارية في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام، وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ المعنيين بمواطنهم بقرارات اللجنة بكل وسيلة قانونية في أجل ثلاثة (03) أيام³.

¹ المادتين 19 و 20 من القانون العضوي رقم 01-12.

² جمال الدين عسران، سامح عاشور، انتخابات المجلس الشعبية المحلية، دار الحقانية، القاهرة، 2008، ط1، ص78.

³ المادة 21 من القانون العضوي رقم 01-12.

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على عملية الترشح

إن الحديث على مرحلة الترشح كمرحلة جوهرية، وثيق الصلة بحقوق الإنسان التقليدية، والتي يشكل طرفاها الأحزاب السياسية من جهة، والمرشحون من جهة أخرى، فتتص المادة 25 من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية على سبيل المثال أنه (يحق لكل مواطن الحق دون تفرقة في أن يشارك في تسيير الشؤون العامة، وفي أن ينتخب وأن يتاح له الفرصة أن يصل الى الخدمة العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين)، لكن رغم هذا إلا أن الترشح بوصفه حقا ليس مطلقا، بل قد تحده قيود معينة من بينها مثلا اختيار الدولة لنمط الاقتراع الذي يؤثر في حرية الأفراد في أن يتقدموا بأنفسهم كمرشحين للانتخابات مما لو تقدموا من خلال حزب سياسي معترف به، ناهيك عن شروط أخرى.¹

ويعد الترشح أحد أهم وسائل مشاركة المواطن في الحياة السياسية، وهو الوجه الآخر لحرية الانتخاب، على اعتبار أن الانتخاب والترشيح حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر.

المطلب الأول: مفهوم حق الترشح

يعتبر مبدأ حرية الترشيح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في الانتخابات العامة، وهو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشيح على مصراعيه وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين²، ولقد نصت المادة 50 من الدستور الجزائري على أنه «كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب»³، ومن خلال استقراءنا لنص هذه المادة نجد أن المشرع منح لجميع المواطنين حق الترشح للانتخابات، ونظرا لكون عملية الترشح ذات أهمية تم إحاطتها بمبادئ تعتبر ترجمة لما ينص عليه المشرع .

¹ جاي سي، جود وين جيل ، الانتخابات الحرة والنزيهة، الدار الدولية للاستثمار الثقافية، ط1، مصر، 2000، ص94،93.

² عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، المرجع السابق، ص47.

³ المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 1996، ج.ر، العدد76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

الفرع الأول: تعريف حق الترشح

إن الترشح هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في العملية الانتخابية بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية أو نيابية أو رئاسية، وكذلك هو الإفصاح عن الإرادة الصريحة للمساهمة في الحياة السياسية.¹

ويعرف الترشح أيضا على أنه هو عمل قانوني يعبر بموجبه الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما.²

ولما كان حق الترشح من الحقوق الدستورية الهامة، اعتنى المشرع الجزائري بالنص عليه من خلال الدساتير الجزائرية بداية من الدستور 1963 إلى غاية دستور 1989 فأصبح الترشح حر وليس محتكر من أي تنظيم سياسي نتيجة لتبني مبدأ التعددية الحزبية، والذي طبق فيه مبدأ حرية الترشح لأي مواطن من توافرت فيه الشروط القانونية التي سنتناولها لاحقا في المطلب الثاني.

الفرع الثاني: المبادئ المرتبطة بممارسة حق الترشح

رغم إقرار أغلب الدول والأنظمة بمبدأ حرية ترشح الأفراد إلا أنها تقيد هذا المبدأ بمبدأين مهمين هما، مبدأ عمومية الترشح، ثم مبدأ إلزامية الترشح.

أولاً: مبدأ عمومية الترشح:

يقصد به فتح باب الترشح أمام أكبر عدد من المرشحين المتنافسين في المعركة الانتخابية، ولا يفهم من عبارة فتح الباب أمام الجميع أن يخلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه، وذلك أن الاقتراع العام ذاته نظمه المشرع ببعض الشروط التي تتفق مع مضمونه، ومن ثم فإنه يصعب تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه على النحو المثالي أو النظري وذلك راجع لعدة

¹ كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2003-2004، ص50.

² محمد نعرورة، الضمانات الخاصة للانتخابات السياسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009، ص26.

اعتبارات عملية ونظرية، وتتعلق هذه الاعتبارات بتدخل المشرع والأحزاب السياسية في تنظيم حق الترشح.

ثانياً: مبدأ إلزامية إعلان الترشح:

يقصد بمبدأ إلزامية إعلان الترشح أن المشرع يلزم كل من يرغب في ترشيح نفسه بتقديم طلب لذلك قبل إجراء عملية الاقتراع بفترة يحددها قانون الانتخاب، كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددها القانون، حيث كان من نتائج عدم¹.

المطلب الثاني: شروط حق الترشح

إن القيود التي كانت مفروضة على الحق في الترشح، كالإزام الذي يرغب في ترشيح نفسه أن يكون حائزاً على نصاب مالي معين أو مؤهل علمي، أو انتمائه إلى حزب معين أو فئة معينة من فئات المجتمع، أصبحت من الماضي إذ درجت دساتير الدول المعاصرة إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين مواطني الدولة في الترشح لعضوية المجالس النيابية المحلية والوطنية أو منصب القيادة، رئيس الجمهورية، وفق آليات قانونية تتماشى وأسس الديمقراطية تتمثل في مجموعة من الشروط بعضها موضوعي والبعض الآخر شكلي أو إجرائي يتوافق ومبدأ المساواة بين المواطنين باعتباره أحد الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي.²

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لحق الترشح

وتعني الشروط التي نص المشرع على توافرها في المترشح للمناصب السياسية لذا عمل المشرع على إحاطتها بمجموعة من الضمانات.

أولاً: الشروط العامة لحق الترشح: وهي الشروط الموضوعية العامة التي يجب توافرها في أي مواطن يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات النيابية أو الرئاسية، والتي أخذت بها تشريعات الدول المختلفة بصدد تنظيمها لحق الترشح، وهذه الشروط هي:

¹ أحمد بنيني، المرجع السابق، ص176، 177.

² المرجع نفسه، ص174-175

1- شرط السن:

إن أغلب الدساتير والقوانين الانتخابية تشترط سنا في النائب يكون أعلى من سن الناخب، وذلك حتى يكون أكثر خبرة ونضجا، ولمراعاة الواجبات الملقاة على عاتقه، وما يلاحظ في هذا الخصوص أنه كلما زادت صيغة الدستور الديمقراطية كلما خفض شرط السن، والعكس صحيح¹، وتختلف الدول فيما بينها في تنظيم سن الترشح فبعضها يميل إلى توحيد هذا السن في كافة أنواع الاقتراع بجعله سنا واحدا كما هو الحال في فرنسا حيث حدد بـ23 سنة بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية ومجلس النواب وحتى بالنسبة للعضوية في البرلمان الأوروبي. ذلك طبقا للمادة 44 من لائحة الانتخاب².

أما فيما يخص المشرع الجزائري نجد أنه قرر سن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بـ 40 سنة كاملة يوم الاقتراع، وذلك طبقا لنص المادة 3/73 من الدستور³، أما السن المقرر لترشح لمجلس الأمة هو 35 سنة⁴، أما بخصوص السن المطلوب لترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني هو 25 سنة⁵، أما عن السن المطلوب لترشح للمحليات فقد عدل المشرع نص هذه المادة وأصبحت السن المطلوب هو 23 سنة كاملة على الأقل يوم الاقتراع⁶.

2- شرط الجنسية:

يعتبر هذا الشرط من الشروط الضرورية للترشح للانتخابات السياسية المختلفة وهو رابطة انتماء بين الفرد ودولته، وجل دول العالم تشترط في المترشح أن يكون متمتعا بجنسيتها لكي يسمح له بممارسة الاقتراع، ودون أن تميز إذا ما كانت للناخب جنسية أصلية أو مكتسبة

¹ حسن محمد هند، منازعات انتخاب البرلمان (دراسة مقارنة)، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، 1998، ص55

² Jean Gicque, *Droit constitutionnel et institutions politique*, 16^{eme} ed, montchestion, paris 2002, p509.

³ مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (حسب آخر تعديل له)، دار بلقيس، الجزائر، 2008 ص27.

⁴ المادة 108 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁵ المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁶ المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-01.

بخلاف المشرع الجزائري ويتحدد في المادة 73 من الدستور التي تشترط على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون حاملا للجنسية الأصلية إذ من غير المنطقي أن يمارس الأجنبي هذا الحق في دولة غير دولته، وذلك لأجل ضمان الانتماء الحقيقي والولاء الكامل للوطن.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اشترط الجنسية الجزائرية، كذلك بالنسبة لزوج المرشح بالنسبة لمنصب رئاسة الجمهورية بموجب المادة 73 من الدستور ولكنه لم ينص على هذا الشرط بالنسبة للاستحقاقات الانتخابية الأخرى.

3- شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

يقصد به أن لا يلحق بالمترشح أي مانع من موانع التسجيل، وأن يكون الشخص المتقدم لقيد اسمه في القائمة الانتخابية متمتعاً بالأهلية الأدبية والعقلية والسياسية، ويقصد بالأهلية الأدبية تمتع الشخص بحد أدنى من الأمانة والشرف وحسن السيرة، وإذا كان هذا الشرط ضروري لتنظيم شروط الترشح كما ذكر أعلاه، فمن باب أولى أن يحرم من ذلك من كان مجنوناً أو معوقاً أو مصاباً بتخلف عقلي بصفة دائمة من الترشح، وإذا كان المانع مؤقتاً ويزول بزوال المرض وشفى الشخص المحروم له أن يسترد حقوقه السياسية، فمثلاً في مصر نجد أنها تقف الحقوق السياسية للأشخاص المحجوز عليهم، المصابون بأمراض عقلية وهذا يؤدي إلى حرمانهم من الترشح في الانتخابات.²

وفي التشريع الجزائري وبموجب المادة 05 من قانون العضوي 12-01 تقضي على حرمان الأشخاص المحكوم عليهم بجناية من حق القيد في القوائم الانتخابية وكذا الأشخاص الذين صدرت بشأنهم عقوبة الحبس في الجنحة وفقاً للمواد 09 و 09 مكرر و 14 من قانون العقوبات، حيث تمنح للقاضي صلاحية حرمان الشخص من الحق الانتخابي والترشح أو بالمعنى الآخر الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية، وتتمثل في جرائم أمن الدولة أو السرقة وإخفاء أشياء مسروقة أو النصب والاحتيال، أو خيانة الأمانة.. وكذلك من سلك سلوكاً

¹ عبد الغني ببيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، 1997، ص 619.

² سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، ط1، عمان، 2009، ص 244.

أثناء الثورة التحريرية ضد مصالح الوطن، ومن أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره، والمحجوز والمحجوز عليه.¹

4- شرط الكفاءة العلمية:

يعتبر هذا الشرط في بعض الأنظمة الدولية كأحد القيود الواردة على مبدأ حرية الترشح لذا خلت دساتيرها من النص على اشتراطها، وهناك دساتير رفضت صراحة أن يكون هناك تمييز بين المرشحين بسبب الكفاءة العلمية كال دستور الياباني لسنة 1947. هذا راجع إلى أن المجتمعات وصلت إلى مرحلة من التقدم يستحيل معها أن يختار الناخب فيها مرشحا ليس لديه كفاءة علمية في مواجهة مرشح ذي كفاءة علمية عالية²، في حين أن بعض التشريعات نجدها قد اشترطت هذا الشرط صراحة لأهميته فهو وإن لم يكن ضروريا بالنسبة للناخب إلا أنه هام ولازم بالنسبة لمن يسعى لعضوية المجلس النيابي، ففي مصر مثلا يشترط القانون في من يتقدمون لعضوية مجلس الشعب هذا الشرط، وذلك على أساس أن أعضاء المجلس يمثلون الشعب، ويباشرون باسمه، ولحسابه سلطة التشريع في الدولة والرقابة على الحكومة، ولا يتصور أن يكون باستطاعته من لا يجيد القراءة والكتابة القيام بهذه المهام القومية الخطيرة³، ومن هنا يتعين على المشرع الجزائري أن يتدخل بموجب نص صريح ليقر بالزامية هذا الشرط في كل نوع من أنواع الاقتراع.

5- شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها:

أقر المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط بموجب نص المادة 78 من قانون العضوي رقم 01-12، عليه أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها، فهي بمثابة واجب مقدس للدفاع عن الوطن من أي عدو يهدد سلامة التراب الوطني، أو يشكل خطر على سيادتها

¹ المادة 05 من القانون العضوي رقم 01-12

² سعد مظلوم العبدلي، المرجع نفسه، ص 247

³ محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري)، دار الفكر العربي القاهرة، 1993، ص 362.

فالمتهزّب من أداء الخدمة الوطنية لا يستحق شرف تمثيل الأمة.¹ والملاحظ على شرط أداء الخدمة العسكرية أنه لا يثار أي إشكال في الجزائر بخلاف الوضع في فرنسا حيث كان محل تفسير ضيق من قبل المجلس الدستوري الفرنسي، وذلك في قراره الشهير الصادر في قضية "دوكتال ضد كورفين"، حيث فسّر القيد المتعلق بتوافر الشروط الأخرى بالنسبة للمواد التي تنظم الانتخابات التشريعية تفسيراً ضيقاً، فلم يعمّمها على الانتخابات الرئاسية، واعتبر المجلس الدستوري أنه إذا كانت المادة 3 من المرسوم المؤرخ في 1958/10/24 تخضع قابلية الانتخابات للمجالس البرلمانية لواقعة القيام بالخدمة العسكرية، فإنه لا يجوز مع هذا التوسع تعميم حالات عدم الصلاحية للترشح عن طريق قياسها على تلك المحددة في القانون وتم رفض شكوى السيد دوكتال ضد مرشحه لرئاسة الجمهورية لعدم ورود النص الصريح بشأن اشتراط الخدمة العسكرية بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية.²

6- شرط القيد بالقوائم الانتخابية:

هذا الشرط يعني على المترشح أن يكون اسمه مقيد بأحد الجداول الانتخابية، وألا يكون قد طرأ عليه سبب يستوجب إلغاء قيده طبقاً للقانون الخاص بذلك، واشتراط القيد في القوائم الانتخابية على هذا النحو أمر طبيعي، إذ لا يتصور أن يكون لشخص حق ترشيح نفسه في حين أنه لا يستطيع مباشرة حق الانتخاب.³

وإذا كانت الشروط السابقة للذكر تمثل شروطاً موضوعية لازمة للتمتع بحق الترشح فإن هناك شروطاً أخرى يجب أن لا تتوافر في بعض الفئات والتي حددها القانون على سبيل الحصر.

¹ إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 2007، ص118.

² Jack Robert, **La candidature Présidentielle**, revue de droit public, n:01, LEDJ, paris, 2006 p10.

³ محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري (المبادئ الدستورية العامة، النظام الدستوري المصري)، المرجع السابق ص362.

ثانياً: الشروط الخاصة لحق الترشح:

منع المشرع على بعض الفئات من الترشح تحت طائلة عدم القابلية للترشح، في حين أنه أقر بوجود حالات أخرى لا يمكن الجمع بينها، وبين ممارسة حق الترشح وذلك تحت طائلة حالات التنافي مع الترشح، ويجب التفرقة في هذا المقام بين الحالتين، فالأولى تقتضي عدم قبول ترشح شخص رغم توافره على جميع الشروط القانونية للترشح، أما الثانية فتقتضي باستقالة العضو المنتخب من وظيفته بعد فوزه في الانتخابات تطبيقاً لقاعدة عدم الجمع بين العضوية ووظيفة أخرى.¹

1- حالات عدم القابلية للترشح:

يمكن أن نميز بين فئات مختلفة بحسب نوع الاقتراع المراد الترشح له:

- انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفها ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون، أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم²، كذلك من (الولاية، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية، الأمناء العامون).

- انتخابات المجالس الولائية:

ويعد غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهما أن مارسوا فيها وظائفهم³، كذلك من (الولاية رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات).

¹ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري (السلطات الثلاث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثالثة، 2002، ص48.

² المادة 81 القانون العضوي رقم 12-01.

³ المادة 83 القانون العضوي رقم 12-01.

- انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم¹، وهما (الولاية، الأمناء العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي موظفو أسلاك الأمن، محاسبو أموال الولاية).

2- حالات التنافي مع الترشح:

ويقصد بهذه الحالات الأشخاص الذين يتعين عليهم أن يتنازلوا عن صفتهم بمجرد فوزهم بعضوية المجلس الشعبي الوطني وإلا فقدوا صفة التمثيل داخله، والنيابة في المجلس الشعبي الوطني تتنافى مع الوظائف والأعمال التي يمارسها النائب في الإدارة والهيئات العمومية وكذلك مع وظائف وأعمال الأمرين بالصرف، ومسؤولي التسيير والمحاسبين والقضاة والأفراد العسكريين والشبهيين بهم وأساتذة التعليم الأساسي والثانوي والتقني والمهني وأعاون الأمن.²

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لحق الترشح

تشتطر التشريعات الانتخابية ضرورة إتباع مجموعة من الإجراءات بغرض التحقق من مدى توافر الشروط الموضوعية في المترشح، وتوكل هذه التشريعات في الغالب مهمة مدى التحقق من صحة هذه الشروط إلى جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية.³ أما بخصوص الوضع في الجزائر نجد هذه المهمة أوكلت إلى الإدارة بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية، والمجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

¹ المادة 89 القانون العضوي رقم 12-01.

² بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 47.

³ سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، بدون مكان نشر، دون بلد نشر، 1998، ص 609

1- التصريح بالترشح:

تبدأ إجراءات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانونا من مصالح الولاية، أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية وذلك بالنسبة للمرشحين للجالية الجزائرية بالخارج¹، ويتوقف تسليم استمارة التصريح بالترشح على تقديم ممثل المعتزمين الترشح المخول قانونا رسالة يعلن فيها عن نية تكوين قائمة مترشحين للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى المصالح المختصة حسب الحالة.²

أما إذا تم تقديم قائمة المترشحين تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية، فيشترط أن يرفق ملف ترشيح القائمة بوثيقة تزكية يوقعها مسؤول الحزب، أو مسؤولو الأحزاب السياسية المعنية أو ممثليهم المؤهلون قانونا، أما إذا تعلق الأمر بقائمة حرة فنقدم هذه الأخيرة بعنوان مترشحين أحرار بشرط أن يرفق ترشيح القائمة بأربع مئة (400) استمارة اكتتاب توقيع فردي لكل مقعد مطلوب شغله يحمل توقيع وبصمة الموقع،³ ويحتوي هذا التصريح على البيانات التالية:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت.
- الجنس
- تاريخ الميلاد ومكانه
- المهنة والعنوان الشخصي
- المؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي أو مستخلف
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.

¹ المادة 91 القانون العضوي رقم 12-01.

² المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-25 المؤرخ في 24 يناير 2012 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوات المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر، ج ج، عدد 04 بتاريخ 26 يناير 2012.

³ المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-26 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 24 يناير 2012، ج ر، ج ج، عدد 04، بتاريخ 26 يناير 2012، وكذلك المادة 92 فقرة 2، القانون العضوي رقم 12-01.

- الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة.

يلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية. يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع.¹

2- إيداع قوائم الترشح وأجاله:

يودع التصريح بالترشح الخاص بالانتخابات التشريعية لدى الولاية، وذلك في أجل لا يتعدى 45 يوماً قبل تاريخ الاقتراع ولا يمكن تعديل أي قائمة من القوائم المودعة أو سحبها إلا في حالة الوفاة وذلك وفق مجموعة من الضوابط التي قررها القانون²، أما بالنسبة للانتخابات المحلية فاشتراط المشرع ضرورة إيداعها في أجل أقصاه 50 يوماً قبل تاريخ الاقتراع ولا يمكن بعد هذا الإيداع القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير ما عدا حالات الوفاة والموانع القانونية المقررة قانوناً.³

3- الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح:

أسندت مهمة دراسة ملفات الترشح إلى الوالي بالنسبة للترشح للانتخابات المحلية تنشأ خليتين على مستوى الولاية، تسمى الخلية الأولى خلية خاصة بالترشيحات للانتخابات البلدية والثانية خلية خاصة بالترشيحات للانتخابات الولاية، ويختار أعضاء اللجان من الإطارات الأكفاء، وتزود بكل الوسائل اللازمة لممارسة مهامها، وتوضع تحت تصرف اللجنة سجل موقع عليه من قبل الوالي، تسجل فيه كل المعلومات اللازمة وتتولى هذه اللجان مراقبة توفر صحة الشروط القانونية المطلوبة للترشح، وكذا قوائم الترشح وتتخذ القرارات بشأن ملفات الترشح من قبل الوالي وتحت مسؤوليته، وكل رفض لأي ترشيح أو قائمة مترشحين يكون بقرار معلل وكذلك تتم دراسة ملفات الخاصة بالترشح للانتخابات التشريعية على نفس الجهة وهي الولاية أو في المصالح الدبلوماسية أو القنصلية بالنسبة للمترشحين المقيمين في الخارج، يبلغ قرار الرفض

¹ المادة 71 من القانون العضوي رقم 01-12.

² المادتين 93،94 من القانون العضوي رقم 01-12.

³ المادتين 73،74 من القانون العضوي رقم 01-12.

للترشح بالنسبة للانتخابات التشريعية أو المحلية في أجل (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح.¹

أما بخصوص عملية الترشح لعضوية مجلس الأمة المنتخبين، فيتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة، ويجب أن يملأها المترشح حسب المطلوب، ويوقع عليها.

ويتوقف تسليم المصالح المختصة في الولاية استمارة التصريح بالترشح على تقديم المترشح رسالة يعلن فيها نية تكوين ملف الترشح، ويجب أن يتكون هذا الملف من، مستخرج من عقد الميلاد وشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي.²

ويسجل التصريح بالترشح في سجل خاص، ويدون فيه: الاسم واللقب، وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المترشح، وتاريخ الإيداع وساعته، والملاحظات حول تشكيل الملف ويسلم للمصرح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع، ويجب أن يتم إيداع التصريح بالترشح في أجل أقصاه 15 يوما قبل تاريخ الاقتراع، ولا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه باستثناء الوفاة.

3

وفي نفس الإطار، تفصل اللجنة الانتخابية الولائية في صحة الترشيحات، ويمكنها أن ترفض بقرار معلل أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط القانونية، على أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في مهلة يومين كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.⁴

¹ المادة 96 من القانون العضوي رقم 01-12.

² المادة 109 من القانون العضوي رقم 01-12، كذلك المادتين 5،6 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المؤرخ في 9-12-2012، ج ر، ج ج، عدد 67، بتاريخ 12 ديسمبر 2012.

³ المواد 110،112،111 من القانون العضوي رقم 01-12، وكذلك المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412، ص12.

⁴ المادة 113 من القانون العضوي رقم 01-12.

ثانياً: إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية:

خصّ المشرع للمترشح لمنصب رئيس الجمهورية بإجراءات خاصة، حيث أنه عهد إلى المجلس الدستوري بمهمة فحص مدى مطابقة الترشيح، وذلك وفق شكليات وأوضاع قانونية محددة.

1-التصريح بالترشح:

حسب المادة 136، يتم توجيه رسالة إلى وزراء الداخلية والجماعات المحلية لمن يرغب في ترشح لهذا المنصب، حيث يعلن فيها رغبته في تكوين ملف ترشح، وتم يمكن له الحصول على المطبوعات الفردية الرسمية الخاصة باكتتاب التوقيعات، طبقاً لما يقتضي به أحكام القرار الوزاري الذي يحدد الشكليات الخاصة بسحب المطبوعة الفردية لاكتتاب التوقيعات في مصالح المترشحين للانتخابات رئاسة الجمهورية.¹

2-إيداع ملف الترشح وآجاله:

يقدم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية في ظرف (45) يوماً الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ويتم تخفيض هذا الأجل إلى (8) أيام²، في حالة ما إذا كان المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة قابلاً للتخفيض في إطار تطبيق المادة 88 من الدستور.

وما يمكن ملاحظته هنا أن المشرع الجزائري منح هذه الآجال القصيرة، والتي قد تكون عائق أمام المترشح، لاسيما وأن المترشح لا يمكن أن يجمع كل الوثائق والتوقيعات المحددة في المرسوم الرئاسي المتضمن هيئة الناخبين، مما يشكل عائقاً أيضاً أمام تجسيد مبدأ حرية الترشح.

¹ المادة 136 من القانون العضوي رقم 12-01.

² المادة 137 من القانون العضوي رقم 12-01.

3-الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح:

إن إجراءات فحص ملفات الترشح قد أسندت إلى المجلس الدستوري، والذي يتكون من رئيس المجلس الدستوري مقررا، أو عدة مقررين من بين أعضاء المجلس الدستوري لدراسة ملفات المترشحين، ومطابقتها ما مدى تتوافر على الشروط القانونية المحددة قانونا، يفصل في ملفات الترشح خلال 10 أيام من تاريخ إيداعه، على أن يبلغ قراره إلى المعنيين بعد أن يقوم بنشره في الجريدة الرسمية¹، وله سلطة رفض ملف الترشح متى ثبت أنه لا يتوفر على الشروط القانونية للترشح لهذا المنصب.

المطلب الثالث: القيود القانونية الواردة على قوائم الترشح

إن اختلاف القيود في الأنظمة القانونية يدور أساسا حول تحديد عدد معين من المرشحين لا يجوز تجاوزه في كل قائمة انتخابية، كذلك القيد المتعلق بتخصص مقاعد للمرأة ثم شرط المتعلق بتزكية قوائم الترشح من طرف الناخبين.

الفرع الأول: القيود المتعلقة بالمرشحين في القائمة الواحدة

كانت الانتخابات في الجزائر منذ سنة 1967 تجري على أساس قائمة واحدة بعدد من المرشحين مضاعف، فمن يتحصل على أكثرية الأصوات أي الأغلبية يفوز في الانتخابات لكن تغير الأمر مع صدور قانون الانتخابات لسنة 1997 الذي أخذ بطريقة التمثيل النسبي و ظهور التعددية المتبعة في الجزائر.²

أولاً: قوائم الترشح بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي البلدي:

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الآتية³:

¹ المادة 138 من القانون العضوي رقم 12-01.

² علي زغود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 41، 42.

³ المادة 79 من القانون العضوي رقم 12-01.

- ✓ 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- ✓ 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- ✓ 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- ✓ 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- ✓ 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- ✓ 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

نلاحظ مما سبق أن قوائم الترشح بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي البلدي، قسمت إلى ستة أنواع وذلك حسب التدرج العددي للسكان، حيث يبلغ عدد البلديات في الجزائر 1541 بلدية أغلبها لا يتجاوز عدد أعضاء مجالسها الشعبية 7 أعضاء لأن سكانها لا يتجاوز 10.000 نسمة.

ثانيا: قوائم الترشح بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الولائي:

تتكون قوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي وفقا لمعايير الكثافة السكانية والتوازن الجغرافي حيث يسجل المرشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تتمثل في عدد من المقاعد المطلوب شغلها، مع إضافة عدد المستخلفين الذي لا يقل عن نصف عدد المقاعد المطلوب شغلها، والتي يتم أساسا على حسب تعداد السكان وتختلف من ولاية إلى أخرى حسب كثافة سكان.¹

- ✓ 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- ✓ 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و 650.000 نسمة.
- ✓ 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.
- ✓ 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة.

نسمة.

¹ علي زغودود المرجع السابق، ص 43..

✓ 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و 1.250.000 نسمة.

✓ 55 عضوا في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250.000 نسمة.

إلا أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل.¹

ثالثا: قوائم الترشح بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

حدد المشرع حدود الدائرة الانتخابية بالنسبة لهذه الانتخابات بالولاية، ويمكن أن تقسم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر وفقا لمعايير الكثافة السكانية واحترام التواصل الجغرافي ويجب أن يسجل المرشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المقاعد المطلوب شغلها، يضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين إضافيين على أن يراعى في كل هذا أن لا يقل عدد المقاعد عن 4 بالنسبة للولايات التي يقل عدد سكانها عن 350.000 نسمة.²

رابعا: قوائم الترشح بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة:

يختلف الوضع في انتخابات مجلس الأمة كونها تتم على أساس الأغلبية غير مباشرة وليس بطريقة التمثيل النسبي، أيضا المشرع لا يخصصها بأحكام خاصة، كما فعل مع الانتخابات الأخرى، حيث ينتخب عضوين للمقعدان المخصصان لكل ولاية، ويتجدد انتخاب عضو واحد كل ثلاث سنوات عن كل ولاية، حيث تقدم قوائم الترشح على أساس قوائم حزبية وقوائم مستقلة.³

¹ المادة 82 من القانون العضوي رقم 12-01.

² المادة 84 من القانون العضوي رقم 12-01.

³ علي زغدود، المرجع السابق، ص 47.

الفرع الثاني: القيد المتعلق بتخصيص مقاعد للمرأة (نظام الكوتا)

الكوتا هو نظام انتخابي يخصص في قانون الانتخابات، من أجل ضمان حقوق الأقليات للوصول إلى السلطة السياسية، وهو نوع من التدخل الإيجابي للتعجيل بالمساواة والتقليل من التمييز بين فئات المجتمع المختلفة وخصوصاً التمييز بين الرجل والمرأة.¹

هذه الأخيرة التي ترتبط مشاركتها في الحياة السياسية بالدرجة الأولى، بالمكانة التي تشغلها في الحياة العامة، كما ترتبط بوعي المرأة بحقوقها ومدى توفر آليات الوصول إلى هذه الحقوق في الواقع، لهذا نجد أن أغلب الدساتير المقارنة تنص على ضرورة إشراك المرأة في الحياة السياسية من خلال تخصيص مقاعدها في القائمة الانتخابية²، وإن دل هذا إنما يدل على اقتحام المرأة بتدرج لخوض المعركة السياسية بجانب أخيها الرجل في وضع القرار السياسي، سواء كان بطريق رسمي أو عن طريق الأحزاب وإن كانت مشاركتها بنسبة ضعيفة جداً عائداً إلى مجموعة من الأسباب المورثة والعادات والتقاليد.³

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري في نوفمبر 2008 وحسب المادة 31 مكرر منه تنص "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" ومن القانون العضوي رقم 03-12 والذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وقد تضمن القانون 8 مواد، ونص في مادته الثانية والثالثة إلزامية وجود عدد النساء على ألا يقل في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب، محددة بحسب عدد مقاعد المتنافس عليها⁴:

¹ محمد كنوش الشرعة ونرمين يوسف غوانمة، الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية أبحاث اليرموك " سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد 27، العدد (1ج)، 2011، الأردن، ص663.

² أحمد أحمد الموفي، الانتخابات النيابية في ضوء التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص46.

³ أحمد بنيني، أثر المشاركة السياسية للمرأة على عملية الإصلاح السياسي في الجزائر، مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي العاشر حول الإصلاحات الدستورية في الدول المغاربية، جامعة بسكرة، مارس 2002.

⁴ المادة 02 من القانون العضوي رقم 03-12 المؤرخ في 12-01-2012، المحدد لكفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، ج ج، عدد 01، المؤرخ في 14-01-2012.

أولاً: انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- ✓ 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد
- ✓ 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.
- ✓ 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعداً.
- ✓ 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعداً
- ✓ 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

ثانياً: انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- ✓ 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعداً.
- ✓ 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعداً.

ثالثاً: انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

-30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة.

وفي المادة الثالثة نصت على أن توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة الثانية، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.¹

الفرع الثالث: القيد المتعلق بتزكية قوائم الترشح

يعتبر هذا الشرط ضرورياً ومكرس في معظم الأنظمة القانونية، ويقوم على اعتبار أن الحزب لا يمكنه أن يرشح نفسه إلى الانتخابات، إلا إذا حصل على عدد من التوقيعات أو التزكية المطلوبة، أي مدعماً بتوقيع 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية على ألا يقل هذا العدد عن 50 ناخباً وألا يزيد عن 1000 ناخباً، ولا يمكن أي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات.

¹ المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-03.

ويجب أن يجمع توقعات الناخبين في استمارة تقدمها الإدارة لدى ضابط عمومي، وأن يحتوي على الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع، وكذا رقم التسجيل على القائمة الانتخابية، ترفع هذه الاستمارات من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليمياً¹، أما بالنسبة لقائمة المرشحين للانتخابات التشريعية، فقد جاءت الأحكام الخاصة بتزكيته وفق نفس الشروط والشكليات المطلوبة لتزكية قوائم الترشح للانتخابات المحلية، على أن نشير بالنسبة للاقتراع الخاص بالجزائري المقيمين بالخارج يجب أن يتدخل القنصل العام للتصديق على التوقعات التي تم جمعها من طرف الناخبين.

المبحث الثالث: الرقابة الإدارية على الحملة الانتخابية

إن كل عملية انتخابية يجب أن تسبقها فترة من عرض للأفكار والأشخاص ليتسنى للمواطن التمييز بين الصالح والطالح بين القادر على تسيير شؤون الدولة وغير القادر على ذلك، وللتمييز بين البرامج أيها أكثر كفاءة وانسجاماً مع واقع المعيشي، هذه الفترة التي تتصارع فيها الأفكار والأشخاص في إطار قانون ينظمها ويضبط سيرورتها تسمى الحملة الانتخابية.² فهي من أهم مراحل المكونة للعملية الانتخابية باعتبارها وسيلة فعالة، ولكونها تقرب المرشح من الناخبين وإقناعهم بأنه هو الأفضل لهم ولحل مشاكلهم وأمالهم المستقبلية، لذا تضع التشريعات العديد من الآليات والضمانات التي تكفل تحقيق المساواة بين المترشحين في العملية الانتخابية من حيث تساوي المرشحين في استخدام الوسائل التقليدية للعملية الانتخابية وكذلك من حيث تساوي المرشحين في الوصول إلى وسائل الإعلام المسموعة أو المكتوبة أو المرئية والنشر والحوارات³، وكل هذا يستلزم فرض رقابة عليها.

¹ المادة 72 من القانون العضوي رقم 12-01

² الزاوي محمد الطيب، قدور عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل 2011، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 245.

³ منصور محمد محمد الواسعي، المرجع السابق، ص 389.

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

للإحاطة بمفهوم الحملة الانتخابية يقتضي من دون شك الوقوف عند تعريفها وبيان خصائصها ثم أنواعها وأخير المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف الحملة الانتخابية وخصائصها**أولاً: تعريف الحملة الانتخابية:**

تعددت تعاريف الحملة الانتخابية نظراً لاختلاف وجهة نظر حول الأركان الواجب تحققها فيها، فهناك من عرفها بأنها مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بغرض إعطاء صورة حسنة للجماهير والناخبين عن سياسته وأهدافه، ومحاولة التأثير فيهم بكل الوسائل والإمكانات المتاحة من خلال قنوات الاتصال الجماهيري، وذلك بقصد الفوز في الانتخابات.

وهناك من يرى بأن الحملة الانتخابية هي إشهار نموذجي تقوم به الأحزاب السياسية المرشحة والمترشحين الأحرار لخوض غمار الانتخابات باستعمال إمكاناتهم المادية والمعنوية للوصول إلى ترشيح فعال يؤدي إلى وصول الرسالة المستهدفة والمخطط لها إلى المستقبل الآخر.¹

ثانياً: خصائص الحملة الانتخابية:

تتميز بمجموعة من الخصائص المهمة نذكرها:

1- أنها ذات أهداف سياسية:

أي أن تكون مرتبطة بأهداف المنظمة السياسية وتسعى في النهاية إلى تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق تحقيق نسبة الفوز المطلوبة حسبما تقتضيه الدساتير والقوانين، لذلك نجد أن الحملة الانتخابية تدور في أغلب الأحيان حول الحصول على نسبة كبيرة من أصوات الهيئة الانتخابية، إلا أن هذه الأهداف ليست قاعدة عامة حيث أن هناك من يستخدم الحملة الانتخابية للدعوة إلى مقاطعة الانتخابات مثلما حدث في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999، إذ

¹ اسماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2013، ص 282.

كان حزب العمال بقيادة لويـزة حنون يهدف من خلال الحملة الانتخابية إلى إقناع الجمهور الناخبين بمقاطعة الانتخابات وهذا يعد نوعاً آخر من الحملات الانتخابية.¹

2- ذات كثافة التغطية:

وهي عبارة عن الجهود المكثفة والمستمرة في عملية الحملة الانتخابية لمدة زمنية محددة مع استخدام كافة أساليب والوسائل للوصول إلى الهدف.

3- ذات إدارة منظمة:

وهذا يعني حضور التخطيط في العمل الدعائي كي يرسم طريق العمل المؤدي إلى الهدف، ويلزم التخطيط جمع المعلومات والبيانات لمضمون النشاط الدعائي وإمكانية رسم إستراتيجية دعائية سليمة، وأن تتعلق هذه البيانات على سبيل المثال بالجمهور وفئاته المختلفة وتقسيماته، ونوع الأفكار السائدة فيه والمستوى التعليمي والثقافي والتركيـب الاجتماعي والحضاري والسيكولوجي.²

الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية

اهتمت التشريعات بتقرير ضمانات ومبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية وتحدد وسائل الاتصال المشروعة التي ينبغي على المتنافسين الالتزام بها.

أولاً: مبدأ المساواة:

للحملة الانتخابية أصول وقواعد سياسية تحتم على الفاعلين السياسيين الالتزام بمقتضياتها، فالالتزام الإدارة بتطبيق القانون ونهج مبدأ المساواة مع كافة المرشحين وإقرار هؤلاء بضرورة وضع برامج انتخابية واقعية وواضحة المعالم كلها عوامل أساسية تساهم في إنجاح حملات انتخابية شفافة ونزيهة³، ولعل المقصود بمبدأ المساواة في مجال الحملة الانتخابية أن

¹ زكريا بن الصغير، الحملات الانتخابية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2004، ص 17.

² المرجع نفسه، ص 18، 19، 20.

³ اسماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 283.

تكون الوسائل المتاحة متعادلة للجميع، مما يتطلب ضرورة إحداث توازن بين المرشحين في استخدامهم لوسائل الدعاية المسموح بها والمساواة في الإعلان وعرض الملصقات بغض النظر عن مقدرتهم المالية.¹

ثانياً: مبدأ حياد الإدارة:

يعتبر مبدأ الحياد من الضمانات الأساسية المكرسة في الإدارات سواء المحلية أو الوطنية، وإذا جزمنا بتطبيقه الصارم في كل هذه الإدارات تكون نوعاً ما مبالغين فيه وهذا نتيجة لما يحدث اليوم في كل إدارات العالم سواء أكانت انتخابية أو غير ذلك، فلهذا نجد أنه بين المهام الأساسية للسلطة الإدارية الإشراف على العملية الانتخابية برمتها بما فيها التنظيم المادي للحملة الانتخابية بتوفير الشروط الضرورية لنجاح سيرها ويقع على عاتقها أثناء قيامها بهذه المهمة واجب الحياد بين الأطراف المتنافسة في الانتخابات سواء أكانوا أحزاباً أو مرشحين مستقلين²، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 23 من الدستور لهذا المبدأ، حيث يقتضي "عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون" وأقر كذلك بدور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ضمان أكبر قدر ممكن من الحياد خلال الحملة الانتخابية. وهذا ما سوف نتناوله لاحقاً.

ثالثاً: مشروعية الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية:

تعتمد الدعاية الانتخابية في الوقت الحاضر على استخدام وسائل الإبهار ودراسة السلوك الاجتماعي للناخبين ومنهج تفكيرهم ورغباتهم السياسية والاقتصادية لتكوين اتجاههم والتأثير على إرادتهم لأجل إتباع مبادئ المرشح أو الحزب، حيث يسمح المشرع للأحزاب السياسية والمرشحين باستعمال وسائل متعددة للدعاية بهدف التأثير على الناخبين منها، وسائل الإعلام من إذاعة وتلفزيون، جرائد وملصقات، مهرجانات انتخابية واحتفالات، ندوات ومظاهرات

¹ خالد سعد زغول، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية وأثره في سلامتها، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث 2004، ص 81.

² خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011/2012، ص 73.

انتخابية، في حين يحظر استعمال بعض الوسائل لكونها غير مشروعة، كونها تعتمد على المكر والخداع أو أنها تعمل على تزييف إرادة الناخبين للنيل من سمعة ونزاهة المرشح بإطلاق دعاية مثيرة أو إشاعات كاذبة عن تصريحات المرشحين المتنافسين يكون من شأنها التأثير على موضوعية ونزاهة الحملة الانتخابية.¹

رابعاً: ميعاد الحملة الانتخابية:

نظم المشرع الجزائري ميعاد الحملة الانتخابية ضمن نصوص القانون العضوي 12-01 وعليه فإن الحملة تكون مفتوحة قبل (25) خمسة وعشرون يوماً من يوم الاقتراع وتنتهي قبل (3) أيام من تاريخ الاقتراع.

وإذا أجري دور ثانٍ للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوماً من تاريخ الاقتراع.

وعليه لا يمكن أياً كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج هذه الفترات.²

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع وفي تنظيمه للحملة الانتخابية من حيث المدة، فقد جعلها موحدة لجميع الاستحقاقات الانتخابية، عكس المشرع الفرنسي الذي ميز في تحديد مدة الحملة باختلاف الانتخاب، ففيما يتعلق بالانتخابات التشريعية أن الحملة الانتخابية تبدأ في اليوم العشرين الذي يسبق تاريخ الاقتراع، وتدوم الحملة الانتخابية في الدور الثاني 5 أيام، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية فتبدأ في يوم الاثنين من الأسبوع الثاني الذي يسبق الدور الأول من الاقتراع وتنتهي ليلة الاقتراع على الساعة 12 ليلاً، وإذا تطلب الأمر إجراء دور ثاني فإن

¹ فريدة مزياي، الرقابة على العملية الانتخابية، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي حول واقع وأفاق التنمية السياسية في الجزائر، جامعة باتنة، ديسمبر، 2007، ص 78.

² المادتين 188، 189 من القانون العضوي رقم 12-01.

الحملة تبدأ من تاريخ نشر اسمي المترشحين الاثنيين للدور الثاني في الجريدة الرسمية، وتنتهي الحملة ليلة الاقتراع على الساعة 12 ليلا.¹

المطلب الثاني: ضوابط تنظيم وسائل الحملة الانتخابية

إن من أهم العناصر التي يمكن الوقوف عليها في أي حملة انتخابية هو عنصر الكيفيات والأساليب والطرق التي تتم بها الحملات الانتخابية، ذلك أن عرض الأفكار أو الأشخاص لا يتم إلا من خلال هذه الأساليب الاتصالية خلال الفترة المحددة قانونا، ويعرض قانون الانتخابات الجزائري ونصوصه التطبيقية الطرق المختلفة للقيام بتنظيم وسائل الحملة الانتخابية.²

الفرع الأول: التنظيم القانوني للوسائل التقليدية

نميز في الوسائل التقليدية المستخدمة للحملات الانتخابية بين كل من عقد الاجتماعات الانتخابية و المظاهرات العمومية، وتعليق الملصقات وتوزيع المناشير.

أولاً: عقد الاجتماعات الانتخابية والمظاهرات العمومية:

عرفت المادة 02 من قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية على أن الاجتماع العمومي هو "عبارة عن تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق بإمكانه استقبال الجمهور قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".³

والمظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات، أو تجمعات الأشخاص وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجرى على طريق العمومي، وهي عمليا قليلة في الجزائر نظرا للأوضاع الأمنية التي تشهدها البلاد منذ بداية التسعينات والتي تجعل من هذا الشكل من المظاهرات

¹ اسماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 284.

² الزاوي محمد الطيب، قدور عبد القادر، المرجع السابق، ص 247.

³ المادة 02 من القانون 91-19 المؤرخ في 02/12/1991 المعدل والمتمم للقانون 89-28 المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر، عدد 62، بتاريخ 04/12/1991.

العمومية سهل الاستهداف من قبل الجماعات المسلحة التي عادة ما تتخذ مواقف مناهضة للعملية الانتخابية.¹

ولقد نظمَ المشرع الجزائري وسيلة الاجتماعات التي تستخدم في الحملات الانتخابية التي يعقدها المرشحون، ليتمكنوا من شرح برامجهم وأرائهم مباشرة أمام الناخبين، وذلك طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر.²

وفي كل الأحوال يتطلب عقد الاجتماع ضرورة الحصول على تصريح يقدم إلى الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولايات، أو إلى ممثله المخول قانوناً بالنسبة للبلديات الأخرى ويتضمن التصريح مجموعة من المعلومات، أسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم، وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية، وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة، والهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم فيه، ومكانه وتاريخه والساعة التي يعقد فيها، ومدته من جهة أخرى.

ويتعين أن يسلم لأصحاب التصريح وصل استلام يقدم عند كل طلب من السلطات المختصة.³

غير أنه يمكن للوالي أن يرفض منح التصريح بعقد الاجتماع أو منع حصول هذا الاجتماع شرط إبلاغ المنظمين بذلك، وذلك في حالة ما إذا تأكد أنه يشكل خطراً على النظام العام، أو إذا تبين أن موضوع هذا الاجتماع يمثل خطراً على حفظه.⁴

¹ الزاوي محمد الطيب، قندوز عبد القادر، المرجع نفسه، ص 249.

² المادة 192 من القانون العضوي رقم 12-01.

³ المادة 05 من القانون 91-19 المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

⁴ المادة 06 من القانون 91-19 المتضمن قانون الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

ثانياً: تعليق الملصقات وتوزيع المناشير:

يتعدد مكان تعليق الملصقات والصور والمناشير وغيرها في موقع معين من طرف إدارة البلدية تحت إشراف الوالي ورقابته، ويشترط أن تكون بعيدة عن مراكز التصويت وبالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فتتولى مصالح المراكز الدبلوماسية والقنصلية تعيين المواقع المخصصة للإصاق على مستواها¹، وحرصاً من المشرع على احترام الإجراءات الإشهارية نجده قرر مجموعة من الضوابط تحكم هذه العملية حيث يخصص لهذا الإشهار مساحة زمنية تبدأ من الساعة السابعة نهاراً إلى الساعة السابعة مساءً.²

أما عن الأماكن المخصصة لتعليق الملصقات فيتحدد العدد الأقصى لها كالتالي:

- ✓ 10 أماكن في البلديات التي تكون عدد سكانها يساوي 20.000 نسمة أو يقل عنها.
- ✓ 16 مكان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 40.000 نسمة
- ✓ 24 مكان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها 40.001 و 100.000 نسمة.
- ✓ 30 مكان في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 180.000 نسمة.
- ✓ مكان واحد لكل 10.000 نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180.000 نسمة.³

وتوزع المساحة المخصصة للإصاق على قوائم المرشحين بعدل وعلى قدم المساواة ويتم هذا التوزيع تحت إشراف الوالي ورقابته، بحيث يحدد ضبط الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين وتعيينها بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل ثمانية أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية.⁴

¹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-72 المؤرخ في 15/03/1997 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، ج ر، عدد 14، بتاريخ 15/03/1997.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-72 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات.

³ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-72 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات.

⁴ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-72 المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات.

وللوالي صلاحية التدخل في تحديد هذه الأماكن، إلا إذا لاحظ تقصيرا وتهاونا من قبل رئيس البلدية.

ورغم أهمية هذه الضوابط في تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين إلا أن الواقع العملي يؤكد العكس حيث أن الإشهار والإلصاق يتم في جميع الأماكن واللافتات تستعمل في كل وقت وحين، من دون أن تتحرك أية جهة لوضع حد لهذه التصرفات الغير قانونية رغم وضوح النصوص القانونية.¹

الفرع الثاني: تنظيم التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية

تستخدم المرشحين والأحزاب السياسية وسائل الإعلام والاتصال بال جماهير من صحافة ورايو وتلفزيون وسينما وغيرها، من أجل نشر مبادئها وكسب المؤيدين لها²، وذلك لارتباطهما اليومي بال جماهير وبشكل دائم، لذا سنحاول أن نبين أهمية وسائل الإعلام في الحملة الانتخابية، ثم نحدد الأحكام الخاصة بتنظيم التغطية الإعلامية لبرنامج المرشح في الإذاعة والتلفزيون والصحف.

أولاً: أهمية وسائل الإعلام في الحملة الانتخابية:

تلعب وسائل الإعلام والاتصال الكبرى بال جماهير الدور الأول في تكوين الرأي العام لاسيما في الحملات الانتخابية، فنرى بأن الراديو له مكانة بين أجهزة الإعلام على أساس أنه يخاطب العقول عبر أمواج الأثير بواسطة الكلمة والصورة، ويجذب إليه اهتمام المشاهدين³ ولقد ساعد انتشار التلفزيون على اتساع نطاق الاستماع والمشاهدة بالنسبة لأنشطة الحملات الانتخابية إلى درجة المتابعة الفورية لواقع الانتخابات، التي أصبحت تلقى حماسا جماهيريا

¹ كرازدي الحاج، المرجع السابق، ص 62.

² صفوت العالم، الاتصال السياسي والدعاية الانتخابية، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، 2005، ص 49.

³ طوني عطاء الله، تقنيات التزوير الانتخابية وسبل مكافحتها، المركز اللبناني للدراسات، بيروت، 2005، ص 19.

خصوصاً أنها تصل إلى الناخب في بيته ويتطلب خوض الحملة الانتخابية من خلال الراديو والتلفزيون قدرات ومهارات خاصة متعلقة بفن مخاطبة الجمهور عبر الكاميرا.¹

ويكون لكل مرشح قصد تقديم برنامجه للناخبين مجال عادل في وسائل الإعلام التلفزيونية والإذاعية الوطنية والمحلية، وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين المرشحين بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة للانتخابات التشريعية والمحلية تبعاً لأهمية عدد المرشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.²

ثانياً: الأحكام المتعلقة باستخدام وسائل الإعلام لتغطية برنامج المرشح:

من الضمانات الجوهرية لجدوى الانتخابات أن يكون من حق المرشحين أن يتعامل معهم أمام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية بعدالة، فوجد قانون الإعلام رقم 90-07 ينص بأن الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الإطلاع بكيفية شاملة وموضوعية على الوقائع الأخرى والآراء التي تهم المجتمع على الصعيد الوطني والدولي، وحق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي طبقاً للمادة 39، 36، 40 من الدستور.³

يخصص لكل مرشح قسط زمني قدره 3 ساعات وذلك للتحدث المباشر الذي يمكن كل مرشح من شرح برنامجه الانتخابي لجمهور الناخبين، ويتم ذلك على فترات زمنية محددة طبقاً للقانون.⁴

¹ محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية، (طريقك إلى الفوز في الانتخابات)، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر، 2007، ص 166.

² المادة 191 من القانون العضوي رقم 12-01.

³ المادة 02 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 المتضمن قانون الإعلام، ج ر، عدد 14، بتاريخ 1990/04/04، ص 459.

⁴ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 304/95 المؤرخ في 07/08/1995، المحدد لشروط إنتاج المؤسسات العموميتين للتلفزيون والبريد الإذاعي السمعي البصري، حصص التحدث المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية وبرمجتها وبثها، ج ر، عدد 58 بتاريخ 8 أوت 1995.

وبخصوص المشرع الفرنسي نجد المادة 167 من قانون الانتخاب، حددت مدة الإرسال المخصصة للأحزاب السياسية بثلاث ساعات تقسم بالتساوي بين حزب الأغلبية والأحزاب الأخرى يحصل كل منها على ساعة ونصف.¹

في حين نجد أن الصحف تخصص لها مساحات للتعريف بشكل مفصل ودقيق ببرنامج كل مرشح على حدا، فدور الصحافة المكتوبة يزداد أهمية خلال مرحلة الحملة الانتخابية في كل الدول مما يستوجب توسيع مجال الرقابة على الصحف خلال هذه الفترة، فنجد أن المشرع الجزائري قد أوكل هذه المهمة إلى اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

الفرع الثالث: الضوابط القانونية لإيرادات ونفقات الحملة الانتخابية

يعتبر مشكل تمويل الحملة الانتخابية أحد المشاكل المهمة التي تواجه العديد من النظم القانونية، إذ تشترط التشريعات الانتخابية ضرورة أن يقوم المرشح بفتح حساب يخص الحملة الانتخابية. وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري ألزم كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.²

أما بالنسبة لإيداع حساب الحملة الانتخابية فالمشرع ألزم كل مترشح أن يقدم حساب حملته الانتخابية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية لانتخابات رئيس الجمهورية³، أما بالنسبة للانتخابات للمجلس الشعبي الوطني خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية⁴، ويتضمن الحساب على وجه الخصوص:

¹ عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام (الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية) (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 143.

² المادة 209 من القانون العضوي رقم 12-01.

³ المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر، العدد 26، المؤرخ في 03 مايو 2012.

⁴ المادة 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

- طبيعة ومصدر الإيرادات المبررة قانونا.
- النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.

بعدها يقدم المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد تقريرا عن الحساب مختوما وموقعا منه. وفي كل الأحوال يتعين على المجلس الدستوري أن يبيث في حساب الحملة الانتخابية للمرشحين ويبلغ قراره إلى المترشح بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية، وترسل حسابات المرشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس.¹

وما يلاحظ في شأن هذا الأخير أن المشرع الجزائري لم يحدد أجل للبت في حسابات الحملات الانتخابية، و المخولة للمجلس الدستوري وكذا ما يترتب عليها من تبليغ لقرارات هذا الأخير، ولم يحدد أجل أيضا لنشر الحسابات المقبولة ولا إرسالها لمستحقيها، الشيء الذي يستوجب من المشرع معالجة هذا النقص من أجل نظام انتخابي محكم.

أولاً: الرقابة على إيرادات الحملة الانتخابية:

نص المشرع على أن تمويل الحملات الانتخابية تتم بواسطة موارد صادرة عن: مساهمة الأحزاب السياسية، مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف إضافة إلى مداخيل المترشح²، ويحضر على هذا الأخير لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.³

والملاحظ مما تقدم أن المشرع الجزائري لم يحدد سقف الحملة الانتخابية، فلا نعثر له على نص يحدد قيمة الإيرادات التي يتم تحصيلها من طرف المرشحين ولم يتسنى للمجلس الدستوري كذلك أن يتدخل ليبين موقفه من هذه المسألة، وعلى هذا الأساس يتعين على المشرع أن يحدد بموجب نص في قانون الانتخابات أو في النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس

¹ المادة 34، 44 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

² المادة 203 من القانون العضوي رقم 12-01.

³ المادة 204 من القانون العضوي رقم 12-01.

الدستوري حدا معيناً من الإيرادات أو التبرعات لا يجوز للمرشحين تجاوزها، بما يؤدي إلى ضمان تجسيد مبدأ المساواة بين المرشحين خلال الحملة الانتخابية.¹

ومن هنا يتبين لنا مدى القصور في التشريع الجزائري الذي تطرق إلى العموميات في مجال تنظيم الإيرادات، الأمر الذي قد يؤدي إلى سيطرة أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة على تمويل الحملات الانتخابية للمرشحين الأحرار أو الأحزاب ذات الموارد المالية المحددة، ومن ثم السيطرة على مقاليد الحكم وتحقيق أهدافهم الغير مشروعة والبعيدة كل البعد عن مصلحة الأمة والوطن.

ثانياً: الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية:

يقتضي تجسيد الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية وضع ضوابط تحكمها، ذلك لمنع الفساد الانتخابي الذي يترتب عن الاستعمال المفرط للأموال في الحملات الانتخابية، والتي تؤثر على نزاهة ومصداقية الانتخابات بصفة خاصة، فنجد أن المشرع الجزائري لم يحدد وقتاً محدداً يتم صرف النفقات الانتخابية فيه، بخلاف المشرع الفرنسي الذي أقر بأن تُصرف في السنة التي تسبق الشهر الذي تتم خلاله الانتخابات، وعليه فإن كل نفقة تمت قبل أكثر من سنة من موعد الانتخابات لا تعد نفقة انتخابية، أما بخصوص الجهة المكلفة بالإنفاق قد يكون مقدّموا النفقات أو الممولين لها، إما المرشحين أنفسهم أو أنصارهم على اختلافهم و بالنسبة للنفقات الذي يقوم بها المرشحون فإنها لا تثير أي صعوبة طالما أنهم يقومون بهذا الإنفاق لأغراض انتخابية، وهذا ما استقر عليه قضاء المجلس الدستوري في فرنسا.²

¹ شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 61.

² عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ص

أما المشرع الجزائري نص على أن لا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لمرشح الانتخابات الرئاسية ستين مليون دينار (60.000.000 دج) في الدور الأول، ويرفع هذا المبلغ إلى ثمانين مليون دينار (80.000.000 دج) في الدور الثاني.¹

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فلا تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة حدًا أقصاه مليون دينار (1000.000 دج) عن كل مترشح.²

وفيما يخص تسديد نفقات الحملة الانتخابية، تتكفل الدولة بالتسديد الجزافي لنفقات الحملة الانتخابية للمرشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية على نحو متفاوت وفقا لما نصت عليه أحكام المادتين 206 و 208 من القانون العضوي للانتخابات³، فبالنسبة للانتخابات الرئاسية لكل المترشحين الحق في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%) وعندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوت 10% وتقل أو تساوي عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها، يرفع هذا التعويض إلى 20% من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص له وترفع نسبة التعويض إلى 30% بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها ولا يتم التعويض إلا بعد إعلان المجلس الدستوري النتائج.⁴

أما الانتخابات التشريعية، فيمكن لقوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي أحرزت 20% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، أن تحصل على تعويض بنسبة 25% من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به، يمنح هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع الترشح تحت رعايته، ولا يتم تعويض النفقات إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج.⁵

¹ المادة 205 من القانون العضوي رقم 12-01.

² المادة 207 من القانون العضوي رقم 12-01.

³ المادة 202 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁴ المادة 206 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁵ المادة 208 من القانون العضوي رقم 12-01.

من خلال استقراءنا للأحكام السابقة يمكننا أن نشير إلى بعض الملاحظات والتي من أهمها ما يلي:

- عدم تقييد المجلس الدستوري بالأسباب التي على إثرها يرفض حساب الحملة الانتخابية وبالتالي عدم القيام بالتسديدات المنصوص عليها في المادتين 206 و 208 من قانون الانتخابات الأمر الذي يجعل هذه الأسباب تخضع للسلطة التقديرية للمجلس الدستوري وخصوصاً أن قرارات هذا الأخير غير قابلة لأي طعن ومن هنا نرى أنه ينبغي استدراك هذا النقص وتقييد المجلس الدستوري بأسباب محددة في قانون الانتخابات على إثرها يرفض حساب الحملة الانتخابية لكي يتسنى للمترشحين الابتعاد عنها.
- فيما يخص علانية حساب الحملة حيث أن المشرع أوجب نشر حساب المرشح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية، أما بخصوص حساب حملة نواب المجلس الشعبي الوطني فترسل حساباتهم في مكتب هذا الأخير بحيث لا يمكن لأحد الإطلاع عليه غير المكتب ومن هنا نرى بأنه لا مانع من نشر كلا الحسابين في الجريدة الرسمية لتكريس مبدأ علانية حساب الحملة.

المطلب الثالث: دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ضمان نزاهة الحملة الانتخابية

أحدثت هذه اللجنة تحت تسمية اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بصدور القانون العضوي رقم 01-12 ليضع فصلاً خاصاً لها ضمن أحكام الباب السادس المتعلق بآليات الإشراف والرقابة، حيث يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ للجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات¹، فالهدف الأساسي من إنشاء هذه اللجنة هو ضمان حسن سير العملية الانتخابية منذ بدايتها إلى غاية الإعلان عن النتائج وضمان الحياد سواء من خلال أهداف إنشائها أو من خلال طبيعتها.

¹ المادة 171 من القانون العضوي رقم 01-12.

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

تتشكل هذه اللجنة من:

- أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم،
- ممثلو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات،
- ممثلو المترشحين الأحرار يختارون عن طريق القرعة من قبل المرشحين الآخرين،

وتنتخب اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات رئيسها.¹

ومن حيث التنظيم، فتتوفر اللجنة على الأجهزة التالية:

- الرئيس وتنتخبه الجمعية العامة.
- الجمعية العامة.
- المكتب ويتكون من خمسة (5) نواب للرئيس، تنتخبهم الجمعية العامة،
- الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات، وتعين أعضاها اللجنة الوطنية.²

كما تتوفر هذه اللجنة على لجان ولائية ولجان بلدية لمراقبة الانتخابات على مستوى الولايات وكل البلديات، وتتشكل اللجنة الولائية من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالولاية، ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار، كما تتشكل اللجنة البلدية من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالبلدية المعنية، ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين بالبلدية المعنية، ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار، وينتخب رئيس كل من اللجنة الولائية واللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات من قبل أعضائها.³

¹ المادة 172 من القانون العضوي رقم 12-01.

² المادة 182 من القانون العضوي رقم 12-01.

³ المادتين 184 و185 من القانون العضوي رقم 12-01.

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات

إذا كان دور هذه اللجنة يتمثل في رقابة قانونية للعمليات الانتخابية، وحياد الأعوان المكلفين بهذه العملية واحترام حقوق الناخبين والمرشحين منذ بدايتها، أي منذ مراجعة القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن نتائج التصويت، فإن دورها الفعلي لا يتجاوز في الحقيقة تلك الفترة المخصصة للحملة الانتخابية بحكم أن الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية لاسيما مراجعة القوائم وعملية الترشح، تتصدى لنزاعاتها إما القضاء العادي أو القضاء الإداري أما بالنسبة لمنازعات نتائج التصويت فالمجلس الدستوري هو الجهة الوحيدة المكلفة بالنظر في مثل هذه النزاعات.¹

وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 12-01 فإنه تم التفصيل بشكل واضح فيما يخص مهام اللجنة عبر وضع أحكام تفصيلية تبين الدور الذي يجب أن تؤديه هذه اللجنة عبر كل مراحل العملية الانتخابية، إذا تم النص على أن اللجنة تتأكد من:

- أن كل الترتيبات قد اتخذت من قبل الأطراف المعنية أي الإدارة المحلية والأحزاب السياسية وممثلي المترشحين، لتمكين الأحزاب والمترشحين من تعيين ممثليهم على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.

- أن كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلي المترشحين من حضور عمليات تصويت المكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية والالتحاق بمراكز تصويت الإلحاق والمساهمة في حراسة الصندوق والوثائق الانتخابية إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز.

- أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقا لنظام التركيب المتفق عليه بين ممثلي قوائم المرشحين وأن مكاتب التصويت مزودة بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لاسيما بصناديق شفافة وعوازل بعدد كاف.

- أن أعضاء اللجنة الانتخابية البلدية قد تم تعيينهم طبقا لأحكام المادة 149 من القانون العضوي رقم 12-01.

¹ اسماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 298.

- أن الفرز علني وتم إجراؤه من قبل فارزين معينين طبقا للقانون.
- أن الترتيبات اللازمة قد اتخذت من قبل رؤساء مكاتب التصويت قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجه بمحضر الفرز.

وعن أبرز ما تقوم به هذه اللجنة في إطار عمله فإن صلاحياتها لا تتعدى حدود تقديم تقارير مرحلية وتقرير عام تقييمي يتعلق بالانتخابات وسيرها، فلا تملك اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وسائل ردع حقيقية تضمن بها تطبيق أحكام قانون الانتخابات، أو أن توقع أي عقوبات أو إجراءات أو حل نزاعات قد تنشأ أثناء العملية الانتخابية خاصة أثناء الحملة الانتخابية، فلها الحق في المتابعة وتسجيل التجاوزات، فهي هيئة خاصة أوجبتها الظروف السياسية، ولا تحل محل الإدارة والمجلس الدستوري والمؤسسات القضائية في الإشراف على الانتخابات وفي تحمل المسؤوليات القانونية، إذ تتمتع فقط بسلطة سياسية معنوية أو أخلاقية لضمان حقوق المرشحين.¹

وتعد اللجنة الوطنية تقريرها بناء على تقارير اللجان البلدية والولائية وهو الأمر الذي يبعدها عن الاستقلالية والحياد.²

هذا فضلا عن ثبوت عدم قدرة ممثلي اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات في وقت ما على مواكبة العمليات الانتخابية عن كثب إلى غاية إعلان النتائج، كل هذا لم يمنع اللجنة من إبراز ذلك التراجع عن مبدأ الحياد من خلال الممارسة الانتخابية عبر تسجيل أهم المخالفات والخروقات لمبدأ الإنصاف والحياد، وهذا من خلال محاضرها كضغوط الولاة على رؤساء البلديات لتدعيم الرئيس المرشح وتقديم الدعاية له عبر استعمال وسائل عمومية، واستفادة مرشح

¹ علي زغدود، المرجع السابق، ص 60.

² ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، مذكرة ماجستير في الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2004/2005، ص 68.

بإمكانيات الدولة وعدم استفادة آخرين بهذه الإمكانيات، فضلا عن عدم توفير الأمن بشكل لازم للمترشحين، مع إعاقة الوصول إلى بعض أماكن التجمعات.¹

ويمكن القول أنه أسند إلى هذه اللجان مهمة الإشراف على حسن سير الحملة الانتخابية في مظهرين أساسيين وهما التحسيس والتوعية، والثاني فهو الأهم، توزيع أوقات استعمال وسائل الإعلام العمومية لأغراض الحملة.²

الفرع الثالث: الطعون المتعلقة بعملية الحملة الانتخابية

إن عملية الحملة الانتخابية لا بد لها من قيود تنظم مجالها، وعلى المترشحين الالتزام بهذه القيود وإلا تعرضوا للعقوبات، فمثلا عندما يقوم المرشح أو ممثليه برفع شكوى ضد منافسيهم فتستلم اللجنة نسخ الطعون المحتملة للمترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أثناء كل فترة التي تسبق الحملة الانتخابية وخلالها وأثناء سير عملية الاقتراع³، وترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه مبالغاة أو تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذه الصفة كل إجراء تراه مفيدا بما في ذلك وعند الاقتضاء إخطار الهيئة المختصة مدعمة بمداوماتها.⁴

ومن خلال ما سبق نجد بأن هذه اللجنة تعمل على استقبال الاحتجاجات وتتخذ على إثرها القرارات المناسبة، وكذلك تبدأ مهام هذه اللجنة من تاريخ تنصيبها وتنتهي بالإعلان الرسمي عن النتائج وتقوم باستقبال نسخ من الطعون من المترشحين طوال المرحلة السابقة

¹ بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2007 ص 141، 142.

² عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار المحبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص 195.

³ المادة 178 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁴ المادة 180 من القانون العضوي رقم 12-01.

للحملة وأثناءها وخلال سير الاقتراع فقط، وتحيل هذه النسخ إلى الجهات المختصة مرفقة بمداولاتها.¹

فيمكن القول بأن هذه اللجنة تلعب دور وسيط بين المنتخبين والجهات المعنية بهذه الطعون.

المبحث الرابع: الرقابة الإدارية أثناء عملية التصويت وما بعده

إن العملية الانتخابية بكافة مراحلها ومحاورها تدور حول ترجمة أصوات الناخبين المعبرة عن الإرادة الشعبية إلى مقاعد برلمانية ينالها المرشحون الفائزون، ولا شك أن هذه العملية تحتاج إلى جهة تتولى إدارتها من حيث التحضير والإعداد والمتابعة الحقيقية لكافة مجرياتها ومراحلها، وينبغي على هذه الإدارة أن تكون متمتعة بقدر من الصفات والمؤهلات التي تجعلها أهلاً لإدارة العملية الانتخابية بصورة حيادية ومتمتعة وشفافة، والصفة الحيادية للإدارة المنظمة للعملية الانتخابية وإن كان ينبغي توفرها لكافة المراحل، ولكن تبرز أهمية ملازمتها للإدارة في عملية التصويت وفرز أصوات الناخبين وتوزيعها على المرشحين المتنافسين، ومن ثم إعلان نتائج الانتخاب.²

المطلب الأول: الرقابة الإدارية أثناء عملية التصويت

من أهم الضمانات لصحة الانتخابات أن تكف الحكومة عن أي إجراءات تعسفية تؤدي بالإخلال بين المترشحين، وأخطر صور التدخل الاستبدادي للحكومة في الانتخابات هو تزيفها للنتائج عن طريق التلاعب بالأصوات لصالح مرشحها، فمرحلة التصويت هي مرحلة الحاسمة

¹ ريم سكفالي، المرجع السابق، ص 70.

² هاشم حسين علي صالح الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، مجلس كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2010، ص 121.

في الانتخابات والتي عادة ما تكون مسرح لتزييف إرادة الناخبين¹، مما جعلت التشريعات تتسارع إلى إحاطتها بضمانات إدارية.

ويزداد دور الإدارة أثناء مرحلة التصويت من خلال تشكيلة أعضاء مكتب التصويت، مع ملاحظة أن المشرع يسمح بمراقبة إجراءات التصويت من طرف المرشحين أو ممثليهم محاولة منه لضمان أكبر قدر ممكن من النزاهة.²

الفرع الأول: تشكيلة لجنة أعضاء مكتب التصويت

تسبق عملية التصويت عملية تحضيرية تتعلق بإعداد قائمة أعضاء مكاتب التصويت والذين يعتبرون من بين الأشخاص المكلفين بالسهر على العملية الانتخابية.

وحسب المادة 35 " يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا " ويتكون من خمسة أعضاء: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين إثنين، يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيون ويسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين وأولياءهم والمنتتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، بدلا من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 40 من الأمر 07-97 المعدل بموجب القانون 01-04 الملغى بموجب القانون العضوي 01-12، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين وتنتشر هذه القائمة بمقر الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد خمسة عشر (15) يوما من قفل قائمة المترشحين، وأن تسلم هذه القوائم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا الأحرار، مقابل وصل استلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.³

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 296.

² شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 67، 71.

³ المادتين 35، 36، من القانون العضوي رقم 01-12، وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المؤرخ في 2012/04/11، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج ر، ج ج، العدد 22 بتاريخ 2012/04/15.

ويجب على أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين أن يؤدوا اليمين حسب مضمون المادة 37 من القانون العضوي رقم 01-12 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 12-178 المؤرخ في 11-04-2012 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكاتب التصويت.

ويعبر عن أداء اليمين كتابي في استمارة تبين نص اليمين وتتضمن أسماء الأعوان المسخرين وألقابهم.¹

وتودع استمارة أداء اليمين التي يمضيها أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين قانونا لدى كتابة الضبط في محكمة المختصة إقليميا أو لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.²

أما في مصر فتتميز المرحلة المعاصرة لعملية التصويت بأن الإشراف عليها يكون دورا قضائي صرف، حيث ينفرد أعضاء الهيئات القضائية بالإشراف على كافة إجراءات هذه المرحلة تنفيذا لقرار المحكمة الدستورية العليا بإشراف القضاء على الانتخابات خاصة عملية التصويت نفسها باعتبارها جوهر العملية الانتخابية.³

حيث أن وزير الداخلية هو الذي يحدد عدد اللجان العامة والفرعية التي تجرى فيها عملية الانتخابات والاستفتاء ويعين مقرها، وتشكل من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ويعين أمين لكل لجنة ويصدر بتعيين رؤساء اللجان العامة والفرعية، وأمناءها قرار وزير الداخلية بعد موافقة الجهات التي يتبعونها.⁴

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 178/12 المؤرخ في 11/04/2012 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت، ج ر، ج ج، عدد 22، بتاريخ 2012/04/15.

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-178 المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت.

³ عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الاسكندرية 2002، ص 95.

⁴ عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، مصر، 2002، ص 271.

وعندما نقارن التشكيلة في الجزائر بنظيرتها في مصر نجد أن هذه الأخيرة أعضاء لجانها للاقتراع قضائية بحتة، أما في الجزائر غياب العنصر القضائي رغم أهميته لإضفاء النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: مهام أعضاء مكتب التصويت

هناك مهام يقوم بها أعضاء مكتب التصويت قبل عملية التصويت ومهام يقومون بها بعد بداية عملية التصويت.

أولاً: مهام أعضاء مكتب التصويت قبل انطلاق عملية التصويت:

يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا قبل افتتاح الاقتراع من وجود الوسائل المادية "صندوق شفاف" عازلان اثنان على الأقل ختم يحمل عبارة "انتخب" وآخر يحمل عبارة "انتخب بوكالة" طاوولات بعدد كاف، سلة مهملات في كل عازل، علبة حبر لوضع بصمة الناخب مادة التشميع، لوازم المكتب، مصابيح غازية، وورق كاربون كافية لاستنساخ محضر الفرز، الأكياس والخيط والشارات اللاصقة والأختام الندية التي تبين نوع الاقتراع وتاريخه.¹

كما يجب على رئيس مكتب التصويت التأكد من توفر الوثائق اللازمة لعملية التصويت أوراق التصويت لكل قائمة، أوراق عدد نقاط التصويت بعدد كاف مطبوعات محاضر الفرز بعدد كاف، قائمة التوقيع مصادق عليها قانونا، الأظرفة المخصصة لجمع الأوراق التصويت الملغاة وأوراق التصويت محل نزاع والوكالات نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت نسخة من قائمة ممثلي قوائم المرشحين.²

¹ المادة 03 من مرسوم التنفيذي رقم 12-179 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت وسيرهما.

ثانياً: مهام أعضاء مكتب التصويت أثناء مباشرة عملية التصويت:

في هذه الحالة يكون لكل عضو من أعضاء المكتب مهام خاصة به:

1- رئيس مكتب التصويت: يتمتع رئيس مكتب التصويت بسلطة الأمن داخل مكتب التصويت ويتعين عليه أن يتخذ كل التدابير اللازمة لحسن سير الاقتراع وفي حالة طرد محتمل لشخص يحل بالسير العادي لعمليات التصويت يحزر رئيس مكتب التصويت محضراً بذلك، ويرفقه بمحضر الفرز ويمكن لرئيس مكتب التصويت عند الضرورة تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام.¹

2- نائب رئيس مكتب التصويت: يساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت ويكلف على الخصوص بدمغ الناخبين بوضع الختم "انتخب" أو "انتخب بالوكالة" ويسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبابته في الحبر الفسفوري للإشهار على تصويته.²

3- الكاتب: ويكلف بما يلي:

- التحقق من هوية الناخب.
- البحث في قائمة التوقيعات.
- تسليم أوراق التصويت والظرف

ويكلف الكاتب أيضاً بحساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في أي وقت إلى الرئيس مكتب التصويت.³

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت وسيرهما، وكذلك المادة 39 من القانون العضوي رقم 12-01.

² المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت وسيرهما.

³ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت وسيرهما.

4- المساعدان:

- المساعد الأول: يكلف بمراقبة مدخل مكتب التصويت والسهر على تجنب أي تجمع داخل المكتب.
- المساعد الثاني: يكلف بمساعدة نائب الرئيس في مهامه بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة" ويسهر أيضا على وضع المصوتين بصمتهم والإشهاد على تصويتهم بغطس سبابتهم في الحبر الفسفوري، غير أنه يمكن لرئيس مكتب التصويت أن يقوم بتوزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت حسب خصوصيات كل مكتب تصويت.¹

الفرع الثالث: دور الإدارة خلال عملية التصويت

للحديث عن دور الإدارة خلال عملية التصويت لا بد من التطرق إلى عنصرين أساسيين هما ضوابط صحة عملية التصويت وذلك لضمان انتخابات نزيهة وكذلك الطعون الإدارية المتصلة بمكاتب التصويت.

أولاً: ضوابط صحة عملية التصويت:

إن عملية التصويت ليس معناه السماح لكل المواطنين بالمشاركة في الانتخابات دون استثناء بل إن المشرع يتدخل لتنظيم ممارسة هذا الحق وذلك بوضع أحكام ونصوص قانونية تنظم وتضبط سير عملية التصويت وفي هذا السياق تنص المادة 29 من قانون الانتخابات "أن الاقتراع يبدأ في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة مساء" فالأقتراع يدوم يوما واحدا ويحدد بمرسوم رئاسي.²

وللحديث أكثر على ضوابط صحة عملية التصويت سنتطرق إلى عنصرين هما:

¹ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 يحدد قواعد تنظيم مركز التصويت ومكتب التصويت وسيرهما.

² المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-01.

1-المبادئ التي تحكم عملية التصويت :نلخصها في ثلاث مبادئ :

أ-السرية في التصويت: ونعني بالسرية (التصويت السري) قيام الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يعلم أحد بالموقف الذي اتخذ في جو من الحرية الكاملة بعيدا عن الأنصار ودون أي تدخل من قبل اللجنة المشرفة على الانتخابات وهي تمثل آلية معترف بها منذ فترة طويلة ترجع إلى سنة 1856، بهدف وقاية الناخب من التخويف وتؤكد على هذا المبدأ معظم الدساتير وقوانين الانتخاب في دول العالم باعتبارها أقوى الضمانات الأساسية للتعبير الحر عن الرأي.¹

ب- شخصية التصويت :هذا المبدأ يؤكد على الإدلاء بالصوت يجب أن يكون من قبل الناخب الذي يتوافر فيه صفة الناخب نفسه² ، حيث يلزم أن يحضر يوم الاقتراع وأن يضع بصمته في قائمة التوقيعات وهدف ذلك هو التأكد من أن كل صوت لصاحبه .

وقد نص المشرع على أن التصويت شخصي وسري³، غير أنه لا يمكن أن تتجاهل أن بعض الناخبين قد يمنعهم ظروف أو أعذار مشروعة من الحضور بأنفسهم للتصويت بسبب مرض أو العمل لذا كان على المشرع أن يقسم بشكل يسمح للجميع بالمشاركة في الانتخابات وذلك ما يعرف بالتصويت بالوكالة كما أشارنا سابقا، حيث يمكن التصويت بالوكالة لكل من: المرضى الموجودون بالمستشفيات، ذوي العطب الكبير أو العجزة، العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل، أو الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع، الطلبة الجامعيون الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية،المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج، وأخيرا أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلزمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.⁴

¹ سهرنك حميد البنزجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ص 206.

² المرجع نفسه، ص 211.

³ المادة 31 من القانون العضوي رقم 01-12.

⁴ المادة 53 من القانون العضوي رقم 01-12.

ج-المساواة في التصويت: ليس المقصود هنا بالمساواة بين المرشحين أي توفير الفرص المتكافئة في استخدام وسائل الإعلام والرعاية الانتخابية ونبذ المعاملة التمييزية بل المقصود هو مساواة الناخبين في النصيب الانتخابي فالقاعدة المتبعة في التشريعات الانتخابية الحديثة صوت واحد لشخص واحد وتحقيق هذه المساواة عن طريق وضع شروط عامة للناخبين بغض النظر عن مستواهم الثقافي وقواتهم المالية وجنسياتهم¹، وهذا ما أكدت عليه المادة 03 من القانون العضوي 12-01.

2-إجراءات سير عملية التصويت

التصويت هو الآلية التي بموجبها يتقدم الناخب من صناديق الاقتراع ويضع الورقة التي بموجبها يمارس خياره الديمقراطي بالانتخاب²، مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمكاتب المتنقلة ومكاتب تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في نفس اليوم في الساعة السابعة (7) مساء، غير أنه وقصد تسهيل ممارسة الناخبين حقهم في التصويت يمكن للوالي بترخيص من وزير الداخلية إن يتضمن قرار لتأخير ساعة اختتام الاقتراع في البلدية ويطلع اللجنة الانتخابية الولائية بذلك.³

وبعد تأكد أعضاء مكتب التصويت من توفر وسائل المادية اللازمة وكذا وثائق الإدارية المطلوبة، حيث أنه لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا إذا حضي فعلا عضوان من مكتب التصويت من بينهما الرئيس.⁴

¹ سهرنك حميد البزنجي، المرجع السابق، ص 267.

² سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 267.

³ المادة 29 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁴ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

يقوم الرئيس بفتح صندوق الاقتراع ويشهد الحاضرين في مكتب التصويت أن صندوق الاقتراع الشفاف مقفل بقفلين مختلفين ثم يسلم مفتاح أحد القفلين إلى المساعد الأكبر سنا ويحتفظ بالمفتاح الثاني عنده، ويقوم بعدها بتشميع قفلي صندوق الاقتراع.¹

وعلى الناخب إثبات هويته عند دخول مكتب التصويت، حيث يتأكد الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات، بعد ذلك يأخذ الناخب شخصيا ظرفا وعدد أوراق التصويت اللازمة، ودون أن يغادر القاعة يتجه إلى العازل قصد التعبير عن اختياره.²

ويأذن الرئيس بعد ذلك للناخب بإدخال ظرفه في الصندوق بعد أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه لا يحمل إلا ظرفا واحدا وبعد ذلك يقدم الناخب بطاقته لدمغها بختم ويضع سبابته على قائمة التوقيعات بعد غطسها حبر قبالة اسمه ولقبه، ويوضع عندئذ تاريخ التصويت في بطاقة الناخب.³

وفي حالة إذا كان الناخب مصاب بعاهة تمنعه من إدخال ورقته داخل الظرف في الصندوق أن يستعين بشخص يختاره ليساعده على ذلك.⁴

ثانيا: الطعون الإدارية المتصلة بمكتب التصويت:

إن الغرض من نشر قوائم أعضاء مكتب التصويت هو اطلاع كل المشاركين في العملية الانتخابية (الناخبون، المنتخبون، الأحزاب السياسية) على أسماء من ستوكل لهم مهمة إدارة صناديق الاقتراع يوم الانتخاب، فإذا ما تبين لهيئة الناخبين وجود أسماء أشخاص في هذه

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

² المادتان 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

³ المادتان 14، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

⁴ المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

القوائم لا تتوفر فيهم المقاييس القانونية أمكنهم رفع طعن إلى والي الولاية لتعديل القائمة بالشطب أو التعديل في حال قبول الاعتراض.¹

ويجب أن يكون الطعن كتابيا ويكون معللا خلال الأيام الخمسة الموالية لنشر والتسليم الأول لهذه القائمة ، يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تبليغ القرار.²

ولقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-32 أنه يجب أن يثبت أن عضو مكتب التصويت المعين موضوع الاعتراض:

- ليس ناخب.
- ليس ناخب مقيم في إقليم الولاية.
- مرشح للانتخابات.
- من أولياء أحد المرشحين أو من أصهاره إلى الدرجة الرابعة.
- له صفة منتخب.
- عضو في حزب سياسي لأحد المرشحين للانتخابات.

وتدرس الاعتراضات المتقدمة من طرف مصالح المختصة في الولاية وتصدر قرار بالقبول أو الرفض ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال 03 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.³

¹ بودييار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص 223.

² المادة 36 الفقرة 03 و04 من القانون العضوي 12-01.

³ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 06/02/2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر، ج ج، العدد 08 بتاريخ 15/02/2012.

المطلب الثاني: الرقابة الإدارية أثناء عملية الفرز

فرز الأصوات هي العملية التي تقوم - عند انتهاء الاقتراع - على إفراغ الصناديق من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين، وتصنيفها وتحديد عددها ووضع بيان بها، وهي من أخطر العمليات بالنسبة للمشاركة ككل، خاصة إذا كان هناك قصد للتلاعب بإرادة الناخبين والاعتداء عليها من خلال العبث بصناديق الاقتراع قبل الفرز، من أجل تقاضي ذلك يقرر المشرع عدد من الضوابط القانونية التي ترمي إلى سير إجراءات الفرز على هدي من القانون¹ وذلك بهدف التوصل إلى التعبير الصحيح عن الإرادة الشعبية .

الفرع الأول :الضوابط القانونية لعملية الفرز

من أجل تحديد ضوابط عملية الفرز يجب التطرق إلى معايير بطلان وصحة أوراق التصويت ويكون ذلك بتحديد مفهوم البطاقة الباطلة، والأوراق التي لا أثر لها في حساب النتائج.

فالمشرع الفرنسي يفرق بين الأوراق البيضاء والأوراق الباطلة وكل منهما لا تدخل في نطاق حساب الأصوات، ونلاحظ من خلال المقارنة أن الاختلاف راجع إلى كون أن المشرع الجزائري يعتمد على الظرف الذي توضع فيه بطاقة الاقتراع بعد الإدلاء، على عكس المشرع المصري الذي يعتمد على الورق دون الظرف، وأنه يعتمد على بطاقة الانتخاب الممزقة عكس المشرع الجزائري الذي يعتبرها باطلة.²

أولاً: معيار بطلان أوراق التصويت:

حدد المشرع الحالات التي تكون فيها الأوراق باطلة على سبيل الحصر على النحو التالي :

- عدة أوراق في ظرف واحد

¹ الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2008، ص233، 235.

² المرجع نفسه، ص 235.

- الظرف أو الورقة التي تحمل أية علامة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقضي طريقة الاقتراع هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون العضوي.
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.¹

ثانياً: معيار صحة أوراق التصويت:

رغم أن المشرع حدد الحالات تعتبر فيها الورقة باطلة، إلا أنه في المقابل لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الورقة صحيحة، وبالتالي عدا الحالات التي تكون فيها الورقة باطلة فإن باقي الأصوات تعد أصوات صحيحة، والأصوات الصحيحة هي الأصوات الايجابية التي يعبر بها الناخب عن رأيه أثناء المشاركة وفقاً للقانون، وهذه الأصوات هي التي يعتد بها وحدها في حساب النتائج.²

الفرع الثاني: الجوانب المادية للفرز

للإمام بالجوانب المادية للفرز يقتضي التعرض إلى تشكيلة اللجنة المكلفة بالفرز ثم تحديد إجراءات الفرز التي تتم من قبل هذه اللجنة.

أولاً: تشكيلة لجنة الفرز:

يلعب تشكيل لجنة الفرز دوراً مهماً في ضمان سلامة العملية الانتخابية، حيث يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزون

¹ المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-01.

² شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 251.

من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء المكتب أن يشاركوا في الفرز.¹

يتم الفرز علنيا ويجري داخل مكتب التصويت على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية، ويجرى الفرز تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت، ويمكن أن يشارك كل أعضاء مكتب التصويت في الفرز في حالة عدم وجود عدد كاف من الفارزين.²

فالملاحظ أن لجنة الفرز لجنة إدارية، فالمشروع أبقى على الطابع الإداري لهذه اللجنة ولعل السبب في ذلك مثلما يذهب البعض يعود إلى عدم وجود العدد الكافي من القضاة لتغطية جميع مكاتب التصويت على المستوى الوطني.³

ثانيا : إجراءات عملية الفرز:

بمجرد اختتام الاقتراع وتوقيع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات تبدأ عملية الفرز فورا وتتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائها تماما، يجري الفرز علنا ويتم بمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها، ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين الطواف حولها⁴، بعد إفراغ محتوى الصندوق على الطاولات يتأكد رئيس مكتب التصويت مع الأعضاء الآخرين من أن عدد المظاريف يساوي عدد المصوتين وفي حالة عدم تطابق هذا العدد يقوم رئيس المكتب بعد جديد إذا أثبت الفرق يشار إليه في محضر الفرز يسحب أحد الفارزين أوراق التصويت من المظاريف ويقدمها لفارز آخر يقوم بتلاوتها وقراءتها بصوت مرتفع، بعدها يقوم الفارزان الاثنان بتسجيل عدد الأصوات التي يحصل عليها كل

¹ المادة 49 من القانون العضوي 12-01.

² المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 الذي يحدد تنظيم مركز ومكتب التصويت و سيرهما.

³ أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013، ص 224.

⁴ المادتين 47، 48 من القانون العضوي رقم 12-01.

مترشح أو قائمة من قوائم المترشحين على ورقة عد النقاط قبالة تسمية المرشح أو قائمة المترشحين ، ويسجل عدد الأصوات على النحو الآتي¹:

- عمود واحد (/) = صوت واحد.

- علامة الضرب (×) = صوتين.

يسلم الفارزان بعد نهاية عملية الفرز إلى رئيس التصويت أوراق عدا النقاط ممضية من طرفهم وكذا أوراق التصويت التي يشك في صحتها أو نازع ناخبون في صحتها، و في حالة عدم وجود هذه الأوراق ضمن الفئات المتعلقة بالأوراق الملغاة تعتبر أصوات معبر عنها².

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على عملية الفرز

يترتب على الفرز عدة آثار تتمثل في:

أولاً : تحرير محضر فرز الأصوات :

إن محضر الفرز هو ذلك المحضر الذي تدون فيه الأصوات المعبر عنها الباطلة والصحيحة والذي بواسطته يمكن معرفة عدد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح في الانتخابات³، حيث ألزم المشرع أن تكون محررة بخط واضح و مفهوم و غير ممحي وتسجل فيها كل ملاحظات و تحفظات المرشحين أو ممثليهم في حالة تقديرهم لوجود إجراءات غير قانونية خلال عملية التصويت، و يوقع من طرف رئيس مكتب التصويت و أعضاءه و يكون محرر في ثلاث نسخ، و يشار في المحضر إلى حالة وجود نقص أو زيادة عدد المظاريف الموجودة في الصندوق عن التوقيعات الموجودة في السجل الخاص بتوقيعات الناخبين.

¹ بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير، في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2015 ص 178-179.

² المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-01.

³ الوردي براهمي، المرجع السابق، ص 235.

و يجب أن يكون عدد الأظرفة مساويا لعدد تأشيرات الناخبين، و يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة، و يتولى تعيين محضر الفرز في قاعة التصويت بمجرد تحريره .

تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مرشح أو قائمة مرشحين مقابل وصل استلام فور تحريره داخل مكتب التصويت و قبل مغادرته.¹

ثانيا :أهمية محضر الفرز في الإثبات :

إن بيانات المحضر ليست قرينة مطلقة في الإثبات، وإنما يعتد بها لإثبات ما يتعلق بنتائج الاقتراع من وقائع وما جرى خلال مرحلة التصويت من أحداث، و بناء على ذلك فإن المحضر بما يتضمنه من بيانات يتمتع بقرينة الصحة حتى يقوم الدليل العكسي على صحة البيانات الواردة فيه، ففي مصر مثلا يمكن لعضو لجنة الانتخاب الذي وقع على المحضر أن يطعن في صحة عملية الانتخاب حتى ولو لم يكن قد أبدى تحفظا على ذلك وقت التوقيع على المحضر.²

المطلب الثالث: الرقابة الإدارية أثناء عملية إعلان النتائج

تعتبر مرحلة إعلان النتائج المرحلة الأخيرة في العملية الانتخابية ومن خلالها يتم تقييم الأداء الانتخابي³، حيث أقر المشرع الجزائري بالزامية إجراء إحصاء عام للأصوات المتحصل عليها على مستوى كل دائرة انتخابية، ويقصد بها على مستوى كل مكتب تصويت.

ولهذا الغرض أنشأ المشرع مجموعة من اللجان الانتخابية غايتها الأساسية القيام بعملية تجميع النتائج النهائية للعملية الانتخابية، والقيام بتسليمها في محاضر مصادق عليها الأطراف

¹ المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-01، وكذلك المادتين 20، 21 من المرسوم التنفيذي رقم 12-179 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

² شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 78.

³ الوردي براهمي، المرجع السابق، ص 259.

المعنية، وهناك أربعة لجان نص عليها القانون العضوي 01-12 وهي اللجنة الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية، واللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وأخيرا اللجنة الوطنية للمقيمين في الخارج، وبهذا تقوم هذه اللجان بتغطية العملية الانتخابية، عبر التقسيم الإداري المعتمد للدوائر الانتخابية، داخل حدود الدولة وخارجها.¹

الفرع الأول : الإحصاء على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية

أولا : تشكيلتها²: تتشكل اللجنة الانتخابية البلدية من :

قاض رئيسا، نائب رئيس، ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية المعينة ويستبعد المترشحين والمنتمين لأحزابهم، وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة من عضوية اللجنة، ويعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية بمقر الولاية وكذلك بمقر البلدية المعنية.

ثانيا: اختصاصاتها³: تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجلها في محضر رسمي في ثلاث نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين، وهذه النسخ توزع كما يأتي:

- نسخة ترسل فورا إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية.
- نسخة تعلق بمقر البلدية، ليطلع عليها الجمهور.
- نسخة ترسل إلى الوالي ، لتحفظ في أرشيف الولاية.

¹ الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015، ص 74.

² المادة 149 من القانون العضوي رقم 01-12.

³ المادة 150 من القانون العضوي رقم 01-12.

وبالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية تتولى اللجنة إضافة إلى إحصاء النتائج على القوائم الفائزة طبقاً لأحكام القانون العضوي للانتخابات¹، وتقوم اللجنة بتسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر النتائج، فوراً ومن قبل رئيس اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام، وتدمج هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"، وتسلم نسخة من نفس المحضر إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات.

والملاحظ في تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية أنه رغم إدخال العنصر القضائي إلا أن ذلك لم يغير من طبيعتها الإدارية²، فأعمال هذه اللجنة وقراراتها إدارية.

الفرع الثاني: الإحصاء على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية

أولاً: تشكيلتها³، تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من :

- ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، يعينهم وزير العدل.

وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية، بنفس شروط وصلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية⁴.

ثانياً: اختصاصاتها:

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بعد استلامها المحاضر المرسل من طرف اللجان الانتخابية البلدية، بمعاينة وتجميع النتائج النهائية للعملية الانتخابية على مستوى الولاية

¹ المواد 66، 67، 68، 69 من القانون العضوي رقم 01-12.

² أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، المرجع السابق، ص 224.

³ المادة 151 من القانون العضوي رقم 01-12.

⁴ المادة 152 من القانون العضوي رقم 01-12.

وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية تقوم اللجنة بتوزيع المقاعد بين القوائم الفائزة في الانتخابات.¹

- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثماني وأربعين (48) ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن هذه اللجنة النتائج الأولية للعملية الانتخابية الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية، والمجلس الشعبي الولائي، للولاية المعنية.²

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.³

- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية تكلف اللجنة بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج الانتخابية لرئيس الجمهورية، ويجب أن تنتهي اللجنة أشغالها في ظرف (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع، وتودع نتائجها لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري فور إنهاء أشغالها، وتسلم نسخة مصادق عليها إلى الممثل القانوني لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، كذلك يتعين على اللجنة الانتخابية الولائية تسليم نسخة مصادق عليها من المحضر الرئيس للجنة الولائية لمراقبة الانتخابات.⁴

- كما تتمتع اللجنة الانتخابية الولائية بصلاحيات البت في الاحتجاجات المقدمة لها من طرف الناخبين حول صحة عمليات التصويت في انتخابات المجالس الشعبية البلدية الولائية وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من استلامها للاحتجاج.⁵

-

¹ المادة 153 من القانون العضوي رقم 12-01.

² المادة 155 من القانون العضوي رقم 12-01.

³ المادة 156 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁴ المادة 157 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁵ المادة 165 من القانون العضوي رقم 12-01.

- تعتبر أعمال اللجنة وقراراتها إدارية هي قابلة للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية.¹

الفرع الثالث: الإحصاء على مستوى اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية

تتشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية تحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيمي لإحصاء النتائج المحصل في مجموع المكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية²، ويكون ذلك في الانتخابات التشريعية والرئاسية فقط، بما أنه لا تنتخب أفراد الجالية في انتخابات المجالس الشعبية المحلية، إلا من كان منهم مسجل في إحدى القوائم الانتخابية داخل الجزائر.³

وقد حدد عددها بأربعة لجان هي اللجنة الانتخابية للدائرة القنصلية المنطقة الأولى في باريس، والمنطقة الثانية في مرسيليا، والمنطقة الثالثة في تونس، والمنطقة الرابعة في واشنطن.⁴

أولاً: تشكيلتها:

نصت المادة الثالثة من القرار المؤرخ في 21 مارس 2012 بتحديد عدد و تشكيله اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1433 الموافق ل 29 ابريل 2012،⁵ على أن هذه اللجان تتشكل من :

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية رئيس.
- ناخبين اثنين، عضوين يعينهما رئيس اللجنة، ويجب أن يكون الناخبين.
- مسجلين في قائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية.
- موظف من الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، كاتب للجنة .

¹ المادة 152 من القانون العضوي رقم 01-12.

² المادة 158 من القانون العضوي رقم 01-12.

³ المادة 09 من القانون العضوي رقم 01-12.

⁴ الدراجي جواد، المرجع السابق، ص78.

⁵ المادة 03 من القرار المؤرخ في 7 جمادى الثاني عام 1433 الموافق ل 29 ابريل 2012 الذي يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 21 مارس 2012 ، المتعلق بتحديد عدد و تشكيله اللجان الانتخابية لدوائر دبلوماسية و القنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ثانياً: اختصاصاتها: حسب المادة الثانية من القرار¹، يتمثل دور هذه اللجان في :

- تقوم اللجنة الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية بإحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت في الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية وترسل النتائج إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج ، الكائن مقرها بمجلس قضاء الجزائر .

الفرع الرابع: الإحصاء على مستوى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج

تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج تتمثل وظيفتها في جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.²

أولاً : تشكيلتها : أحالت المادة 159 تشكيلة اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج إلى المادة 151 من نفس القانون والمتعلقة بتشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية، بالإضافة إلى موظفين اثنين يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف الشؤون الخارجية

- تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمجلس قضاء الجزائر.³

ثانياً : اختصاصاتها⁴: يجب أن تنهي اللجنة أشغالها خلال 72 ساعة الموالية للاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر من ثلاث نسخ وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

-ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية .

¹ المادة 02 من القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1433 الموافق ل 21 مارس 2012 ، المتعلق بتحديد عدد و تشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية و القنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

² المادة 159 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 12-01

³ المادة 159 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁴ المادة 159 من القانون العضوي رقم 12-01.

- تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فوراً و بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم الذي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل "
- ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور فوراً إلى الرئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

الفصل الثاني:

آليات الرقابة القضائية المتعلقة بالعملية

الانتخابية

تتطلب العملية الانتخابية هيئات تتولى التنظيم والتسيير والمتابعة الدقيقة والرقابة على مراحلها بدءاً من إعداد قوائم الناخبين لغاية إعلان النتائج النهائية، وقد اختلفت الاتجاهات حول تحديد طبيعة الهيئة المشرفة، تبعا للصفات والمؤهلات التي تحقق الغرض من الإشراف، من بينها من يرى ضرورة إسناد الإشراف إلى القضاء، على اعتبار أن الدستور يكفل استقلال القضاء وحياده، إضافة إلى تمتع أعضائه بالعديد من الضمانات التي تتأى بهم عن شبهة التأثير أو المحاباة أو التحيز مما يوفر مناخا ملائماً لإجراء العملية الانتخابية وفقا للقوانين و المعايير الدولية، ويشكل بديلا هاما عن إشراف السلطات الإدارية وما لحقها من شبهة عدم الحياد وغياب النزاهة و الشفافية.¹

وقد اتجه المشرع الجزائري نحو الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي للإشراف على العملية الانتخابية مع مطلع سنة 2012 حيث وضح جملة من الإصلاحات تضمنت آليات لضمان جدية ونزاهة العملية الانتخابية.

لذا خصصنا في هذا الفصل الكشف عن الصلاحيات الممنوحة للقضاء وتقييم دوره خلال كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وذلك بالتطرق إلى أربع مباحث:

المبحث الأول: الإشراف القضائي على عملية القيد الانتخابي وتسليم البطاقة الانتخابية

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على عملية الترشح

المبحث الثالث: الإشراف القضائي أثناء مرحلة الحملة الانتخابية وسير عملية التصويت

المبحث الرابع: الإشراف القضائي على عمليتي الفرز وإعلان النتائج

¹ أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014/2015، ص أ.

المبحث الأول: الإشراف القضائي على عملية القيد الانتخابي وتسليم البطاقة الانتخابية

لقد عهد المشرع الجزائري للقضاء دور مهم في عملية التسجيل في القيد الانتخابي و البطاقة الانتخابية من خلال إشرافه وسط رقابته عليهما، مما يضمن نزاهة و جدية العملية الانتخابية وكتعزيز لدور القاضي الإداري في هذه المرحلة.

المطلب الأول: دور القضاء في عملية التسجيل في القيد الانتخابي

إن المنازعات الناشئة أثناء إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تكون متعلقة بالاعتراضات التي يقومها المواطنون أمام لجنة البلدية بصدد الرفض غير المبرر أو التسجيل غير القانوني في القوائم الانتخابية.¹

الفرع الأول: الجهة المختصة في منازعة قرارات اللجنة الإدارية

مع صدور القانون العضوي للانتخابات رقم 04-01 أنيطت صلاحية النظر في منازعات القيد في القوائم الانتخابية للمحكمة الإدارية بصريح العبارة "يرفع هذا الطعن بمجرد التصريح لدى الجهة الإدارية المختصة".²

كما تعزز هذا النص من خلال أحكام القانون العضوي رقم 12-01 فنص صراحة على أن " الطعن ضد قرارات لجان القيد الانتخابي يقوم أمام المحكمة المختصة إقليمياً".³

فلاحظ هنا أن المشرع لم يستعمل عبارة "المحكمة الإدارية"، بل استعمل عبارة " المحكمة المختصة إقليمياً" وهو ما قد يبعث الاعتقاد على إسناد الاختصاص لجهة القضاء العادي ممثلاً

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 3، ط1، الجزائر 2009، ص446.

² المادة 05 من القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07/02/2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97، ج ر، ج ج عدد 09، بتاريخ 11/02/2004.

³ المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-01 .

في المحكمة العادية، وهذا طرح لا يستقيم في زمن ازدواجية القضاء المكرس والثابت أيضا بموجب قوانين عضوية وعادية صدرا سنة 1998.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع دأب على استعمال عبارة المحكمة الإدارية في نصوص كثيرة منها المادة 36 والمادة 77 والمادة 96 والمادة 113 والمادة 165²، وبذلك نجد أن المشرع قصد بعبارة "المحكمة المختصة إقليميا" في المادة 22 هي المحكمة العادية أي جهاز القضاء العادي، خاصة وأن منازعات القيد في القوائم الانتخابية قد تشير إلى بعض المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية للناخبين كالموطن والإقامة والسن والحالة المدنية.³

فالمشرع اتجهت نيته بذلك عمدا تأثرا بما هو عليه الوضع في فرنسا حيث جاء في المادة 25 من القانون الانتخابي الفرنسي الصادر بموجب القانون 69-419 المؤرخ في 11 مايو 1969 والقانون 75-1329 بتاريخ 31 ديسمبر 1975 و المرسوم 80-1075 بتاريخ 28 ديسمبر 1980 ما يلي:

« Les décisions de la commission administrative peuvent être contestées par les électeurs intéressés devant le tribunal d'instance. »

وهو نص واضح في إسناد الاختصاص للقضاء العادي.

وإن كان تأثر المشرع الجزائري مقصودا للتوجه لما ذهب إليه المشرع الفرنسي معنى ذلك أن المعيار العضوي المكرس قانونا في الجزائر تم الاستغناء عنه بل تم انتهاكه و الإعراض عنه.⁴

وكان حري بالمشرع الجزائري أن يسند الاختصاص في منازعات القيد الانتخابي للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا وليست المحكمة العادية، حيث يقف وراء ذلك مبررات نوجزها في :

¹ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق ص117

² عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسر للنشر و التوزيع، ط1، الجزائر، 2013، ص254.

³ شوقي يعيش تمام، المرجع نفسه، ص117.

⁴ عمار بوضياف ، المرجع نفسه، ص254.

- أن الأمر يتعلق هنا بوجود منازعات إدارية حقيقية، ذلك أنه متى توافرت صفة الإدارة في أية منازعة واستخدمت هذه الإدارة وسائل القانون العام أو ظهرت بمظهر السلطة العامة في النزاع، وصف عملها في هذه الحالة أنه عمل إداري وانعقد الاختصاص بشأنه للقضاء الإداري. وهذا ما ينطبق بالضرورة على المنازعات التي تكون اللجان الإدارية المكلفة بالقيد الانتخابي في الجزائر طرفا فيها، فهي من ناحية تمثل جهة إدارية، ويستتبع ذلك أن عملها في هذه الحالة هو عمل إداري خصوصا وأنه يكون مفرغا في شكل قرارات إدارية.¹

الفرع الثاني: أصحاب الحق من رفع الدعوى وميعادها

حدد المشرع الجزائري في المادة 22 العبارة "الأطراف المعنية" في إشارة منه إلى أشخاص الذين لهم حق الطعن في قرارات اللجنة الإدارية، وتفهم أنه يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية، أو أي ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية وطلب شطب الشخص المقيد بغير وجه حق، بوصفهم أصحاب مصلحة أن يسجلوا الطعن في ظرف خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار الرفض، وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

ويسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقوم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت بحكم في ظرف أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عادي يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام.²

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بعملية القيد الانتخابي

حدّد المشرع الانتخابي الجزائري ضمانات جنائية من خلال تجريم بعض الأفعال الماسة بعملية الانتخابية والمخلة بإجراءاته و هو ما يعرف بالجرائم الانتخابية ولم يكتف المشرع بإقرار الرقابة الإدارية على مرحلة القيد بل أحاطها بضمانات جنائية والمقصود بالجرائم الانتخابية هي

¹ شوقي يعيش تمام ، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر،تونس،المغرب)، المرجع السابق، ص117.

² المادة 22 من القانون العضوي رقم 01-12.

كل فعل إيجابي أو سلبي يعاقب عليه القانون، ويرمي إلى الاعتداء على حق سياسي من خلال المساس بمصداقية وحرية أو شرعية أو سلامة الانتخابات قبل أو أثناء أو بعد الاقتراع.¹

ولقد حدد المشرع الانتخابي الجزائري على سبيل الحصر هذه الجرائم كما حدد في نفس الوقت العقوبة المقررة والتي تقابلها، وهذا غالبا بمبدأ شرعية العقوبات والجرائم.

أولاً: جريمة القيد المتعدد في الجداول الانتخابية:

نصت عليها المادة 210 من قانون الانتخابات أن الركن المادي يتحقق بالتسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون، أما القصد الجنائي يتحقق بالعلم والإرادة، لذا نص المشرع عقوبة المرتكب لهذه الأفعال الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 2.000 دج إلى 2.000 دج.²

ثانياً: جريمة التزوير والاعتداء على الجداول الانتخابية:

حسب نص المادة 211 من قانون الانتخابات، يعتبر كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الانتخابية جريمة، حيث يعاقب المشرع كل مرتكب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج.

وبحسب المادة 212 من نفس القانون يعاقب المشرع كل من اعترض أو أعاق سبيل عملية ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.³

رغم أن المشرع شدد على هذه الأفعال وجرمها، إلا أن أخطر فعل جرمه هو القيد أو التسجيل لأكثر من مرة واحدة.

¹ عزيز العزباوي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، الموقع الإلكتروني: WWW.AHEWAR.ORG، تاريخ الزيارة 2016-01-25.

² المادة 210 من القانون العضوي رقم 01-12.

³ المادتين 211 و212 من القانون العضوي رقم 01-12.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على تسليم بطاقة الناخب

يعتبر توزيع بطاقات الانتخاب من أهم الوسائل التي يثار بشأنها الجدل والمناقشات بسبب كل عملية انتخابية تصل في كثير من الأحيان إلى اتهام الإدارة من قبل المعارضة على أنها هي من تكون المسؤول المباشر في عملية توزيع البطاقات، و خاصة دول العالم الثالث التي شهد لها بالقيام بالتلاعب بالبطاقات الانتخابية بما يخدم المرشح للسلطة ويوفر له طريق النجاح.

وبالنسبة للرقابة القضائية في الجزائر على تسليم البطاقات الانتخابية من حيث مدى مطابقتها للقوانين المتعلقة بذلك، لم تحن الفرصة بعد لمعرفة رأي القضاء الجزائري في هذا الشأن، فلقد حاول المشرع الجزائري من خلال إسناد للسلطة التنفيذية مهمة إعداد البطاقات الانتخابية وتسليمها، لما لهذه العملية التحضيرية للانتخابات من أهمية خاصة في إرساء أسس الديمقراطية التي لا تحقق إلا بصحة ونزاهة العملية الانتخابية.

ولذلك نعتقد أنه لتفادي التلاعب بالبطاقات الانتخابية، وتحقيق انتخابات نزيهة أن تسند مهمة إعداد البطاقات وتسليمها إلى اللجنة الإدارية المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها تحت الإشراف القضائي، مع النص على إرسال البطاقات التي لم يستلمها أصحابها بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام أو عن طريق المحضرين القضائيين بما تحقق وصول البطاقات إلى أصحابها مع العمل على تسهيل عملية استلامها من مقر اللجنة الكائنة على مستوى كل بلدية في حالة عدم استلامها بمحل الإقامة.¹

المبحث الثاني: الإشراف القضائي على عملية الترشح

تعتبر حرية الترشح، إحدى الركائز الهامة والضمانات الأساسية لحق الانتخاب والتي تمارس في نطاق احترام الدستور والقيم الأساسية التي يتضمنها، وكذلك في نطاق النصوص

¹ أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 84، 83، 82.

القانونية المنظمة لهذا الحق أين تسهر هيئات الرقابة على دستورية القوانين، على أن تتم هذه الإحالة إلى القوانين الانتخابية في كنف احترام مبدأ الدستورية.¹

فرفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة تمكن للمرشح اللجوء إلى القضاء وتخضع قرارات رفض الترشيحات لرقابة المشروعية، إلا أن الرقابة القضائية على رفض الترشيحات طبقا للقانون العضوي للانتخابات تنص على قرارات الصادرة بشأن ترشيحات انتخابات المجالس النيابية و الوطنية فقط دون الانتخابات الرئاسية.

المطلب الأول: إجراءات منازعة الترشح بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية

تخضع انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات المجالس المحلية لإجراءات خاصة، حيث أسندت مهمة الرقابة على صحة الترشيحات إلى الإدارة ممثلة في الوالي على الصعيد الداخلي، وفي الخارج إلى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بالنسبة للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني.²

وبذلك يكون المشرع قد استبعد القضاء من الإشراف على هذا الإجراء التحضيري الهام على خلاف المشرع المصري الذي كان قد أوكل هذه المهمة في كل محافظة إلى لجنة يرأسها قاض بدرجة رئيس محكمة وعضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة قاض وممثل عن وزارة الداخلية، والقرارات التي تصدرها هذه اللجنة تعد قرارات إدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري.³

¹ اسماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 131.

² أحمد بنياني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 214.

³ عبد الله شحاته الشقاني، المرجع السابق، ص 277.

الفرع الأول: تسوية منازعات الترشح

لقد كرّس القانون العضوي للمرشح في الانتخابات المحلية وعضوية المجلس الشعبي الوطني جملة من الضمانات يأتي على رأسها ضمانات تسبب قرار رفض الترشح الصادر عن الوالي المختص إقليمياً.¹

والغرض من إلزام الإدارة بتسبب قراراتها هو المحافظة على مبدأ المشروعية وكذلك الحقوق والحريات العامة والصالح العام.

فالتسبب ينبغي أن يكون فردياً و أن يكون لكل ترشيح مرفوض قرار يتعلق به فلا يصح الجمع بين الحالات وإن تشابهت وكذلك يجب أن يدور حول مسائل قانونية لأن المادة أعلاه ذكرت تعديلاً قانونياً كافياً.

وبعد صدور القرار يجب تبليغه للمعني بالأمر لتمكينه من ممارسة حق الطعن القضائي فيما لو رغب في ذلك، ولقد ألزم المشرع في المادة 77 الفقرة الثانية رد بتبليغ القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة ابتداءً من إيداع التصريح بالترشح.

وتعد هذه الآجال من النظام العام ولا يجوز مخالفتها من قبل الإدارة المحلية فعليها أن تبلغ قرار الرفض ضمن القيد الزمني الذي حدده المشرع وإلا عد قرارها باطلاً بحكم المادة 77 من القانون العضوي 01-12.

غير أن النص لم يحدد بشكل واضح ودقيق شكل التبليغ وكان أفضل لو تم ضبط النص منعا لأي تعسف من هذا الجانب.²

ولقد نصت المادة 77 فقرة 03 "على أن قرار الرفض قابل للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ القرار"، فمن خلال هذه المادة مكن المشرع المرشح التوجه إلى القضاء و عرض النزاع على جهة أخرى محايدة.

¹ المادتان 77، 96 من القانون العضوي رقم 01-12.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 256، 257، 259.

وتفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال خمسة (05) أيام من تاريخ رفع الطعن إلى المحكمة الإدارية وهذا ما نصت عليه المادة 77 الفقرة (04).¹

وهنا نجد تداخل بين فرض المشرع مدة ثلاثة (3) أيام من أجل رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية في مادته 229 التي حددت المدة بأربعة أشهر للطعن القضائي²، ضد القرارات الإدارية غير أن الخروج عن القواعد العامة له ما يبرزه و له أسباب موضوعية فلا يعقل تطبيق الأجل العام المحدد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و الأمر يتعلق بالانتخابات المحلية حدد رئيس الجمهورية تاريخها في المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ثم أن هناك حملة انتخابية فترتها محددة بما يفرض البت في مصير الدعوى الانتخابية المتعلقة بالترشح في أجل قصير.

وانطلاقا من هذه الأسباب يجب التغاضي عن المدة المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستبدال النص العام بالخاص المحدد في المادة 77 من القانون العضوي 01-12-03³ ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ويبلغ هذا الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.⁴

المطلب الثاني: إجراءات منازعة الترشح بالنسبة لعضوية مجلس الأمة

تعتبر انتخابات أعضاء مجلس الأمة بمثابة انتخابات مغلقة في النظام الانتخابي الجزائري، لأن الترشح فيها لا يكفل إلا لمن تمتع بصفة عضوية في المجالس الشعبية البلدية والولاية طبقا للمادة 105 و 107 من القانون العضوي 01-12-01، كما أن التصويت أيضا لا

¹ المادة 77 الفقرة 04 من القانون العضوي 01-12-01.

² المادة 229 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ج ج العدد 21، الصادرة في 23/04/2008.

³ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 260، 261.

⁴ المادة 77 الفقرتان 05، 06 من القانون العضوي رقم 01-12-01.

يتسم بالعمومية، بل بالخصوصية أي لا يعترف به إلا لمن تمتع بصفة عضو مجلس شعبي بلدي أو عضو مجلس شعبي ولائي.¹

الفرع الأول: تسوية منازعة الترشح

نظم المشرع الجزائري هذه العملية بموجب القانون رقم 12-01 وحسب المادة 113 في الفصل الرابع تحت عنوان الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، أسندت للجنة الانتخابية الولائية مهمة الفصل في صحة الترشيحات، المكونة من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل، طبقا لنص المادة 151 من قانون الانتخابات، حيث تتمتع هذه اللجنة بصلاحيات رقابة مدى استيفاء المترشح للشروط القانونية، ولها صلاحية رفض أي ترشح بقرار معلل ويتم التبليغ خلال يومين للمعني بالأمر ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وإمكانية الطعن في قراراتها أمام القضاء الإداري.²

وقد سائر المشرع الجزائري الاتجاه الذي لا يعتبر قرارات مثل هذه اللجان قرارات وأحكام قضائية، كون القضاة المناط لهم هذه المهمة معينين من جهة إدارية (وزير العدل) زيادة على أنهم يباشرون عملا إداريا قوامه تطبيق قانون الانتخابات ونصوصه التطبيقية، ويتمتعون بسلطة تقديرية تعادل السلطة التي يملكها الموظف الإداري، وبالتالي فإن إشراف القضاة على هذه المرحلة يتم بصفتهم القضائية دون سلطاتهم³، وأن قرارات اللجنة هي قرارات إدارية معبرة عن إرادة اللجنة، أصدرتها بمقتضى السلطة المخولة لها قانونا.⁴

حيث نظم المشرع مجال الطعون القضائية المرفوعة ضد قرارات رفض الترشح لانتخابات مجلس الأمة بنفس الإجراءات المحددة في المادة 96 من القانون العضوي رقم 12-01، أي أن المحكمة المختصة بالنظر في صحة قرارات رفض الترشح لانتخابات مجلس الأمة حسب نص المادة 96 هي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا⁵، كما تقتضي برفع الدعوى ضد قرارات

¹ عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 266.

² المادة 133 من القانون العضوي رقم 12-01.

³ سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 86، 87.

⁴ عبد الله شحاته الشقاني، المرجع السابق، ص 278.

⁵ المادة 96 الفقرة 03 من القانون العضوي رقم 12-01.

رفض اللجنة الولائية الانتخابية الترشيحات لعضوية مجلس الأمة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار الرفض، وفي الفقرة الرابعة من نفس المادة حدد المشرع آجالاً تفصل فيه المحكمة الإدارية في الاعتراض المرفوع أمامها بشأن قرارات رفض الترشح للانتخابات مجلس الأمة خلال خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، ويتم تبليغ الطرف بالحكم تلقائياً فور صدوره وإلى الوالي قصد تنفيذه ويكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.¹

المطلب الثالث: إجراءات منازعات الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية

في حالة الانتخابات الرئاسية المجلس الدستوري يتدخل من أول مرحلة وهي مرحلة الترشح إلى غاية آخر مرحلة وهي إعلان نتائج الانتخابات وعلى مدى كل هذه المراحل فإن المجلس الدستوري عليه أن يكون حيادياً، ويطبق نفس الإجراءات والشروط على كل المترشحين، لأن القوائم التي تحكم هذه العملية مستمدة من الدستور والقانون العضوي للانتخابات وكذلك النصوص القانونية المحددة لكيفيات وآليات عمل المجلس الدستوري في هذا الشأن، و ما على المجلس الدستوري إلا تطبيقها بحذافيرها و العمل على احترامها، من طرف جميع الأطراف المعنية بالانتخابات، سواء المترشحين أو الإدارة.²

الفرع الأول: تسوية منازعة الترشح

إن المجلس الدستوري هو الجهة المختصة بتلقي ودراسة ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية وذلك وفق الإجراءات التالية:

- نصت الفقرة الأولى من المادة 136 من القانون العضوي 12-01 على أنه "يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل".³

¹ المادة 96 الفقرة 04 من القانون العضوي رقم 12-01.

² رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2006، ص168.

³ المادة 136 من القانون العضوي رقم 12-01.

- كما نصت المادة 138 من نفس القانون على أنه " يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة أيام كاملة من إيداع التصريح بالترشح، يبلغ قرار المجلس الدستوري الى المعني تلقائيا وفور صدوره".¹
- ونجد أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وضح كيفية دراسة ملفات المترشحين للانتخابات الرئاسية كالاتي:
- يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررًا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا لأحكام الدستورية والتشريعية ذات الصلة.²
- تكون مهمتهم فحص ملفات الترشح، بحيث عليهم التحقق من توفر جميع الوثائق في الملف مع مراعاة مدى تطابقها مع كل الشروط المادية و القانونية و أحكام الدستور والقوانين المسيرة لهذه العملية.
- وبعد دراسة ملف المترشح المعني من طرف المقرر أو المقررين المعنيين من طرف رئيس المجلس يجتمع المجلس الدستوري لدراسة التقارير المعدة، و يفصل في صحة الترشيحات من عدمها.³
- يتخذ المجلس الدستوري قرار يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم وذلك ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ويعلن عنه رسميا.⁴
- يبلغ هذا القرار إلى السلطات المعنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح، وتنشر في الجريدة الرسمية.
- يتضح من خلال هذه النصوص أن المجلس الدستوري مختص كليًا بالمرحلة الأولى من التحضير للانتخابات الرئاسية، ولكن تولي المجلس الدستوري فحص صحة الترشيح والإعلان

¹ المادة 138 من القانون العضوي رقم 12-01.

² المادة 25 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

³ المادة 26 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

⁴ المادة 27 من النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

عن قائمة المترشحين وتبليغها دون تعليل القرارات الخاصة برفض الترشيح مع عدم السماح بالطعن في قوائم المرشحين، ينم عدم شفافية الإجراءات التي يتولاها المجلس الدستوري.¹

المبحث الثالث: الإشراف القضائي أثناء مرحلة الحملة الانتخابية وسير عملية التصويت

إن ضمان سلامة العملية الانتخابية عبر كافة مراحلها متوقف ومرهون بوضعها تحت إشراف السلطة القضائية، ومنح صلاحيات واختصاصات لهذه السلطة لتمكن من منع أي مخالفات أو تجاوزات قد تحدث في الانتخابات مهما كان مصدر هذا التدخل.

ونظرا لأن مرحلة التصويت مرحلة مهمة وحاسمة أحاطتها التشريعات بضمانات قضائية خاصة تتعلق بأسس الطعن والجهات المختصة به، والتي تختلف من انتخابات إلى أخرى.²

ويُنْتَظَر من عملية الإشراف على الحملة الانتخابية تجسيد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها وعلى رأسها مبدأ المساواة، الذي يتضمن إعطاء جميع المرشحين فرص متماثلة بشكل يمكن كل منهم من الانتفاع بالإمكانات التي بين يديه والتمتع بالتسهيلات نفسها التي تقدمها الدولة³، والعمل على كفالة تكافؤ الفرص في استخدام وسائل الإعلام من جانب المترشحين والأحزاب بشكل يحول دون محاباة أو تمييز طرف عن آخر بسبب القدرة المالية أو التأييد الحكومي.⁴

¹ ادريس بوكرا، المرجع السابق، ص 101.

² شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، أبريل 2010، ص 205.

³ عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملة الانتخابية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان 2014، ص 65.

⁴ داود الباز، المرجع السابق، ص 532

والإشراف الفعال على الحملة الانتخابية يجب أن يكون شاملاً لكل مناحيها ويقتضي التنبؤ بالخطأ قبل حدوثه، والعمل على منعه قدر المستطاع، أو التصدي له فور حصوله وقبل استحقاقه.¹

لذلك عمدت بعض الأنظمة إلى وضع لجان خاصة بالإشراف على الحملة الانتخابية.

المطلب الأول: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ودورها في ضبط الحملة الانتخابية

أحدث المشرع لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات بحيث تشرف على تنفيذ أحكام القانون العضوي للانتخابات من البداية إلى النهاية بما في ذلك الحملة الانتخابية، حيث تم تشكيلها لأول مرة بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2012، وعليه أصبحت هذه اللجنة تشارك هيئات قضائية وغير قضائية فضلاً عن المجلس الدستوري في السهر على حسن سير العملية الانتخابية بجميع مراحلها.²

فمرحلة الحملة الانتخابية هي إحدى المراحل التي تندرج ضمن مجال عمل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، التي تتدخل في حدود ما خولها القانون بناء على إخطارها أو معاينتها لوقائع تخل بجوهر الحملة الانتخابية، وفي المقابل خول المشرع اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات رغم افتقادها للعنصر القضائي، أمر الإشراف على التوزيع العادل لمجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المترشحين بموجب مداولة، وهو صلاحية حصرية لهذه اللجنة إضافة إلى السهر على حسن سير الحملة من خلال مراقبتها لمدى احترام الأحزاب والمترشحين للضوابط، وتوجيه ملاحظات للمخالفين واتخاذ الإجراءات المناسبة بما فيها إخطار الهيئة المختصة عند الاقتضاء مدعومة بمداولاتها.³

¹ زكريا بن الصغير، المرجع السابق، ص 303، 304.

² اسماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 303، 304.

³ أحمد محروق، المرجع السابق، ص 115.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة الإشراف القضائية تنظيمها وكيفية عملها

نصت الفقرة الأولى من المادة 168 على أنه " تحدث لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات تتشكل حصريا من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع"¹، أي أن هذه اللجنة هي لجنة مؤقتة يتم إنشاؤها بمناسبة الانتخابات، وتنتهي وظيفتها بنهاية كافة مراحل العملية الانتخابية، وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 11 فيفري سنة 2012 المحدد لتنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ولقد نصت المادة الثانية منه على أن " تتشكل اللجنة من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة والجهات القضائية الأخرى، ويعين عضو منه رئيس لها"².

أولاً: رئيس اللجنة:

ويتولى رئيس اللجنة على الخصوص:

- السهر على توحيد وتنسيق عمل اللجان الفرعية المحلية، ودعوتها عند الاقتضاء للانعقاد في جمعية عامة للنظر في المسائل المرتبطة بنشاط اللجنة.
- رئاسة اجتماعات اللجنة وإدارة المناقشات.
- السهر على فرض الانضباط.
- تعيين نائب له أو أكثر وتوزيع المهام بينهم.
- تعيين رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية المحلية من بين أعضاء اللجنة ومستخلفيهم عند حدوث مانع لهم.
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.

¹ المادة 168 من القانون العضوي رقم 12-01.

² المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل11 فبراير 2012 يحدد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج ر، العدد 06، 2012.

- الأمر بصرف نفقات اللجنة، ويمكنه تفويض ذلك إلى رؤساء اللجان الفرعية المحلية.¹

يعين رئيس اللجنة الناطق الرسمي للجنة ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي اللجنة، كما يساعده في أداء مهامه نائب الرئيس ويستخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له.²

يعين رئيس اللجنة القضاة ومستخدمي أمانات الضبط والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزاد العلني والمترجمين الرسميين المدعويين لمساعدة اللجنة بناء على طلب رؤساء اللجان الفرعية المحلية.³

ثانياً: الأمانة تنظيمها ومهامها:

تتشكل أمانة اللجنة من ثلاث قضاة على الأقل من بينهم أمين رئيسي يعينون بمقرر من رئيس اللجنة.⁴

وتكلف أمانة اللجنة على الخصوص بالمهام التالية⁵:

- تسجيل الإخطارات والإبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة أو رئيس اللجنة الفرعية المحلية، مقابل وصل إيداع.
- تسجيل حالات التدخل التلقائي للجنة.
- تسجيل بريد اللجنة.
- التحضير المادي لاجتماعات اللجنة .
- مسك محاضر اجتماعات اللجنة والوثائق الصادرة عن أشغالها والسهر على حفظ أرشيفها.

¹ المادة 18 من النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية المؤرخ في 23 يناير 2014 الجريدة الرسمية، العدد 05، 2014.

² المادة 06 من المرسوم الرئاسي 12-68 الذي يحدد تنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات.

³ المادة 19 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014.

⁴ المادة 13 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014.

⁵ المادة 15 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014

- القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال اللجنة.
 - تحضير وتجميع الوثائق المفيدة في إعداد التقرير النهائي للجنة.
 - كما أن للأمانة مهام أخرى تتمثل في¹:
 - توفير الوسائل الضرورية لحسن سير عمل اللجنة واللجان الفرعية المحلية.
 - التكفل بالنقل والإيواء والإطعام لأعضاء اللجنة والأشخاص المدعويين لمساعدتها.
 - السهر على الاستعمال العقلاني للموارد البشرية والمالية والمادية للجنة واللجان الفرعية المحلية.
 - تنفيذ العمليات المتعلقة بصرف الميزانية .
 - إعداد الحصيلة المالية عند نهاية مهام اللجنة، وإدارة وتسيير الموقع الإلكتروني للجنة.
- كما توجد أمانة اللجنة الفرعية المحلية وتتشكل من ثلاثة أعوان على الأقل من سلك مستخدمي أمانات الضبط من بينهم أمين رئيسي، يعينون بمقرر من رئيس اللجنة الفرعية المحلية، ويتولى أمانة اللجنة الفرعية المحلية بالخارج الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الموضوعين تحت تصرفها.²

ثالثاً: اللجان الفرعية المحلية:

- لتمكين اللجنة الوطنية من أداء مهامها عبر كامل أنحاء الوطن تم تنصيب لجان فرعية حيث تكون للجنة الوطنية على مستوى كل دائرة انتخابية ومنطقة جغرافية لجنة فرعية محلية غير أنه لا يمكن لرئيس اللجنة تنصيب عدة لجان محلية من نفس الدائرة الانتخابية، كما يتم تعيين رئيس اللجنة الفرعية المحلية من قبل رئيس اللجنة بحيث يتولى نفس مهام اللجنة الوطنية فقط على المستوى المحلي³، ويقوم على الخصوص بـ:
- تنسيق عمل اللجنة المحلية الفرعية.
 - السهر على فرض الانضباط.
 - متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الفرعية المحلية.

¹ المادة 16 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014.

² المادة 14 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014.

³ اسماعين لعبادي، المرجع السابق، ص307.

- ممارسة السلطة السليمة على جميع مستخدمي اللجنة الفرعية المحلية .
- ويمكن لرؤساء اللجان الفرعية المحلية تبادل المعلومات بتنظيم وسير الانتخابات نظرائهم في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مع إخطار رئيس اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بذلك.¹

الفرع الثاني: طبيعة اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات

من خلال النصوص المنظمة للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لاسيما المادتين 168 و 169 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات يتضح أنها لجنة خاصة ومؤقتة ذات تشكيل قضائي يتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، من أجل الإشراف على العملية الانتخابية ضمن الحدود و الأطر التي حددها القانون، وتنتهي مهامها بمجرد انتهاء الموعد الانتخابي الذي وضعت بمناسبة.

وبالتالي فإن هذه اللجنة تختلف عن اللجان المستقلة لإدارة الانتخابات بالشكل المعروف في بعض دول العالم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه اللجنة ليست دائمة ومن شأن تجديد أعضائها في كل مناسبة انتخابية أن يحد من احترافية ومهنية اللجنة، ولا يساعد على التراكم الكمي للخبرات لدى أعضائها.²

بالإضافة إلى أن التشكيل القضائي للجنة لا يضيفي عليها وصف الجهة القضائية إذ أن جهة القضاء هي الجهة التي تقوم بولاية القضاء، غير أنه يمكن اعتبارها هيئة ذات اختصاص قضائي، على أساس أن المشرع حولها اختصاص محدد في أنواع محددة من الخصومات.³

الفرع الثالث: قرارات اللجنة المواكبة للحملة الانتخابية

أصدرت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات عدة قرارات بعدما تم إخطارها من قبل العديد من المرشحين والناخبين و حتى اللجان الفرعية في حد ذاتها، كما أن للجنة الوطنية

¹ المادتين 20، 21 من النظام الداخلي للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014.

² أحمد محروق، المرجع السابق، ص 63.

³ إبراهيم محمد حسنين، الانتخابات القادمة نزيهة أم مزورة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 234، 235.

للإشراف على الانتخابات من خلال القانون العضوي للانتخابات 12-01 صلاحية التدخل التلقائي والفصل في الإخطارات عن طريق إصدار قرارات تنفذ من قبل السلطات الإدارية وباستعمال القوة العمومية إن تطلب الأمر ذلك.¹

حيث فصلت اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية 2014 في 23 قضية معظمها مرتبطة بـ"النشر العشوائي للملصقات الإشهارية" الخاصة بالحملة الانتخابية، حسبما كشف عنه رئيس اللجنة عبد الوافي خليفي.

وأوضح خليفي أن اللجنة تلقت 24 إخطارا وفصلت في 23 منهم في حين لا زال إخطار واحد محل مداولة بين أعضاء اللجنة للفصل فيه، وأبرز أن 85 بالمائة من هذه الإخطارات سجلها أعضاء لجنة الإشراف ومساعدتهم من خلال محاضر معاينة تم تحريرها على المستوى الوطني، بعد تسجيل مخالفات صريحة لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

وأضاف أن معظم هذه الإخطارات تتعلق بالملصقات الإشهارية المتعلقة بالحملة الانتخابية في الأماكن غير المخصصة قانونا أو خارج الأوقات المحددة قانونا.

ولهذا الغرض أشار إلى أن اللجنة اثر تلقيها هذه الإخطارات " اتخذت القرارات المناسبة لاسيما بإخطار الولاية عبر الولايات المعينة التي سجلت فيها هذه الإخطارات منوها في الوقت ذاته بالتدخل الايجابي والفوري لهؤلاء الولاية في تنفيذ قرارات لجنة الإشراف بخصوص نزع هذه الملصقات العشوائية".²

وبخصوص التعامل مع هذه التجاوزات لابد من التعرض لبعض القرارات التي أصدرتها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات الرئاسية سنة 2014 بمناسبة الحملة الانتخابية، حيث تم معاينة خروقات تتمثل في استعمال ممتلكات ووسائل الشخص المعنوي، فمثلا نجد أنه تم إخطار اللجنة من طرف (ص.ع.ق) مدير حملة أحد المرشحين لرئاسيات 2014 بأنه قد تم

¹ اسماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 317.

² لجنة الإشراف على الانتخابات تفصل في 23 إخطارا، الموقع الإلكتروني: www.djazairress.com/alahrar/116524

تاريخ الزيارة: 2016/04/08.

استعمال ممتلكات ووسائل الشخص المعنوي في تجمع مواكب لحملة أحد المرشحين الآخرين إلا أن هذا الإخطار تم رفضه لأنه وبعد المداولة أعتبر أنه لم يثبت صاحب الإخطار محضر معاينة الذي حرره مساعد اللجنة الفرعية للإشراف على الانتخابات للولاية المعنية كما أنه لم يحدد ويعين هذه الوسائل.¹

وفي سياق الحديث عن استعمال ممتلكات ووسائل الشخص المعنوي، فقد تم تسجيل إخطار آخر من طرف (ع.ر.خ) مدير الحملة الانتخابية لأحد المرشحين حيث اشتكى المخطر من استعمال مرشح لرئاسيات 2014 وسائل عمومية لغرض الحملة الانتخابية، وبعد المداولة اعتبر أن الإخطار يتعلق بالمنازعة في استعمال ممتلكات ووسائل الشخص المعنوي، إلا أن هذا الإخطار كسابقه رفض لعدم ثبوت استعمال ممثل المرشح المخطر ضده أي وسيلة عمومية لغرض الحملة الانتخابية في محضر المعاينة التي حررته مساعدة اللجنة الفرعية المحلية.²

أما بخصوص مخالفة قانون التجمعات والتظاهرات العمومية فقد تم تسجيل عدة إخطارات، فمثلا نجد إخطار من طرف (ع.م) عضو في اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات لولاية غرداية تشكى بقيام مرشح من المرشحين بتنشيط حملة في إطار الدعاية الانتخابية بدون ترخيص، وبعد المداولة قانونا اعتبر موضوع الإخطار يتعلق بمخالفة قانون التجمعات والتظاهرات العمومية، وبعد الاستفسار الذي أجراه رئيس اللجنة الفرعية المحلية لولاية غرداية والذي أثبت موضوع الإخطار الشيء الذي اعتبرته اللجنة الوطنية خرقا للمادتين 192 و175 فقرة 7 من القانون العضوي المتضمن لنظام الانتخابات وعليه قررت اللجنة بأغلبية الأصوات أمر ممثل المرشح المعني بالكف عن خرق برنامج الاجتماعات المعد من طرف اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مع تبليغ هذا القرار بكل الوسائل وتنفيذه عند الاقتضاء بالقوة العمومية.³

¹ القرار رقم 28 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 30 مارس 2014، المستمد من مذكرة قبيلي لخضر، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، شعبة حقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، ص37.

² القرار رقم 38 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 30 مارس 2014، المرجع السابق، ص37.

³ القرار رقم 44 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 31 مارس 2014، المرجع السابق، ص38.

كما تصدّت اللجنة لنوع آخر من النزاعات ارتبطت بالقيام بالحملة الانتخابية خارج الآجال المحددة قانوناً مثلما هو الحال في إخطار (م.ع) مدير الحملة الانتخابية لأحد المترشحين والذي تضمن احتجاج يخص استمرار الحملة الانتخابية خارج الآجال وبهذا يكون مساساً بأحكام المادتين 188،189 من قانون الانتخابات، إلا أن اللجنة رفضت هذا الإخطار لأنه بعد التحقق المنجز ثبت عدم صحة وقائع موضوع الإخطار.¹

بعد التطرق لهذه القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات نجد أن أغلب الإخطارات المتعلقة بالحملة الانتخابية تم رفضها لعدة أسباب منها عدم اختصاص اللجنة.²

على هذا الأساس نلمس من جهة أولى، أنه و إن كان دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات يتمثل في تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، إلا أن القرارات التي تصدر بعد الإخطارات التي توجه إليها تتسبب في حيرة الطاعن نحو اللجوء إما إلى قضاء الجهة المختصة أصلاً بالفصل في نزاعات محددة أم إلى هذه اللجنة .

و في اعتقادنا أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات لا بد أن تقتصر فقط على تلك المراحل التي لا تشملها أي رقابة أو لا توجد هيئات معينة تفصل في النزاعات التي قد تحدث بشأنها، و الأمر ينطبق في هذه الحالة على الحملة الانتخابية التي لا بد أن تكون محل متابعة دائمة من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات طالما لها سلطة إصدار الأوامر إلى الإدارة لتعزيز بذلك مهام اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في هذا المجال و التي لا تمتلك أي وسيلة قانونية تدفعها لضمان نزاهة العملية الانتخابية لاسيما الحملات الانتخابية إلا عن طريق وسيلة الإخطار.³

¹ القرار رقم 212 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 15 أبريل 2014، المرجع السابق، ص38.

² القرار رقم 01 الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بتاريخ 9 فيفري 2014، المرجع السابق، ص38.

³ اسماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 316،317.

الفرع الرابع : تنفيذ قرارات اللجنة

يبقى دوماً عمل أي جهة أو هيئة أو مؤسسة من دون فعالية إذا لم تنفذ قراراتها وبخصوص اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات فقد وضعت نظاماً داخلياً يمكنها من تنفيذ قراراتها، وفي حالة أولى نص النظام الداخلي على أنه يتعين على المتدخلين في العملية الانتخابية الامتثال لقرارات اللجنة واللجان الفرعية المحلية في الآجال التي تحددها.

وهذا معناه أن اللجنة اتبعت اتجاه التنفيذ الاختياري أو الطوعي لقراراتها كمرحلة أولى .

ولكن في حالة عدم الامتثال لهذه القرارات والامتناع فإنه تنفذ هذه القرارات عن طريق تسخير القوى العمومية وهذا بناء على طلب اللجنة عند الاقتضاء وتختص بتسخير القوة العمومية النائب العام.

فالملاحظ من خلال التجاوزات التي واكبت الحملة الانتخابية لاسيما منها المتعلقة بنشر الملصقات واللافتات في الأماكن غير المخصصة للإشهار أنه تم تجاهل تلك القرارات التي أصدرتها اللجنة والمتعلقة بنزع هذه الملصقات، حيث لا تحرك ساكناً أي جهة معينة بهذه القرارات سواء تعلق الأمر بالمرشحين أو السلطات الإدارية المعنية لتنفيذ هذه القرارات.¹

وما يمكن قوله إزاء كل هذه القرارات أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أرادت أن تؤدي دورها باعتبارها مشرفة على تطبيق أحكام القانون العضوي 12-01 دون أن تتدخل فيما نتج عن تلك المخالفات والتجاوزات التي واكبتها وفصلت في كل الإخطارات المتعلقة بها ما يؤكد أن دور هذه اللجنة منقوص و بحاجة إلى تفعيل.²

¹ اسماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 322.

² المرجع نفسه، ص 323.

المطلب الثاني: القيود المفروضة على المترشحين أثناء الحملة الانتخابية و جزاء مخالفتها

تكتسي الحملة الانتخابية أهمية كبرى في إطار المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية وقد حدد المشرع في القانون العضوي إطارها القانوني والحدود التي لا ينبغي تجاوزها تحت طائلة التعرض للعقوبات¹، فأورد الأحكام المتعلقة بتجريم الانفعال الماسة بها والعقوبات الجنائية المقررة لها، بما يؤدي إلى تطبيق مبدأ المساواة بين المترشحين وتوفير الضمانات الأزمة لحسن سير وانتظام الحملة الانتخابية.

الفرع الأول: الضوابط الزمنية و المكانية و جزاء مخالفتها

نظم المشرع مدة الحملة الانتخابية وكذا الإطار المكاني لها هادفا هذا إلى تحقيق المساواة بين المترشحين استغلال مدة الحملة، والأمكنة الخاصة لها.

كما أودع عقوبات جزائية على كل من يخرج عن هذه الضوابط

أولا: جريمة الإخلال بالضوابط الزمنية و عقوبتها:

يقصد بها الجرائم المخلة بالمواعيد الزمنية المحددة للدعاية الانتخابية، والتي تتضمن كافة الأفعال والتصرفات الصادرة عن المترشحين أو معاونيهم بصفة خاصة ، أم من كافة المتصلين بالحملة الانتخابية بصفة عامة²، وقد صدها المشرع بنص المادة 188 من القانون العضوي تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من الاقتراع ، وتنتهي قبل ثلاثة أيام (3 أيام) من تاريخ الاقتراع.

كما أنه منع أيا كان ومهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 188 من القانون العضوي³.

¹ رضوان العنبي، الرقابة القضائية على سير العملية الانتخابية، مجلة الفقه القانون، كلية الحقوق جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، ص6.

² شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص64.

³ المادة 189 من القانون العضوي رقم 12-01.

ويتضح أن القانون ألزم المرشحين بالامتناع عن ممارسة أي نشاط دعائي قبل بداية الموعد المحدد لها قانوناً، كما أوجب التوقف عن ممارسة الحملة الانتخابية في الأجل المحدد و منه يمنع أي سلوك أو إجراء له شكل الحملة الانتخابية في غير المواعيد المحددة قانوناً.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة على الإخلال بالمواعيد الحملة الانتخابية، نجد أن المشرع في ظل القانون العضوي 12-01 صمت عن ذلك، واكتفى فقط بمنع هذا التصرف على عكس ما كان موجود في ظل القانون السابق الأمر 97-07 حيث عاقب المخالفين لمواعيد الحملة الانتخابية بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) بالإضافة إلى الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة سنوات على الأقل.¹

ثانياً: جريمة الإخلال بالضوابط المكانية و عقوبتها:

نظم المشرع المكان المخصص لممارسة الحملة الانتخابية حيث تقوم السلطات المحلية وتحت إشراف الوالي مهمة تحديد الأماكن المخصصة لممارسة الحملة الانتخابية.

حيث منع المشرع المترشحين من استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية وبأي شكل من الأشكال²، وأوقع عقوبات جزائية على كل من يخل بالضوابط المكانية للحملة الانتخابية وتتمثل هذه العقوبات في حبس من سنتين (02) إلى خمسة (05) سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين أربعين ألف دينار جزائري (40.000 دج) إلى مئتي ألف دينار جزائري (200.000 دج).³

¹ المادة 210 من الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 12، 1997.

² المادة 197 من القانون العضوي رقم 12-01.

³ المادة 288 من القانون العضوي رقم 12-01

وحسنا فعل المشرع، حين فرض هذه العقوبة على كل من يخالف أحكام المادة 197 كون أن هذه الأماكن سواء من حيث قداستها أو من حيث طبيعتها يجب أن تبقى دائما بعيدة عن جو المنافسة والتوتر الذي تشهده أيام الحملة الانتخابية لضمان حملة انتخابية نزيهة وعادلة بين المترشحين، إلا أننا نأمل أن تكون هذه الأحكام مجددة وليست حبرا على ورق لضمان سير الحملة الانتخابية بشكل حسن .

الفرع الثاني: ضوابط وسائل الحملة الانتخابية و جزاء مخالفتها

يلجأ المرشحون في حملاتهم الدعائية إلى استخدام عدة من الوسائل المادية والمعنوية لتحقيق أهدافهم في التعريف بأشخاصهم وبرامجهم ولقد وضع المشرع مجموعة من الضوابط يجب على المترشحين التقيد بها أثناء استعمالهم لوسائل الحملة الانتخابية كما يعتبر أي مساس بهذه الضوابط خروج عن القانون وبالتالي ينجم عن ذلك عقوبات جزائية.

أولاً: ممنوعات الحملة الانتخابية :

- عدم استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.¹
- عدم استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية و ذلك طيلة الحملة الانتخابية.²
- يمنع استعمال أي شكل من الإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.³
- يمنع استعمال ممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.⁴
- يجب على المرشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو أخلاقي و أن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية.⁵

¹ المادة 190 من القانون العضوي رقم 01-12-01.

² المادة 193 من القانون العضوي رقم 01-12-01.

³ المادة 195 من القانون العضوي رقم 01-12-01.

⁴ المادة 196 من القانون العضوي رقم 01-12-01.

⁵ المادة 198 من القانون العضوي رقم 01-12-01.

-يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة.¹

-يحظر على كل مرشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص معنوي من جنسية أجنبية.²

إن الملاحظ في هذا الشأن أن المشرع أبقى على نفس المنوعات التي عاشت في النص القديم 07-97 بدون زيادة أو نقصان إلا في مسألة الاستعمال السيئ لرموز الدولة حيث كان في الأمر 07-97 " يحظر استعمال رموز الدولة" حيث يفهم من هذه الأخيرة أنه لا يمكن لأي شخص استعمال رموز الدولة كالعلم الوطني أو النشيد الوطني في حملة انتخابية أما في ظل القانون العضوي 01-12 فالحظر فقط على الإساءة لهذه الرموز.

أما عن مسألة الحظر المطبق على استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية تحتاج إلى توضيح، الحظر جاء نسبي أم مطلق خاصة وأنه تم ملاحظة بعض المرشحين لرئاسيات 2014 استعمالهم لجمال باللغة الفرنسية في تجمعاتهم الانتخابية وبالرغم أن التسجيل موجود والتغطية حقيقية، إلا أننا لم نرى أي تدخل للسلطات المعنية الشيء الذي يوحي أن الحظر المفروض على استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية هو الاستعمال المفرط والكبير جدا بحيث تجعل أغلبية الحاضرين غير متفهمين لخطاب المترشح أو ممثل.

ثانياً: الأحكام الجزائية المتعلقة بمنوعات الحملة الانتخابية :

تقاديا للوقوع في ممنوعات الحملة الانتخابية أوجد المشرع جملة من العقوبات هادفاً بذلك من التجاوزات التي تقع بشأن الحملة الانتخابية، وتتمثل هذه العقوبات في:

➤ في حالة مخالفة أحكام المادة 190 من القانون العضوي هذه الأخيرة التي تمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، فإن المخالف يعاقب بغرامة من مائتي ألف

¹ المادة 199 من القانون العضوي رقم 01-12.

² المادة 204 من القانون العضوي رقم 01-12.

دينار جزائري (200.000 دج) إلى أربعمئة ألف دينار جزائري (400.000 دج)، وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ثلاثة سنوات على الأقل.¹

➤ في حالة مخالفة أحكام المادة 196 من القانون العضوي، أي حين استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية بدون أن تنص الأحكام التشريعية عم ذلك صراحة، فإن المخالف يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من أربعين ألف (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج).²

➤ في حالة مخالفة أحكام المادة 195 من القانون العضوي والتي تمنع كل مرشح عن أي سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي، فإنه يعاقب المخالف بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من ستة آلاف دينار (6000 دج) إلى ستين ألف دينار (60.000 دج) بإحدى هاتين العقوبتين.³

➤ في حالة مخالفة أحكام المادة 199 من القانون العضوي أي حين إساءة استعمال رموز الدولة فإنه يعاقب الجاني بالحبس من خمسة سنوات إلى عشر سنوات.⁴

➤ في حالة مخالفة أحكام المذكورة في المادة 204، فإنه توقع عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين ألفي دينار جزائري (2000 دج) إلى عشرون ألف دينار جزائري (20.000 دج).⁵

➤ أما بخصوص حساب الحملة الانتخابية، وبموجب نص المادة 209 من القانون العضوي، فيجب على المعنيين إعداد حساب لحملاهم وكل من يخالف أحكام هذه المادة فإنه يعاقب بغرامة من أربعين ألف دينار (40.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة سنوات (06 سنوات) على الأقل.⁶

¹ المادة 227 من القانون العضوي رقم 12-01.

² المادة 228 من القانون العضوي رقم 12-01.

³ المادة 229 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁴ المادة 230 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁵ المادة 231 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁶ المادة 232 من القانون العضوي رقم 12-01.

المطلب الثالث: دور القضاء في صحة عملية التصويت

تعتبر عملية الإشراف على مرحلة التصويت ركنا أساسيا في الرقابة على العملية الانتخابية، لكون التصويت هو الفيصل في تحديد نتائج الانتخابات، لذلك فإن أحكام الرقابة على هذه المرحلة يعد ركنا من أركان الانتخابات الحرة و النزاهة.¹

ومن ثم فإن الإشراف القضائي الكامل على هذه المرحلة هو ضرورة و ضمانة حقيقية لنزاهة الانتخابات.

وتتحدد نزاهة عملية التصويت بفتح الباب أمام كل من له مصلحة الطعن في عملية التصويت، كلما كانت هناك تجاوزات وانتهاك للقواعد المنظمة للعملية الانتخابية يتدخل القضاء ليعيد تصحيح الاختلالات التي شابت العملية.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الطعن القضائي المتعلق بقائمة أعضاء مكاتب التصويت، وكذا دعوى مشروعية التصويت لكل من الانتخابات المحلية، التشريعية، والانتخابات الرئاسية، و أخيرا يسعنا أن نشير إلى بعض الجرائم الانتخابية الواقعة أثناء عملية التصويت والمخلة بسيره.

الفرع الأول: الطعن القضائي في المنازعة المتعلقة بقائمة أعضاء مكاتب التصويت

أتاح المشرع إمكانية الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت ويكون الاعتراض كتابيا لدى الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالنسبة لمكاتب التصويت في الخارج خلال الخمسة أيام التي تلي تعليق هذه القوائم بمقرات الولاية والدائرة والبلدية، لإعطاء فرصة لجهة التعيين من أجل تعديل هذه القوائم بناء على الأسباب الواردة في الاعتراض²

¹ علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة و نزاهة، جماعة التنمية الديمقراطية، مصر، 2005، ص 58.

² المادة 36 الفقرة 03، 02 من القانون العضوي رقم 12-01/ والمادة 03 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كفاءات ممارسة حق الاعتراض/ أو الطعن القضائي بشأنهم.

وفي حالة صدور قرار برفض الاعتراض يمكن اللجوء إلى القضاء للطعن في هذا القرار وفقا للأشكال والآجال التالية:

أولاً: أصحاب الحق في الطعن و آجال تقديمه:

لم يحدد المشرع الأطراف التي يحق لها الاعتراض على قرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت، فإذا كان الغرض من نشر القوائم هو الإعلام فيكون للمشاركين في العملية الانتخابية من أحزاب ومرشحين وناخبين حق الاعتراض¹، وحق الطعن القضائي في حال صدور قرار بالرفض ويكون قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.²

ثانياً: الجهة القضائية المختصة:

1- الطعن في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت داخل الوطن:

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن خلال خمسة أيام (05) كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، و يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه و يكون غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.³

2- الطعن في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت خارج الوطن:

طبقاً لنص المادة السابعة من المرسوم التنفيذي 12-32 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفيات ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائي بشأنهم، فإنه تطبق أحكام تصويت الجزائريين في الداخل على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج

¹ اسماعين لعبادي، المرجع السابق، ص117.

² المادة 36 الفقرة 05 من القانون العضوي رقم 12-01.

³ المادة 36 الفقرة 06،07،08 من القانون العضوي رقم 12-01.

حسب نفس الأشكال و تقدم الاعتراضات المحتملة إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي وإلى المحكمة الإدارية بالجزائر في حالة الطعن القضائي.¹

والجدير بالذكر أن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات تلقت العديد من الإخطارات المتعلقة بالاعتراض والطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت، وقد تم رفض هذه الإخطارات من طرف اللجنة باعتبار أن الفصل في هذه المسائل يعود للجهات الإدارية والمحاكم الإدارية المختصة إقليمياً، في حين اعتبرت اللجنة في قرار لها أن الاعتراض على تعيين رئيس مركز التصويت من اختصاص المحكمة الإدارية مستندة على نص المادة 36 من القانون العضوي رقم 01-12 والمادة 05 من المرسوم التنفيذي 12-32، غير أن النصين المستند عليهما يتعلقان بكيفيات الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت فقط.²

الفرع الثاني: دعوى مشروعية التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية

مكّن المشرع من خلال المادة 165 لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عملية التصويت، وذلك بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل هذا الاحتجاج إلى اللجنة الانتخابية الولائية التي تبت في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلامها للاحتجاج، و ذلك بوصفها المستوى الثاني للطعن أمام المحكمة الإدارية، أي قابلية ما يصدر عنها من قرارات في هذه الحالة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة بوصفها المستوى الثاني للطعن.³

فالمشرع من خلال القانون رقم 01-12 جسد ازدواجية الطعن الانتخابي في مادة الفصل في صحة العضوية بالمجالس المحلية وهو توجه جديد لم يسبق أن أخذ به من خلال القوانين الانتخابية المختلفة.⁴

¹ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كيفيات ممارسة حق الاعتراض و / أو الطعن القضائي بشأنهم.

² أحمد محروق، المرجع السابق، ص 140.

³ المادة 165 من القانون العضوي رقم 01-12.

⁴ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 284.

وما يمكن ملاحظته بخصوص المادة 165 في فقرتها الأخيرة أنها جاءت مختصرة بشكل محل " تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية "، فنص الفقرة جاء خاليا من أية آجال قانونية سواء الأجل الممنوح للمتضرر من قرار اللجنة من أجل الطعن، أو المدة الزمنية الممنوحة للمحكمة الإدارية للبت في هذه الطعون، وهنا يجب أن يحدد المشرع هذه الآجال بدقة لغلق الباب أمام القراءات والتأويلات المتضاربة.

وفيما يخص الشخص الذي يمكنه الطعن في قرارات اللجنة نجد أن الفقرة الأولى من المادة 165 قد نصت أنه بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية " لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به "، إن هذه الفقرة تثير الملاحظة التالية:

- أنه إذا كان المشرع اشترط لرفع الطعن أمام المحكمة الإدارية أن يرفع الاحتجاج أمام اللجنة الولائية الانتخابية، وفي حالة رفض هذه الأخيرة للاحتجاج يمكن لصاحب الاحتجاج اللجوء إلى المحكمة، فالسؤال هنا يثور حول المترشح المتضرر وهو صاحب المصلحة في رفع الطعن أمام المحكمة، فكان من الأفضل توسيع هذا الحق ليشمل كذلك المترشح المتضرر، لأنه المعني الحقيقي بهذه المنازعة وليس الناخب الذي يضع احتجاجه في مكتب التصويت وينصرف بعد ذلك إلى حياته الطبيعية دون الالتفات إلى مصير هذا الاحتجاج، فما بالك بتقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية.¹

أما بالنسبة للآثار القانونية المترتبة على الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بخصوص هذه المنازعة نفرق بين حالتين:

- 1- إذا رفضت المحكمة الإدارية المختصة إقليميا الطعن المقدم أمامها يكون الحكم نهائيا وتعتمد النتائج الانتخابية التي أعلنت عليها الإدارة، وفي هذه الحالة لا تثار أي إشكالية.
- 2- إذا صدر حكم المحكمة مؤيدا للطعن المرفوع لها، نجد المادة 101 من القانون العضوي رقم 01-12 نصت على أنه في حالة الفصل بإلغاء أو عدم صحة عمليات التصويت، يعاد

¹ الدراجي جواد، المرجع السابق، ص 33.

في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة وأربعين يوماً على الأكثر من تبليغ قرار الفصل من المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.¹

الفرع الثالث: دعوى مشروعية التصويت بالنسبة للانتخابات التشريعية

إن الانتخابات التشريعية هي تلك الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة فالمجلس الدستوري لا يتدخل في المراحل الأولى للعملية سواء من حيث معاينة قوائم المترشحين أو مراقبة مجريات العملية الانتخابية ذاتها، إنما دوره يأتي في المرحلة الأخيرة بعد انتهاء العملية الانتخابية.²

حيث مكن المشرع من خلال المادة 166 لكل مترشح في الانتخابات التشريعية أو حزب سياسي الاعتراض على صحة عملية التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية، يودعها لدى كتابة ضبط بالمجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج³، لكنه خفض من هذا الأجل بمناسبة الطعن في تجديد انتخاب أعضاء مجلس الأمة بـ 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج.⁴

ويُشعر المجلس الدستوري النائب المعارض على صحة الانتخابات ليقدّم ملاحظاته الكتابية خلال أربعة أيام ابتداءً من تاريخ التبليغ، ويبيت في الاعتراضات خلال جلسة مغلقة طبقاً لما ورد في قانون الانتخابات و بعد انقضاء مهلة أربعة أيام يفصل المجلس خلال ثلاثة أيام، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فيمكن إصدار قرار معللاً إما بإلغاء الانتخابات المتنازع فيها أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد لذلك وإعلان المترشح المنتخب قانوناً يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية و كذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.⁵

أما بالنسبة للبيانات والشكليات الواجب توفيرها في عريضة الطعن، فاشتراط المشرع أن تتضمن جملة من البيانات الضرورية و تتمثل في :

¹ المرجع نفسه، ص 34.

² رشيدة العام، المرجع السابق، ص 172.

³ المادة 166 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁴ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة و سيره.

⁵ المادة 166 الفقرات 02، 03، 04 من القانون العضوي رقم 12-01.

- الاسم، اللقب، المهنة، العنوان، التوقيع، وكذا المجلس الشعبي البلدي أو الولائي الذي ينتمي إليه الطاعن بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة.
- وإذا تعلق الأمر بحزب سياسي وجب تسمية الحزب، عنوان مقره، وصفة مودع الطعن الذي يجب عليه أن يثبت التفويض الممنوح له.
- عرض الوسائل المقدمة للطعن و الوثائق المؤيدة له.
- ويجب تقديم عريضة الطعن بحسب عدد الأطراف المطعون ضدهم.¹

الفرع الرابع: دعوى مشروعية التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية

عهد المشرع إلى المجلس الدستوري بمهمة الفصل في الطعون المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية، وهذا ما تؤكدته المادة 163 من الدستور، بقولها " يؤسس مجلس الدستوري و يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء و انتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات التشريعية و يعلن نتائجها".

من خلال هذه المادة يمكن القول أن المجلس الدستوري يظهر بمثابة قاضي انتخاب بالنسبة للانتخابات الرئاسية و التشريعية.²

ولقد قيد المشرع حق الطعن في صحة عملية التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية بمجموعة ضوابط لا بد من احترامها و الوقوف عندها:

أولاً: تقديم الطعن

لتقديم الطعون لا بد أن تتوفر جملة من الشروط في هذه المرحلة:

1- إلزامية إدراج الاعتراض في محضر التصويت:

يشترط المشرع عند تقديم الطعن ضد صحة عملية التصويت، أن يدرج صاحب الاعتراض احتجاجه في المحضر الخاص بمكتب التصويت.³

ويتطلب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تسجيل كل احتجاج لدى كتابة الضبط بالمجلس، إلا أن ما يصطدم به المعترض هو أن للمترشح أو ممثله القانوني فقط حق

¹ المادة 38 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري.

² مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاض انتخاب، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري الجزائري، العدد 01 2013، ص 97.

³ المادة 167 الفقرة 01 من القانون العضوي رقم 12-01.

الاحتجاج على صحة عملية التصويت، وهو ما يؤدي إلى حرمان بعض المترشحين إذا كان عدد أعضاء مكتب التصويت يفوق خمسة.

2- آجال تقديم الطعن:

لقد تدارك المشرع مسألة تحديد أجلا للطعن، بل اكتفى بالقول أن يقدم الطعن عن طريق احتجاج يدرج في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.¹

ثانياً: الإخطار الفوري للمجلس الدستوري بالطعن:

يخطر المجلس الدستوري فوراً وبواسطة البرق بالاحتجاج، فيما أضاف التنظيم الإخطار الفوري على أن يتضمن المعلومات الخاصة بصاحب الاحتجاج وموضوعه الذي تم إدراجه في محضر الفرز، فلا يتراخى صاحب الشأن في تقديمه بحيث إن لم يتزامن مع إدراج الاحتجاج في محضر الفرز فيجب أن يعقبه، ويؤخذ على المشرع أنه لم يحدد المدة التي يجب من خلالها الطعن أمام المجلس الدستوري، شريطة أن لا يتجاوز الاحتجاج الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي للاقتراع كأقصى أجل.

وفي الختام الملاحظة التي يمكن إبدائها حول هذه الآجال هو أنها قصيرة، ولا تفي بالغرض من اللجوء إلى المجلس الدستوري للفصل فيما يعرض عليه من منازعات في الوقت الذي نجد فيه أن تشريعات دول أخرى توسع من هذه الآجال بما يمكن الطاعن من تحضير أوجه دفاعه ومبرراته، ففي الكويت مثلاً منح لطاعنون بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة أجل 15 يوماً من إعلان نتائج الانتخاب وهذا طبقاً لما تنص عليه المادة 41 من قانون الانتخاب والمادة الخامسة من لائحة مجلس الأمة.²

الفرع الخامس: الجرائم الانتخابية المخلة بسير عملية التصويت

تعد عملية الاقتراع أو التصويت أهم المراحل الانتخابية بمعناها الفني الدقيق، فهذه المرحلة يتم فيها التصويت وقد يشوبها غش أو تدليس أو تزوير أو إكراه مادي أو معنوي

¹ شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، المرجع السابق، ص 209.

² نفس المرجع السابق، ص 209.

ونظرا لأهمية هذه المرحلة فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات التي تحفظ سلامتها ونزاهتها من كل عبث أو إخلال.¹

أولاً: الجرائم المتعلقة بصحة ممارسة عملية التصويت: و تشمل:

1- جريمة التصويت بغير وجه حق:

تتعدد الجرائم حسب السلوك الذي يلجأ إليه الفاعل لارتكابها فقد يرتكبها بناء على قيد في الجدول الانتخابي قائم على غش، أو انتحال اسم غير مقيد في القيد الانتخابي قيذا سليما، أو تكرار التصويت في انتخاب واحد.²

وفي هذا الصدد نصت المادة 214 على أن يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من ألفي (2.000 دج) إلى عشرين ألف (20.000 دج) كل من فقد حقه في التصويت إما اثر صدور حكم عليه وإما بعد إشهار إفلاسه، ولم يرد إليه اعتباره وصوت عمدا في التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه.³

2- جريمة استعمال القوة و التهديد لمنع الناخب من مباشرة حقه:

نص المشرع في المادة 102 من قانون العقوبات " إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر و بحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر⁴، وهذا ما أكدته القواعد العامة في قانون العقوبات في المواد 442،266،264 من القانون السالف الذكر.

- يعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو إشاعات إفتراضية أو مناورات إحتيالية أخرى بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 102 التي تنص على الحبس من ستة أشهر (06) على الأقل

¹ عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ص 1069.

² الوردى براهيمى، المرجع السابق، ص 188، 189.

³ المادة 214 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁴ المادة 102 من قانون العقوبات الجزائري .

وخمسة سنوات (05) على الأكثر، أما المادة 103 فتتص على الحبس المؤقت من خمسة سنوات (05) إلى عشر سنوات (10).¹

ثانياً: الجرائم المتعلقة بأمن و تنظيم عملية التصويت:

وتشمل هذه الجرائم جريمة الدخول إلى مكتب التصويت بدون وجه حق، جريمة حمل السلاح داخل مركز أو مكتب التصويت.

1- جريمة الإخلاء بحق التصويت و إهانة أحد أعضاء مكتب التصويت:

يعاقب المشرع الجزائري بالحبس من (06) أشهر إلى (02) سنتين و بحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة إلى (05) سنوات كل من عكر صفو أعمال المكتب أو أخل بحق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت.²

2- حمل السلاح داخل مركز أو مكتب التصويت:

حيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث (03) سنوات كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيضا أو مخفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا.³

المبحث الرابع: الإشراف القضائي على عمليتي الفرز وإعلان النتائج

إن لعمليتي الفرز وإعلان النتائج أهمية لا تقل عن أهمية مرحلة التصويت، فمن خلال هذه العملية تكتشف إرادة الناخبين في اختيار من يمثلهم وعلى هذا الأساس يحرص المشرع على ضمان السير الحسن لهذه العملية.

وقد عهد المشرع للمجلس الدستوري مهمة إعلان النتائج بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية فقط دون بقية الانتخابات، والحكمة من ذلك تكمن في الطبيعة المركبة لهذه الانتخابات فهي من جهة عملية قانونية، ومن جهة عملية سياسية، ومن ثمة يبدو أن المجلس

¹ المادة 218 من القانون العضوي رقم 12-01.

² المادة 219 من القانون العضوي رقم 12-01.

³ المادة 217 من القانون العضوي رقم 12-01.

الدستوري هو المؤهل للفصل في هذه الإشكالية المركبة بحكم تشكيلته المختلطة (قضائية تنفيذية، تشريعية) و هو ما تقتقر إليه هيئات القضاء الإداري ذات الطبيعة القضائية البحتة.¹

المطلب الأول: الإعلان النهائي وتحديد نتائج الانتخابات

إن الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات يتطلب التطرق إلى فرعين، يتناول الفرع الأول تحديد نتائج الانتخابات بالنسبة للانتخابات الرئاسية، في حين أن الثاني يتناول تحديد نتائج الانتخابات بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

أما بالنسبة لنتائج انتخابات المجالس المحلية فهي تخضع للجنة الانتخابية الولائية كما سبق توضيحه في المطلب الثالث من الفصل الأول تحت عنوان الرقابة الإدارية أثناء عملية إعلان النتائج.

الفرع الأول: بالنسبة للانتخابات الرئاسية

يُعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية وذلك بعد تلقيه المحاضر المودعة من طرف اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج وذلك على الوجه التالي:

- تكلف اللجنة الانتخابية الولائية بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية والقيام بالإحصاء العام للأصوات ومعاينة النتائج لانتخاب رئيس الجمهورية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال اثنتي عشرة والسبعين ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.²
- وبالنسبة لنتائج التصويت المسجلة لدى الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج في مقر مجلس قضاء الجزائر وتنتهي أعمالها في ظرف اثنتي عشرة وسبعين ساعة وتودع بعد ذلك نسخة من المحضر لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.³

¹ مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص 95، 96.

² المادة 157 من القانون العضوي رقم 12-01.

³ المادة 159 من القانون العضوي رقم 12-01.

- يتلقى المجلس الدستوري محاضر التصويت الخاصة بمجموع العملية الانتخابية داخل وخارج أرض الوطن، ليعلن بعد ذلك عن النتائج النهائية للانتخابات عن طريق إعلان يتم نشره في الجريدة الرسمية في مدة أقصاها عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية.¹

- يتعرض هذا الإعلان لعمليات التصحيح والتعديل للأصوات التي يجريها المجلس الدستوري، بعد إطلاعه على محاضر اللجان الانتخابية ثم يعلن عن النتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين وعدد الناخبين المصوتين، وعدد الأصوات المعبرة عنها، وعدد الأصوات المشككة للأغلبية المطلقة، ويلى ذلك الإعلان عن الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المرشحين، وانطلاقا من ذلك يتم الإعلان عن المترشح الفائز بمقعد رئيس الجمهورية وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.²

- وفي حالة لم يفز أي من المترشحين بالأغلبية المطلقة في الدور الأول، يعلن المجلس الدستوري عن إجراء دورتان للانتخابات الرئاسية وهذا ما نصت عليه المادتين 142 و 143 من القانون العضوي للانتخابات.³

الفرع الثاني: بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات التشريعية بعد تلقيه المحاضر المودعة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، واللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج وذلك كما يلي:

- نصت المادة 98 من القانون العضوي للانتخابات على أنه يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنتان وسبعون ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية، واللجان الانتخابية الولائية والمقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.⁴

¹ المادة 145 من القانون العضوي رقم 12-01.

² ادريس بوكرا، الرجوع السابق، ص92.

³ المادتين 142، 143 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁴ المادة 98 من القانون العضوي رقم 12-01.

- وبالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، نصت المادة 125 من القانون العضوي على أنه ترسل نسخة من المحضر فوراً، إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية في خلال اثنتين وسبعين ساعة.¹

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الفصل في طعون النتائج الانتخابية

يملك المجلس الدستوري تجاه الطعون الانتخابية، إما سلطة إلغاء نتائج الانتخاب، وإما سلطة إعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخابات، كما يملك المجلس الدستوري كذلك سلطة رفض الطعون.²

الفرع الأول: رفض الطعون

يكون رفض الطعن من جانب المجلس الدستوري ناتج من أحد الاحتمالين، فقد يرفض الطعن في الشكل دون أن يلتفت المجلس الدستوري إلى محتواه أو طلباته متى اختلف فيه أحد الشروط الشكلية التي يتطلبها المشرع لقبوله سيما ما تعلق منها بأجل الطعن وصفة الطاعن.

وقد يرفض الطعن طبقاً للاحتمال الثاني في الموضوع إذا تبين للمجلس الدستوري أن الطلبات غير مؤسسة على اعتبارات صحيحة وقوية، أو بسبب غياب أدلة كافية يمكن من خلالها تأكيد جدية الاحتجاجات المقدمة، أو بسبب أن الوقائع التي تضمنتها هذه الطعون كانت ذات طابع عام من جهة، أو مبنية على معطيات غير صحيحة من جهة ثانية.³

الفرع الثاني: إعادة صياغة وتعديل نتائج الانتخاب

إن سلطة تعديل نتائج الانتخابات تعكس فكرة القضاء الشامل أو الواسع للمجلس الدستوري في مراقبة العملية الانتخابية بكل عناصرها، باعتباره قاضي المنازعات الانتخابية على شاكلة الاختصاص العائد للقاضي الإداري في مراقبة مستويات و مراحل مختلفة من

¹ المادة 125 من القانون العضوي رقم 12-01.

² شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية، المرجع السابق، ص 213.

³ شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، المرجع السابق، ص 371، 372.

العملية الانتخابية، و تبعا لذلك يكون له الحق في تعديل نتيجة الانتخاب، فيعلن على إثره فوز المرشح الذي انتخب بطريقة سليمة.

وهذا الأمر يمكن ملاحظته خصوصا في فرنسا حيث يقضي المجلس الدستوري في أحكامه بإعلان فوز المرشح الطاعن، وذلك أثناء قيامه بتصحيح الأصوات، مما يترتب عنه تغيير في النسب الكلية لعدد الأصوات بالنسبة للطاعن، فيصبح لديه الأغلبية المطلوبة لإعلان فوزه.

أما في الجزائر فقد أقر المشرع بإمكانية تدخل المجلس الدستوري لتعديل وتصويب نتائج الانتخاب بما يؤدي إلى إعلان فوز مرشح مكان مرشح آخر، وعلى هذا الأساس نجد أن المجلس الدستوري كثيرا ما تدخل وهو بصدد الفصل في الطعون الانتخابية لتصحيح النتائج في كثير من الدوائر الانتخابية بعدما تبين له وجود أخطاء ملموسة في محضر فرز الأصوات وهذا بعد مقارنتها بمحاضر الإحصاء البلدية، مما نتج عنه إعادة توزيع المقاعد من جديد وفق ما ينص عليه المشرع.¹

الفرع الثالث: إلغاء نتائج الانتخاب

وهذه الصورة تمثل أقصى ما يملكه المجلس الدستوري في التعامل مع موضوع الطعن والثابت أن المجلس لا يحكم بإلغاء الانتخابات بمجرد توافر أوجه الطعون المثارة بمناسبة الانتخابات والمتعلقة بحالات الغش أو التدليس بوجود بطاقات تصويت لأشخاص متوفين مثلا أو تلك المتعلقة بحدوث رشوة عن طريق توزيع هدايا على الناخبين، بل يجب أن يكون لهذه الأفعال تأثير في نتيجة الانتخاب، فقرار المجلس الدستوري بإلغاء نتائج الانتخاب متوقف من الناحية القانونية على ارتكاب جرائم انتخابية بعنوان قانون الانتخاب وهو نفس الحكم الذي ينطبق على القاضي المكلف بالرقابة على صحة الانتخابات المحلية، ولكن بشرط ومع مراعاة أن يكون لارتكاب تلك الجرائم والحكم على ضوءها بالإدانة تأثير مباشر على نتيجة الانتخاب.

¹ نفس المرجع السابق، ص 373، 374.

لكن رغم ذلك إلا أننا نلاحظ أن قضاء المجلس الدستوري كثيرا ما تشدد من خلال قراراته وألغى بموجبها نتائج الانتخاب، بعد ما ثبت له أن محاضر الفرز غير موقعة من جانب رئيس المكتب ونائبه، كما ألغى من ناحية أخرى نتائج الاقتراع بسبب وجود أخطاء عديدة في تسجيل وحساب الأصوات المعبر عنها، وكذا في عدد الأوراق الملغاة وفي كتابة ما تحصلت عليه قوائم المترشحين.¹

المطلب الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية الفرز وإعلان النتائج

نتطرق في هذا المطلب إلى الجرائم التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية، والتي تحدث أثناء عملية الفرز وإعلان النتائج.

الفرع الأول: الجرائم الانتخابية خلال مرحلة الفرز

تعتبر مرحلة الفرز المرحلة ما قبل الأخيرة، فعملية الفرز تنطلق مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت، وذلك بصورة علنية أمام الجمهور بحيث يعمل القائمون على العملية بإخراج الأظرفة من الصناديق والقيام بعدها، ثم العمل على استبعاد الأصوات الملغاة.²

وأثناء سير عملية الفرز، قد ترتكب بعض الجرائم وهو ما يتطلب تدخل المشرع من أجل متابعة ومعاينة من يقوم بارتكاب هذه الجرائم نظرا لخطورتها وتأثيرها على عملية الفرز.

ويُعرف صندوق الاقتراع بأنه ذلك الوعاء المخصص لوضع بطاقات الانتخاب التي أبدى رأيه عليها، فهو بمثابة الفرز الذي يحمي ويتضمن بطاقات الاقتراع بعد أن يستعملها الناخب.³

يعاقب بالسجن من خمس سنوات (05) إلى عشرة سنوات (10) كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوى على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.

¹ المرجع نفسه، 374، 375.

² علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية (القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية)، دار الهدى، عين مليلة، 2011، ص 21.

³ بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 111.

وإذا وقع الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة بالسجن من عشر سنوات (10) إلى عشرون سنة (20).¹

يعاقب بالسجن من خمسة سنوات (05) إلى عشرة سنوات (10) كل إخلال بالاقتراع صار إما عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها.²

يعاقب بالسجن من خمسة سنوات (05) إلى عشرة سنوات (10) كل من كان مكلف في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل.³

الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية الواقعة أثناء إعلان النتائج

إن إعلان النتيجة الانتخابية مرتبط بنتائج الفرز ارتباطاً وثيقاً حيث أنه يجب إعلانها وفق ما حددته عملية الفرز، فإن التصور المنطقي للانتهاك الذي يمكن أن يقع خلالها والتلاعب فيها وإظهار النتيجة على غير حقيقتها وهو أن ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل خلال مرحلة الفرز يترتب عنه إظهار النتيجة على غير الحقيقة المطلوبة، فالإعلان الذي يشوبه عيب قد يؤدي إلى إلغاء النتائج في الدائرة الانتخابية التي وقعت فيها مثل هذه الجريمة، أو الإعلان بشكل مخالف لعملية الفرز الصحيح للأصوات، والمدونة في محضر الفرز وتنتهي النتيجة بفوز مرشح معين أو قائمة بذاتها، رغم ذلك يتم إعلان فوز مرشح آخر أو قائمة أخرى لم تحصل على الأصوات اللازمة للفوز.⁴

أولاً: جريمة الامتناع عن تسليم محضر الفرز للممثل القانوني للمرشح:

لقد ألزم المشرع وجوب تسليم محاضر الفرز للممثلين القانونيين للمرشحين بعد تحريره من قبل الجهة المختصة، وإعلان نتيجة الاقتراع كنوع من الرقابة الشعبية على مرحلة الفرز.

¹ المادة 222 من القانون العضوي رقم 12-01.

² المادة 223 من القانون العضوي رقم 12-01.

³ المادة 216 من القانون العضوي رقم 12-01.

⁴ الوردى براهيمى، المرجع السابق، ص 269.

حيث يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) كل من امتنع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين.

وعلاوة على ذلك، يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 14 من قانون العقوبات.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يرفض استرجاع القائمة الانتخابية البلدية في الآجال المحددة أو يستعملها لأغراض سيئة.¹

¹ المادة 220 من القانون العضوي رقم 12-01 .

الختامة

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، سعياً للوقوف على مدى فعاليتها في كفالة انتخابات نزيهة تعكس الإرادة الشعبية بوضوح وتسهم في سلامة تكوين المجالس المنتخبة وهو الأمر الذي يتطلب وضع العملية الانتخابية بكاملها تحت الرقابة الفعلية، ابتداءً من التسجيل على قوائم الناخبين إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج.

وانطلاقاً من تغطية موضوع البحث، يمكننا تلخيص أهم النقاط الجوهرية التي تم التواصل إليها، ونلخصها فيما يلي:

✓ أن تمتع الهيئات الإدارية بصلاحيات واسعة في العملية الانتخابية يهدد الحقوق والحريات المدنية والسياسية للمواطنين بحيث قد تتدخل الإدارة بموجب الصلاحيات الممنوحة لها للحد من هذه الحريات والمساس بها و منه يمكننا القول بأن الصلاحيات المبالغ فيها التي تحضى بها الهيئات الإدارية في العملية الانتخابية، تشكل بحد ذاتها عائق يحول دون التدخل الفعال والايجابي للإدارة في العملية الانتخابية. خاصة ما تعلق منها بالإجراءات السابقة لعملية الاقتراع وذلك من خلال تشكيلة اللجان الإدارية لعملية القيد وتشكيلة اللجان المختصة بفحص ملفات الترشح، كما يزداد تدخل الإدارة كذلك أثناء مرحلة التصويت من خلال تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت.

✓ وجود المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية يشرف على مراقبة الانتخابات لكن دوره يقتصر على مرحلة التصويت والفصل في الطعون المرفوعة أمامه ضمن آجال ووفق إجراءات التي ينص عليها القانون .

الاقتراحات:

وتتمثل في سلسلة من الحلول نوردتها كما يلي:

➤ توسيع تمثيل القضاء في اللجنة الإدارية الانتخابية وإعطائها الوقت الكافي لمراجعة القوائم الانتخابية وإعداد قائمة بيانات الناخبين وتفعيل دور لجنة الإشراف خلال هذه العملية مع تمكين ذي الشأن من الطعن في حكم المحكمة المختصة في حالة المراجعة العادية.

➤ إعادة النظر في صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وتمكينها من فرض الرقابة على جميع مراحل العملية الانتخابية، والمساهمة في تسيير جوانب من العملية الانتخابية، مع جعل قرارها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، و إسناد مهمة تعيين أعضائها إلى القضاء نفسه.

➤ تخويل القضاء مهمة دراسة ملفات الترشح المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية، من خلال لجان قضائية التشكيل أو الاستعانة بأعضاء لجنة الإشراف ومساعدتها

➤ أن المشرع لمّا أعطى دورا رقابيا للقضاء في العملية الانتخابية، بحيث تقوم الجهات القضائية المختلفة كل حسب اختصاصها النوعي والإقليمي بحماية العملية الانتخابية من مختلف أوجه الانتهاك التي تلحق بها، لكن تبقى المشكلة بالنسبة للقضاء لدى تدخله في العملية الانتخابية هي اصطدامه بالصلاحيات الكبيرة التي تتمتع بها الإدارة في هذه العملية فواقع الإشراف القضائي على العملية الانتخابية في الجزائر، هو أن المشرع لم يطبق هذا المبدأ وفق ما يقتضيه من إشراف كلي للقضاء على جميع مراحل العملية الانتخابية، بل أعطاه دورا نسبيا في الإشراف، حتى هذا الدور النسبي فيه تقليص من تدخل القضاء، فليس له المبادرة من تلقاء ذاته لمراقبة مدى مشروعية الانتخابات وإنما عليه انتظار رفع الطعن أمامه حتى يتدخل، وهذا من دون شك سيحد من دوره.

➤ أن المشرع لم يخول اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أي دور في تسيير العملية الانتخابية، واقتصر دورها على رصد التجاوزات التي تصدر من أطراف العملية الانتخابية والفصل فيها بقرارات إدارية، إضافة إلى أن مجال اختصاصها لا يشمل مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، وهو ما حال دون تحقيق رقابة وقائية فعالة للعملية الانتخابية.

➤ استحداث لجنة مكونة من قضاة وخبراء في الإعلام والمالية والمحاسبة يعهد إليها رقابة الحملة الانتخابية لاسيما من حيث الإيرادات والنفقات.

➤ إسناد رئاسة مراكز التصويت للقضاة ورئاسة مكاتب التصويت لمساعدتي اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بقدر الإمكان، مع إشراف اللجنة على تدريب وتكوين مؤطري مكاتب التصويت.

وكننتيجة لما تم توضيحه خلال دراستنا للموضوع، فإنه بالرغم من تحديد المشرع لآليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية، إلا أن تدخله لم يصل إلى الحد الذي يضمن جدية ونزاهة العملية الانتخابية بشكل فعّال، فالنظام الانتخابي مازال بحاجة إلى تعديل يضمن حقيقته وذلك بتفعيل النصوص المتصلة بالعملية الانتخابية.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر:

أولاً: الدساتير

1. دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76 المؤرخ في 27 رجب 1417هـ، الموافق لـ 08 ديسمبر 1996م.
2. التعديل الدستوري 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، المؤرخ في 18 ذو القعدة 1429هـ الموافق لـ 16 نوفمبر 2008 م.

ثانياً: القوانين العضوية

1. القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 07/02/2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 07/97، ج ر، ج ج، العدد 09، بتاريخ 11/02/2011.
2. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 01، بتاريخ 14 جانفي 2012.
3. القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12/01/2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر، ج ج، العدد 01 المؤرخ في 14/01/2012.

ثالثاً: القوانين و المراسيم الرئاسية

1. القانون رقم 80/08 المؤرخ في 25/10/1980 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر، ج ج العدد 44 بتاريخ 28/10/1980.
2. القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتضمن قانون الإعلام، ج ر، العدد 14، بتاريخ 04/04/1990.
3. القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02/12/1991 المعدل و المتمم للقانون 89-28 المتضمن قانون الاجتماعات و المظاهرات العمومية، ج ر، العدد 62، بتاريخ 04/12/1991.

4. الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 12، 1997.
5. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، ج ج، العدد 21، الصادرة في 23/04/2008.
6. المرسوم الرئاسي رقم 02-213 المؤرخ في 4 يوليو 2002، المتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ج ر، العدد 47
7. المرسوم الرئاسي رقم 12-68 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 11 فبراير 2012 المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ج ر، العدد 06، 2012.

رابعاً: المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 95-304 المؤرخ في 07/08/1995 المحدد لشروط إنتاج المؤسستين العموميتين للتلفزيون و البث الإذاعي السمعي البصري، حصص التحدث المباشر المتعلقة بالحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية و برمجتها و بثها، ج ر، العدد 58، بتاريخ 8 أوت 1995.
2. المرسوم التنفيذي رقم 97-64 المؤرخ في 15/03/1997، المحدد لكيفية إعداد بطاقة الناخب و تسليمها و مدة صلاحيتها، ج ر، العدد 14 بتاريخ 15/03/1997، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 02-83 المؤرخ في 05/03/2002 ج ر، العدد 16 المؤرخة في 05/03/2002.
3. المرسوم التنفيذي رقم 97-92 المؤرخ في 15/03/1997، المحدد لكيفيات إشهار الترشيحات، ج ر، العدد 14، بتاريخ 15/03/1997.
4. المرسوم التنفيذي رقم 12-25 المؤرخ في 24 يناير 2012 المتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح قوائم المترشحين الأحرار لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ج ر، ج ج، العدد 04 بتاريخ 26 يناير 2012.

5. المرسوم التنفيذي رقم 12-26 المتعلق بإيداع قوائم الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 24 يناير 2012، ج ر، ج ج، العدد 04 بتاريخ 26 يناير 2012.

6. المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 06/02/2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كيفية ممارسة حق الاعتراض و/ أو الطعن القضائي بشأنهم، ج ر، ج ج، العدد 08 بتاريخ 15/02/2012.

7. المرسوم التنفيذي رقم 12-178 المؤرخ في 11/04/2012، المحدد لكيفيات أداء اليمين من طرف أعضاء مكتب التصويت، ج ر، ج ج، العدد 22 بتاريخ 15-04-2012.

8. المرسوم التنفيذي رقم 12-179 المؤرخ في 11/04/2012 يحدد قواعد تنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما، ج ر، ج ج، العدد 22 بتاريخ 15/04/2012.

9. المرسوم التنفيذي رقم 12-412 المتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و سيره، المؤرخ في 09/12/2012، ج ر، ج ج، العدد 67 بتاريخ 12 ديسمبر 2012.

خامسا: القرارات الوزارية و الأنظمة الداخلية

1. القرار المؤرخ في 7 جمادى الثاني عام 1433 هـ الموافق لـ 29 أبريل 2012، الذي يعدل و يتم القرار المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1433 الموافق لـ 21 مارس 2012، المتعلق بتحديد عدد و تشكيلة اللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية و القنصلية لتصويت المواطنين الجزائريين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

2. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 16 أبريل 2012.

3. النظام الداخلي الخاص باللجنة الوطنية للإشراق على الانتخابات الرئاسية المؤرخ في 23 يناير 2014، الجريدة الرسمية، العدد 05، 2014.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. أحمد أحمد الموافي، الانتخابات النيابية في ظل التعديلات الدستورية، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.
2. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للطباعة و النشر بيروت، 1983.
3. إبراهيم محمد حسنين، الانتخابات القادمة نزيهة أم مزورة، دار الكتب القانونية، مصر 2005.
4. إكرام عبد الحكيم محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
5. السعيد سيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2002.
6. الوردي إبراهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دار الفكر الجامعي، ط1 الإسكندرية، 2008.
7. بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2010.
8. بوكرا ادريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ط1، الجزائر، 2007.
9. جاي سي جودين جيل ، الانتخابات الحرة و النزيهة، الدار الدولية للإستثمارات الثقافية ط1، مصر، 2000.
10. جمال الدين عسران، سامح عاشور، انتخابات المجالس الشعبية المحلية، دار الحقانية ط1، القاهرة، 2002.

11. حسن البدرابي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002.
12. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة، 2002.
13. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2006.
14. زكريا بن الصغير، الحملات الانتخابية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة 1 الجزائر، 2004.
15. سامي جمال الدين، النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.
16. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها، دار دجلة، ط1 عمان، 2009.
17. سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية و القانون الدستوري، بدون مكان نشر، بدون بلد نشر، 1998.
18. سليمان الغويل، الانتخابات و الديمقراطية (دراسة قانونية مقارنة)، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ط1، 2003.
19. سهرنك حميد البزنجي، الأنظمة الانتخابية و المعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1.
20. صفوت العالم، الاتصال السياسي و الدعاية الإعلامية، دار الدعاية للطباعة القاهرة، 2005.
21. طوني عطاء الله، تقنيات التزوير الانتخابية و سبل مكافحتها، المركز اللبناني للدراسات بيروت، 2005.
22. عادل بطرس، المجلس الدستوري و الطعون النيابية (تحاليل، قرارات ، آراء)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.

23. عبد الرزاق عبد الحميد أحمد، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية (دراسة مقارنة) المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، لبنان، 2014.
24. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف الاسكندرية، 1997.
25. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار المحبة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى.
26. عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005.
27. عبد الله حنفي، الرقابة القضائية على تمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
28. عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام (الانتخابات الرئاسية والتشريعية و المحلية)، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
29. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف الاسكندرية، 2002.
30. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، دار الجامعيين، مصر، 2002.
31. علي الصاوي، دليل عربي لانتخابات حرة و نزيهة، جماعة التنمية الديمقراطية، مصر 2005.
32. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية (القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية)، دار الهدى، عين مليلة، 2011.
33. علي زغود، نظام الأحزاب السياسية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005.
34. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر التوزيع، ط1، الجزائر 2013.

35. فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري (السلطات الثلاث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2002.
36. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة (النظام الدستوري المصري)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.
37. محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1999.
38. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2002.
39. محمد رضا بن حماد، المبادئ الأساسية للقانون الدستوري و الأنظمة السياسية، طبعة ثانية محينة، تونس، 2010.
40. محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية (طريقك إلى الفوز في الانتخابات)، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر، 2007.
41. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، ج3، ط1، الجزائر، 2009.
42. منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب و الترشح ضماناتها (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.
43. مولود ديدان، المباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر الجزائر، 2009.

ثانياً: المذكرات والرسائل الجامعية:

❖ أطروحات الدكتوراه

1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005.
2. اسماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية (دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في الانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص

قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،
2013/2012.

3. شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر تونس، المغرب)، مذكرة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

❖ رسائل الماجستير

1. أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

2. أسامة ضيف الله الروسان، نظام الانتخاب الأردني (دراسة تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، 2001

3. بن لطرش البشير، المنظومة الدستورية و القانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014.

4. بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الدولة و المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

5. خير الدين فايزة، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2012/2011.

6. ريم سكفالي، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة مذكرة ماجستير في الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2005/2004.

7. شوقي يعيش تمام، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008.

8. كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2004/2003.

9. محمد نعرورة، الضمانات الخاصة بالانتخابات السياسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009.

10. هاشم حسين علي صالح الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية(دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، مجلس كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2010.

❖ رسائل الماجستير

1. قبيلي لخضر، التنظيم القانوني للحملات الانتخابية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2014/2013.

ثالثاً: المقالات

1. أحمد بنيني، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد الثامن، جانفي، 2013.

2. الزاوي محمد الطيب، قدور عبد القادر، تنظيم الحملات الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، عدد خاص، أبريل 2011، قسم العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر.

3. حسن توفيق إبراهيم، الانتخابات البرلمانية و تطور الديمقراطية في الوطن العربي، مجلة قضايا برلمانية، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية، العدد 24، مارس 1999.

4. حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 06، بسكرة، ماي 2009.

5. خالد زغلول، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية و أثره في سلامتها، مجلة الحقوق الكويت، العدد الثالث، 2004.
6. رضوان العنبي، الرقابة القضائية على سير العملية الانتخابية، مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء.
7. شوقي يعيش تمام، اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون الانتخابية مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، أفريل، 2010.
8. محمد رضا بن حماد، الضمانات الدستورية لحق الانتخاب، المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية العليا، السنة السادسة، العدد 13، أفريل 2008.
9. محمد كنوش الشرعة و نرمين يوسف غوانمة، الكوتا النسائية في النظام الانتخابي الأردني من وجهة نظر المرأة الأردنية، أبحاث اليرموك " سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية" المجلد 27 العدد(1ج)، الأردن، 2011.
10. مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاض انتخابات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013

رابعاً: الندوات و الملتقيات

1. أحمد بنيني، أثر المشاركة السياسية للمرأة على عملية الإصلاح السياسي في الجزائر مداخلة أقيمت في الملتقى الدولي العاشر حول الإصلاحات الدستورية في الدول المغاربية جامعة بسكرة، مارس، 2002.
2. فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي حول واقع و آفاق التنمية السياسية في الجزائر، جامعة باتنة، ديسمبر، 2007.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Jack Robert, **La candidature présidentielle**, revue de droit public, n :01, L.E.D.J, Paris, 2006.
2. Jean Gicque, **Droit constitutionnel et institutions politique**, 16^{eme} ed, montchestion, Paris, 2002.
3. Lepage Corrinne, Coin Izabelle, et Gizzard Bruno, **Les elections en 1000 questions**, 2^{eme} ed, L.E.D.J, Paris.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. WWW.AHEWAR.ORG
2. WWW.DJAZAIRESS.COM/ALAHRAR/116524

الفهرس

شكر و عرفان

الإهداء

المقدمة.....أ-هـ

الفصل الأول: آليات الرقابة الإدارية المتعلقة بالعملية الانتخابية7- 83

تمهيد:.....7

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على عملية القيد في القوائم الانتخابية.....8

المطلب الأول: مفهوم القيد في القوائم الانتخابية.....8

المطلب الثاني: دور الإدارة أثناء مرحلة القيد الانتخابي.....17

المبحث الثاني: الرقابة الإدارية على عملية الترشح.....26

المطلب الأول: مفهوم حق الترشح.....26

المطلب الثاني: شروط حق الترشح.....28

المطلب الثالث: القيود القانونية الواردة على قوائم الترشح.....40

المبحث الثالث: الرقابة الإدارية على الحملة الانتخابية.....45

المطلب الأول: مفهوم الحملة الانتخابية.....45

المطلب الثاني: ضوابط تنظيم وسائل الحملة الانتخابية..... 50

المطلب الثالث: دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات في ضمان ونزاهة الحملة الانتخابية.....	59
المبحث الرابع: الرقابة الإدارية أثناء عملية التصويت وما بعده.....	63
المطلب الأول: الرقابة الإدارية أثناء عملية التصويت.....	64
المطلب الثاني: الرقابة الإدارية أثناء عملية الفرز.....	73
المطلب الثالث: الرقابة الإدارية أثناء عملية إعلان النتائج.....	77
الفصل الثاني: آليات الرقابة القضائية المتعلقة بالعملية الانتخابية.....	85-126
تمهيد.....	85
المبحث الأول: الإشراف القضائي على عملية القيد الانتخابي وتسليم البطاقة الانتخابية.....	86
المطلب الأول: دور القضاء في عملية التسجيل في القيد الانتخابي.....	86
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على تسليم بطاقة الناخب.....	90
المبحث الثاني: الإشراف القضائي على عملية الترشح.....	90
المطلب الأول: إجراءات منازعة الترشح بالنسبة لعضوية المجلس الشعبي الوطني و المجالس المحلية.....	91
المطلب الثاني: إجراءات منازعة الترشح بالنسبة لعضوية مجلس الأمة.....	93
المطلب الثالث: إجراءات منازعة الترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية.....	95
المبحث الثالث: الإشراف القضائي أثناء مرحلة الحملة الانتخابية وسير عملية التصويت.....	96

المطلب الأول: اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ودورها في ضبط الحملة الانتخابية.....	97
المطلب الثاني: القيود المفروضة على المترشحين أثناء الحملة الانتخابية و جزاء مخالفتها.....	106
المطلب الثالث: دور القضاء في صحة عملية التصويت.....	111
المبحث الرابع: الإشراف القضائي على عمليتي الفرز وإعلان النتائج.....	120
المطلب الأول: الإعلان النهائي و تحديد نتائج الانتخابات.....	120
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الفصل في طعون النتائج الانتخابية.....	122
المطلب الثالث: الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية الفرز و إعلان النتائج.....	124
الخاتمة.....	127
قائمة المصادر والمراجع.....	130

الملخص

المخلص:

إن الانتخاب هو حق دستوري ومكفول لكل من توفرت فيه شروط الناخب وهو وسيلة للمشاركة في الحياة السياسية و التعبير عن الرأي بكل ديمقراطية من أجل اختيار ممثلين بطريقة نزيهة وبعيدة عن التزوير و التلاعب، لتكون في إطار قانوني منظم.

ولحماية هذا الحق، سعى المشرع الجزائري إلى توفير آليات رقابة فعالة بما يكفل عدم انحراف العملية الانتخابية عن مسارها، وترمي الرقابة التي تمارس على العملية الانتخابية على مستوى كل مراحلها بصفة عامة إلى ضمان حق الانتخاب سواء على مستوى إعداد القوائم الانتخابية، وذلك من خلال احترام مبدأ المساواة و فتح باب الطعن تجنباً لإبعاد المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية التي ضمنها الدستور، أو على مستوى حق الترشح الذي يجب أن يكون حراً و يُمارَس في نطاق احترام مبدأ المساواة وبصفة مماثلة بين كل المواطنين وفتح المجال أمام المرشحين للمطالبة بإلغاء القرارات الباطلة التي يمكن أن تحرمهم بصفة غير قانونية من المشاركة في المنافسات الانتخابية، أو على مستوى الإعلان عن النتائج من خلال التثبيت في صحتها وسلامتها من قبل هيئات تفصل في المنازعات الانتخابية وتسهر على فرض احترام الضمانات الضرورية لممارسة حق الانتخاب بصورة كاملة وفي نطاق احترام مقتضيات الدستورية.

غير أن هذا الحق لا يمكن أن يتجسد ويمارس بصفة سليمة لوجود بعض الثغرات والنقائص التي تعرفها عملية الرقابة على الانتخابات، ولذلك يجب توفر عدة شروط نخص بالذكر منها التزام الدولة باحترام القانون وحماية الإنسان وحرياته.

Résumé:

L'élection est un droit constitutionnel et garanti à toute personne satisfaisant aux conditions que doit remplir un électeur. C'est un moyen de participation à la vie politique et l'expression de l'opinion en toute démocratie afin de choisir des représentants de manière équitable et loin de toute fraude et manipulation, dans un cadre juridique organisé.

Afin de protéger ce droit, le législateur algérien a fourni des mécanismes de contrôle efficaces pour s'assurer qu'il n'y aurait aucune déviation dans le processus électoral.

Le contrôle exercé sur le processus électoral à tous les stades vise en général à garantir que le droit de vote, à la fois au niveau des préparations des listes électorales et ce, par le respect du principe d'équité et l'ouverture du droit au recours afin d'éviter que les citoyens fuient la participation à la vie politique dont la Constitution fait partie, qu'au niveau du droit de candidature qui doit être librement accordé et exercé dans le cadre du respect du principe de l'égalité et de manière similaire entre tous les citoyens et d'ouvrir la voie pour les candidats pour exiger l'annulation des décisions oppressives qui peuvent les priver illégalement de participer à des campagnes électorales. Ainsi qu'au niveau de l'annonce des résultats par la vérification de leur validité et intégrité par des organismes statuant sur les litiges électoraux et veillant à imposer le respect des garanties nécessaires à l'exercice du droit électoral pleinement et avec le respect des dispositions constitutionnelles.

Toutefois, ce droit ne peut être concrétisé et pratiqué de manière saine en raison de la présence des lacunes et insuffisances que connaît le processus de contrôle des élections. De ce fait, plusieurs conditions doivent être remplies; parmi lesquelles nous pouvons notamment mentionner l'engagement de l'état respecter la loi et à protéger l'homme et ses libertés.